

# مجلس الوزراء يبارك تطوير حقل الدرّة المغمور في الخليج العربي

## • الرياض - واس

بارك مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، توقيع المملكة والكويت محضر تطوير حقل الدرّة المغمور في الخليج العربي، وذلك تحقيقاً لدعم النمو في مختلف القطاعات الحيوية في البلدين الشقيقين، وتنفيذاً لمقتضى مذكرة التفاهم الموقعة في الرابع والعشرين من ديسمبر ٢٠١٩م، بالعمل على تطوير واستغلال الحقل الاستراتيجي لتلبية نمو الطلب المحلي على الغاز الطبيعي وسوائله.

وفي مستهل الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض، وجه خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، شكره لأبنائه وبناته شعب المملكة على مشاعرهم النبيلة تجاهه، وكذلك تقديره لكل من سأل أو بعث بتمنياته له بالصحة والعافية من أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول الشقيقة والصديقة.

• التفاصيل ص ٢ •



تأكيد موقف المملكة الداعم للجهود الهادفة إلى تسوية الخلافات بالوسائل السلمية ومن خلال الحوار لإنهاء الصراع ووقف العمليات العسكرية.

الترحيب بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اعتماد يوم ١٥ مارس من كل عام يوماً عالمياً للقضاء على (الإسلاموفوبيا).

التأكيد على عدم تحمّل المملكة مسؤولية أي نقص في إمدادات البترول للأسواق العالمية في ظل الهجمات التي تتعرض لها مواقع إنتاج البترول والغاز ومشتقاتهما فيها.

من  
المجلس:

## ولي العهد يرعى حفل تخريج الدفعة ١٠١ من طلبة كلية الملك فيصل الجوية

### • الرياض - واس

رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٢م، حفل تخريج الدفعة ١٠١ من طلبة كلية الملك فيصل الجوية. وقد بدئ حفل التخرج بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى قائد الكلية كلمة ثمن فيها رعاية سمو ولي العهد للحفل، إثر ذلك جرى العرض العسكري لطلبة الكلية، وردد الطلاب نشيد الكلية، بعدها أدى الخريجون القسم، ثم أعلنت النتائج، وسلم سمو ولي العهد الجوائز للطلبة المتفوقين في الدورة. كما سلم سموه جائزة السلامة.

• التفاصيل ص ٤٣ •

## الملك يستقبل رئيس مجلس السيادة الانتقالي السوداني



### • الرياض - واس

٢٠٢٢م، فخامة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي بجمهورية السودان.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الاثنين ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ مارس

• التفاصيل ص ٣ •



برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

# الترحيب بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة باعتماد يوم عالي (للإسلاموفوبيا)

## ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، وجّه خادم الحرمين الشريفين رعاياه الله، شكره لأبنائه وبناته شعب المملكة على مشاعرهم النبيلة تجاهه، وكذلك تقديره لكل من سأل أو بعث بتمنياته له بالصحة والعافية من أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول الشقيقة والصديقة.

ثم أحاط خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، مجلس الوزراء بقوى استقباله فخامة رئيس مجلس السيادة الانتقالي بجمهورية السودان، وما اشتملت عليه زيارته للمملكة من استعراض أوجه العلاقات في مختلف المجالات والفرص الواعدة بتطويرها، بما فيها الجوانب التنموية والاستثمارية، بالإضافة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين.

إثر ذلك تطرق المجلس إلى ما تحقق خلال زيارة دولة رئيس وزراء بريطانيا إلى المملكة، ومباحثاته مع صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، من نتائج لتوسيع نطاق العلاقات الثنائية، ومنها التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن تشكيل مجلس الشراكة الاستراتيجي بين حكومتي البلدين.

كما أطلع مجلس الوزراء على مضمون الاتصال الهاتفي الذي تلقاه سمو ولي العهد من دولة رئيس وزراء اليابان، وما جرى خلاله من استعراض آفاق التعاون وفرص تطويرها، وبحث القضايا الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها، بما فيها تطورات الأوضاع في أوكرانيا.

وأكد المجلس في هذا السياق موقف المملكة الداعم للجهود الهادفة إلى تسوية الخلافات بالوسائل السلمية ومن خلال الحوار لإنهاء الصراع ووقف العمليات العسكرية؛ بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار. وكذا أهمية الدور الجوهري لاتفاق (أوبك بلس) في توازن أسواق البترول واستقرارها.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء ببارك توقيع المملكة والكويت محضر تطوير حقل الدرة المغمور في الخليج العربي، وذلك تحقيقاً لدعم النمو في مختلف القطاعات الحيوية في البلدين الشقيقين، وتنفيذاً لمقتضى مذكرة التفاهم الموقعة في الرابع والعشرين من ديسمبر ٢٠١٩م بالعمل على تطوير واستغلال الحقل الاستراتيجي لتلبية نمو الطلب المحلي على الغاز الطبيعي وسوائله.

وعدّ المجلس الهجمات العدائية التي قامت بها مليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران لاستهداف الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية والاقتصادية في المملكة بطريقة ممنهجة ومتعمدة، تصعيداً خطيراً يعبر عن موقف المليشيا من الدعوة المقدمة من الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لاستضافة المشاورات اليمنية، ويؤكد نجاحها الرافض للجهود والمبادرات الدولية كافة، ومنها مبادرة المملكة لإنهاء الأزمة اليمنية والوصول إلى حل سياسي شامل.

وشدّد مجلس الوزراء على ما تضمنه تصريح المصدر المسؤول في وزارة الخارجية، بأن المملكة لن تتحمل مسؤولية أي نقص في إمدادات البترول للأسواق العالمية في ظل الهجمات التي تتعرض لها مواقع إنتاج البترول والغاز ومشتقاتها في المملكة من مليشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران، وتؤثر على قدرة المملكة الإنتاجية والوفاء بالتزاماتها، وأهمية أن يعي المجتمع الدولي خطورة استمرار إيران في تزويد المليشيات بالصواريخ الباليستية والطائرات دون طيار، وأن يضطلع بمسؤوليته في المحافظة على إمدادات الطاقة والوقوف بحزم ضد المليشيات الحوثية المدعومة من إيران وردعها عن هجماتها التخريبية التي تشكل تهديداً مباشراً لأمن الإمدادات في هذه الظروف بالغة الحساسية التي تشهدها أسواق الطاقة العالمية.

وبين معاليه أن المجلس جدّد ما أكدته المملكة خلال مؤتمر المانحين المخصص للجمهورية اليمنية الذي عقد في جنيف برعاية منظمة الأمم المتحدة، من الاستمرار في دعم اليمن بالبرامج الإغاثية والإنسانية بالتنسيق مع الشركاء الأميين والدوليين لرفع المعاناة الإنسانية عنه جراء تصعيد المليشيا، والذي يستوجب وقفة حازمة من المجتمع الدولي للوصول إلى حلول مستدامة تحقق الأمن والاستقرار والنماء لليمن وشعبه الشقيق.

ورحب مجلس الوزراء بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اعتماد يوم ١٥ مارس من كل عام يوماً عالمياً للقضاء على (الإسلاموفوبيا)، مؤكداً مواصلة المملكة العمل مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية،



الزامل، والأستاذة سارة بنت عصام المهيدب، أعضاء من القطاع الخاص في مجلس إدارة صندوق النفقة.

## معهد الإدارة العامة

سابعاً: تعيين الدكتور أحمد بن صالح العجيري، والمهندس عبدالله بن إبراهيم الرخيص، والأستاذ أحمد بن صالح السديس، أعضاء في مجلس إدارة معهد الإدارة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص.

## المبادئ العامة

ثامناً: الموافقة على المبادئ العامة الموحدة الاسترشادية للتعيين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمدة من قبل لجنة التعاون البترولي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## ترقيات

تاسعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

— ترقية سليمان بن سليم بن راجح الرهيف إلى وظيفة (مستشار بحث ديني أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة العدل.

— ترقية الدكتور محمد بن علي بن أحمد كامل إلى وظيفة (مستشار بحث قضائي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

— ترقية عبدالمجيد بن عبدالله بن إبراهيم الغانم إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

— ترقية ضويحي بن حسين بن عبدالله الضويحي إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

— ترقية هشال بن سليمان بن حسن الحمدان إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

— ترقية عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله الخالدي إلى وظيفة (خبير استشارات أعمال أول) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

— ترقية المهندس منصور بن عبدالله بن عساف العساف إلى وظيفة (مهندس معماري مستشار) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

## موضوعات عامة

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

لدعم الجهود الرامية لتشجيع الحوار بين الحضارات، وتعزيز ثقافة التسامح والاعتدال على جميع المستويات.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

## تحالف المحيط الهادئ

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى تحالف المحيط الهادئ بصفة عضو مراقب.

## مذكرة تفاهم مع كرواتيا

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، والشيخة الإسلامية في جمهورية كرواتيا.

## مشروع اتفاقية مع مصر

ثالثاً: تفويض معالي وزير المالية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المصري في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية مصر العربية، في شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة في جمهورية مصر العربية والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## مذكرة تفاهم مع الكويت

رابعاً: تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكويتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت في مجال تحلية المياه، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## تعاون مع البحرين

خامساً: الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين.

## صندوق النفقة

سادساً: تعيين الدكتور وليد بن سليمان أبانمي، والمهندس بندر بن عبدالرحمن

# الملك يتلقى اتصالات هاتفيين من ملك الأردن ورئيس الوزراء العراقي

رئيس الوزراء في جمهورية العراق الشقيقة، اطمأن فيه على صحة خادم الحرمين الشريفين.  
وقد شكر خادم الحرمين الشريفين، دولة رئيس الوزراء العراقي على مشاعره ودعااته الأخوية.

واطمأن جلالتة خلال الاتصال على صحة خادم الحرمين الشريفين.  
وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن شكره لجلالة ملك الأردن على ما عبر عنه من مشاعر أخوية صادقة.  
وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من دولة السيد مصطفى الكاظمي

## • الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأحد ١٧ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٢ م، من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة.

# خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس مجلس السيادة الانتقالي السوداني

## • الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض مساء يوم الإثنين ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢ م، فخامة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي بجمهورية السودان.

ورحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله برئيس المجلس السيادي الانتقالي السوداني ومرافقيه في المملكة، فيما أبدى فخامته سعاداته بزيارة المملكة، ولقائه خادم الحرمين الشريفين، مهنئاً الملك المفدى حفظه الله، بنجاح الفحوصات الطبية.

وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، مأدبة عشاء تكريماً لرئيس مجلس السيادة الانتقالي السوداني.

حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز آل سعود المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي،



السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق).

كما حضر من الجانب السوداني، مدير جهاز المخابرات العامة الفريق أول أحمد إبراهيم مفضل، ومدير مكتب رئيس مجلس السيادة الانتقالي اللواء ركن الصادق إسماعيل محمود، وسفير السودان لدى المملكة عادل بشير.

وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب

# ولي العهد ورئيس مجلس السيادة السوداني يستعرضان العلاقات بين البلدين

## • الرياض - واس

سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق)، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى السودان علي بن حسن جعفر.

فيما حضر من الجانب السوداني مدير جهاز المخابرات العامة الفريق أول أحمد إبراهيم مفضل، والمدير التنفيذي لرئيس مجلس السيادة اللواء ركن الصادق إسماعيل محمود، وسفير جمهورية السودان لدى المملكة عادل بشير.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الإثنين ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢ م، فخامة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي بجمهورية السودان.

وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات السعودية السودانية في مختلف المجالات والفرص الواعدة بتطويرها بما فيها الجوانب التنموية والاستثمارية، إلى جانب بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين البلدين.

حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن



المشرف على التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبدالله بن سفر الأحمد

المشرف العام  
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى  
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

# خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة تونس وناميبيا وباكستان

## ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التونسية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان التهناني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ناميبيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس هاجي جينجوب رئيس جمهورية ناميبيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق

## ● ويهنئان رئيس تركمانستان

## ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيد سيردار بيردي محمدوف، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في تركمانستان. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والصحة لفخامته، ولشعب تركمانستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيد سيردار بيردي محمدوف، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية

# الملك وولي العهد يعزيان رئيسي باكستان وزامبيا ويعزيان الرئيس الصيني

## ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في وفاة الرئيس الأسبق محمد رفيق ترار رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا بنياً وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية باكستان الإسلامية محمد رفيق ترار رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخامته ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده برحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس هاكينديهي شيلايا رئيس جمهورية زامبيا، في وفاة الرئيس الأسبق السيد روبياه باندا. وقال الملك المفدى: "تلقيت نبأ وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية زامبيا السيد روبياه باندا، وتعرب لفخامته ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق، عن أحر التعازي وأصدق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس شي جينبينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، في ضحايا تحطم طائرة الركاب المدنية.

وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ تحطم طائرة ركاب مدنية جنوب غرب بلدكم، وما نتج عن ذلك من وفيات، وإننا إذ نشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامته ولأسرة المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، وأن لا تتروا أي مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس شي جينبينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، في ضحايا تحطم طائرة الركاب المدنية.

وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ تحطم طائرة ركاب مدنية جنوب غرب بلدكم، وما نتج عن ذلك من وفيات، وأعرب لفخامته ولأسرة المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي، وصادق المواساة، وأن لا تتروا أي مكروه".

## الملكة تدين الاعتداءات الإرهابية ضد منشآتها الحيوية وأعيانها المدنية

### ● الرياض - واس

صرّح مصدر مسؤول في وزارة الطاقة، يوم الأحد ١٧ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٢م، بأنه عند الساعة الحادية عشرة والنصف تقريباً من مساء يوم السبت ١٦ شعبان ١٤٤٣هـ، الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٢م، تعرضت محطة توزيع المنتجات البترولية في جازان لاعتداء بطائرةٍ مُسيّرةٍ عن بعد، وعند الساعة الخامسة والنصف تقريباً من صباح يوم الأحد ١٧ شعبان ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٢م، تعرّض معمل ينبع للغاز الطبيعي، ثم مرافق شركة ينبع ساينوبك للتكرير (ياسرف) لهجومين منفصلين بطائرتين مسيرتين عن بعد. وقد أدى الاعتداء على مرافق شركة ينبع ساينوبك للتكرير (ياسرف) إلى انخفاض مستوى إنتاج المصفاة بشكلٍ مؤقت، وسيتم التعويض عن هذا الانخفاض من المخزون. ولم تترتب على هذه الاعتداءات، والله الحمد، إصابات أو وفيات.

وأكد المصدر في تصريحه، أن المملكة تُدين بشدة هذه الاعتداءات، وتؤكد أن هذه الأعمال التخريبية والإرهابية، التي تكرر ارتكابها ضد المنشآت الحيوية والأعيان المدنية في مناطق مختلفة من المملكة، ومنها على سبيل المثال، الهجوم الذي حدث مؤخراً على مصفاة الرياض، إنما هي محاولات

جبانة، تحرق كل القوانين والأعراف الدولية، ولا تستهدف المملكة وحدها فحسب، وإنما تستهدف زعزعة أمن واستقرار إمدادات الطاقة في العالم، كما تستهدف بالتالي الاقتصاد العالمي ككل، فضلاً عن أن بعض هذه الهجمات يُؤثر في الملاحة البحرية في منطقة حساسة كالبحر الأحمر، ويُعرّض السواحل والمياه الإقليمية لحوادث بيئية كبرى.

وكرر المصدر الدعوة التي وجهتها المملكة إلى دول العالم ومنظماته للوقوف ضد هذه الاعتداءات التخريبية والإرهابية، والتصدي لجميع الجهات التي تنفذها أو تدعمها.



## قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١٥-١٠-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠١هـ

## اعتماد لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

يقرر ما يلي:

- (أ) اعتماد لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة، وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
- (ب) تسري أحكام لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة وفقاً لمضمون الفقرة (أ) من هذا القرار على الدعاوى التي لم يُفصل فيها بقرار مكتسب لصفة القطعية، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذه اللائحة.
- (ج) إعلان مضمون الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
خالد بن عبد العزيز الجمود	خالد بن محمد الصليح
نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
يوسف بن حمد البليهد	أحمد بن راجح الراجح
رئيس مجلس هيئة السوق المالية	
محمد بن عبد الله القويز	

## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

الاسم الكامل للمدعي الرئيس، والاسم الكامل لكل عضو من أعضاء مجموعة المدعين، وكذلك المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة.

١٤) المنصة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية للترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٤-٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ الموافق ٢٠١١/١/٢٣م.

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (١٥-١٠-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢م.

## ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

الباب الثاني  
إيداع الدعوى

## المادة الثانية:

## إيداع الشكوى لدى الهيئة

لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

## المادة الثالثة:

## النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة

يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أمام اللجنة تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة.

## المادة الرابعة:

## رفع التظلم إلى اللجنة

في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البت فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم.

## المادة الخامسة:

## التمثيل في الدعوى

يجب على مؤسسة السوق المالية أو شركة المساهمة المدرجة في جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، أن يكون رفعها للدعوى أو الترافع فيها وتقديمها لأي طلبات أو مذكرات إلى اللجنة أو لجنة الاستئناف من محام أو ممثل نظامي مُرخص لهما في المملكة، ولا تُقبل أي دعوى أو مرافعة أو طلبات أو مذكرات تُقدم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

## المادة السادسة:

## صحيفة الدعوى

- (أ) يقدم المدعي طلب إيداع الدعوى إلى اللجنة بصحيفة دعوى تسلّم إلى الأمانة العامة، ويُشعر مقدّمها كتابياً برقم طلب الإيداع وتاريخه، ويجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين:
- (١) أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات المحددة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- (٢) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة.
- (ب) لا يُقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها وإن كانت مضمّنة في إخطار واحد صادر عن الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة.

## الباب الأول

## أحكام تمهيدية

## المادة الأولى:

## تعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة «النظام» أيما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- (ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- (١) لجنة الاستئناف: لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشكلة بموجب الفقرة (ط) من المادة الثلاثين من النظام.
- (٢) اللجنة: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من النظام.
- (٣) الأمانة العامة: الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (٤) الأمين العام: الأمين العام للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (٥) المتهم: من نسبت إليه تهمة ارتكاب مخالفة أي حكم يتعلق بالحقوق العام من أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة التي تختص اللجنة بنظر الدعاوى الناشئة عنها.
- (٦) الدائرة: أي دائرة من دوائر اللجنة.
- (٧) العضو: عضو الدائرة الأصلي أو الاحتياطي، وتشمل هذه الكلمة رئيس الدائرة ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.
- (٨) الشكوى: التقدم إلى الهيئة بتظلم أو بطلب حق أو دفع عدوان على حق.
- (٩) اليوم: اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة.
- (١٠) الدعوى الجماعية: دعوى حق خاص يقيمها مجموعة من المدعين ضد مدعي عليه أو أكثر، تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.
- (١١) المدعي الرئيس: هو الشخص الذي يمثل أعضاء مجموعة المدعين أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى الجماعية، والذي يعيّن وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الحادية والستين من هذه اللائحة.
- (١٢) أعضاء مجموعة المدعين: هم مجموعة الأشخاص الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية.
- (١٣) سجل الدعاوى الجماعية: سجل للدعاوى الجماعية تنشئه الأمانة العامة، يتضمن

١- وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (١٥-١٠-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢م، تسري أحكام هذه اللائحة على الدعاوى التي لم يُفصل فيها بقرار مكتسب لصفة القطعية، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذه اللائحة.



## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .. تنمة

(٨) إذا كان عنوان إقامة الشخص المطلوب تبليغه خارج المملكة، فترسل صورة من التبليغ إلى وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد بوصول الصورة إلى الشخص الموجّه إليه التبليغ.

## المادة الثانية عشرة:

## التبليغ في الحالات الاستثنائية

إن لم يُعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب تبليغه أو تعذر تسليم التبليغ إليه، فلرئيس الدائرة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحقة للمقصود لئتم بها التبليغ بما في ذلك التبليغ عن طريق الجهات المختصة، فإن لم يتحقق التبليغ، فلرئيس الدائرة أن يقرر نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية أو الموقع الإلكتروني للأمانة العامة.

## الباب الرابع

## إجراءات نظر الدعوى

## المادة الثالثة عشرة:

## جلسات النظر

(أ) تعقد الدائرة جلسات النظر في الدعاوى المقيدة لديها بحضور ثلاثة أعضاء ما لم يرئيس الدائرة خلاف ذلك.  
(ب) يجوز للدائرة الفصل في الدعوى المقيدة لديها عندما ترى أنها صالحة للفصل فيها دون الحاجة إلى عقد جلسات للنظر فيها.

## المادة الرابعة عشرة:

## تحضير العضو للدعوى وتهيئتها للفصل فيها

يجوز للدائرة أن تعهد إلى أحد أعضائها بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، بما في ذلك طلب استكمال المذكرات والمستندات أو الإذن في تقديمها لدى الدائرة، وإعداد دراسة عن الدعوى، واقتراح مسودة القرار.

## المادة الخامسة عشرة:

## علنية الجلسة

تكون جلسات الدائرة علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية.

## المادة السادسة عشرة:

## ضبط الجلسة

يناط برئيس الجلسة ضبطها وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخلّ بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بعدم تدوين العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام - مما لا يستلزمه حق الدفاع - في محضر الجلسة أو بمحوها من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

## المادة السابعة عشرة:

## محضر الجلسة

يكون لكل دائرة أمين سر (أو أكثر) يحرر محاضر جلسات الدائرة تحت إشراف رئيسها في سجل خاص تُعدّه الأمانة العامة لهذا الغرض، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، وساعة اختتامها، ومكان انعقادها، واسم عضو أو أعضاء الدائرة الذين نظروا في الدعوى، وأطراف الدعوى، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تُسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفعوهم، ويوقع في المحضر العضو أو الأعضاء الذين نظروا في الدعوى، وأمين السر والأطراف ومن تُثبت أقواله فيه، فإن امتنع أحدهم من التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة.

## المادة الثامنة عشرة:

## تأجيل الجلسة

لا يجوز للدائرة تأجيل الجلسة - بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى - للسبب نفسه أكثر من مرة واحدة، إلا لعذر تقبله الدائرة. على أن لا يتجاوز الميعاد المقرر للجلسة التي تليها مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة المؤجلة.

## المادة التاسعة عشرة:

## الطلبات العارضة

(أ) تُقدّم الطلبات العارضة من طرف الدعوى بمذكرة تُبلّغ للطرف الآخر وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة، أو يطلب يُقدّم شفهيّاً في الجلسة بحضور الطرف الآخر، ويُثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

(ب) يجب أن تكون الطلبات العارضة المقدّمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مرتبطة بالطلب الأصلي في الدعوى.

(ج) لا تنطبق أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة على الطلبات العارضة المقدّمة وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ج) تُشعر الأمانة العامة المدعي في حال عدم استيفاء أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى المدعي استيفاء تلك المتطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ الإشعار وإلا عدّ طلب إيداع صحيفة الدعوى كأن لم يكن.

## المادة السابعة:

## إيداع الدعوى لدى اللجنة

يتولى الأمين العام إيداع الدعوى بقيد صحيفة الدعوى التي تسلمتها الأمانة العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها - إذا كانت مستوفية للمطلوب وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة من هذه اللائحة - برقم متسلسل في سجل خاص يُعدّه لهذا الغرض، ويُشعر المدعي كتابياً برقم الإيداع وتاريخه. كذلك يتولى الأمين العام تنظيم سجل الدعاوى وترتيبه وترقيمه وحفظه.

## المادة الثامنة:

## مباشرة النظر في الدعوى

(أ) على الدائرة أن تباشر النظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة؛ وذلك بتبليغ المدعي عليه بصحيفة الدعوى، وطلب جوابه عنها.  
(ب) إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحَرَّرَة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى.

## المادة التاسعة:

## وقف تنفيذ القرار أو الإجراء المطعون فيه

لا يترتب على رفع دعوى التظلم أمام اللجنة وقف تنفيذ قرار أو إجراء الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا طلب ذلك المدعي ورأت الدائرة أن تنفيذه يربط آثاراً يتعذر تداركها.

## المادة العاشرة:

## تقديم الدعوى

لا تُسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والستين والسابعة والخمسين من النظام إذا أُدِعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.

## الباب الثالث

## التبليغ

## المادة الحادية عشرة:

## وسائل التبليغ

(أ) تُبلّغ الأمانة العامة الشخص المطلوب تبليغه بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ الآتية:

- المختصين بالأمانة العامة.
- كتاب مسجل عن طريق البريد.
- الفاكس.
- البريد الإلكتروني.

(٥) الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.  
(٦) الاتصال الهاتفي المسجل.  
(٧) الإشعار عبر المنصة الإلكترونية.  
(٨) أي وسيلة أخرى معتمدة في أنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة كوسيلة من وسائل التبليغ القضائية.

(ب) يتم التبليغ وفقاً للفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على أحد العناوين الآتية:

- العنوان الوطني، أو العنوان المختار من قبل الأطراف أو من يمثلهم نظاماً والمُثبت في بيانات صحيفة الدعوى أو أي من المذكرات أو المستندات المقدّمة في الدعوى ذاتها.
- العنوان الموثق لدى الهيئة لأي من الأشخاص الخاضعين لإشرافها.
- العنوان المسجل للشخص المطلوب تبليغه لدى أي من الأشخاص الخاضعين لإشراف الهيئة.
- العنوان المدوّن في السجل التجاري. وبالنسبة إلى الشركات أو المؤسسات التي يكون التبليغ مُوجّهًا إلى أحد فروعها، يكون التبليغ بواسطة العنوان المدوّن في السجل التجاري الخاص بذلك الفرع.
- العنوان المدوّن في العقد محل التعامل في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد.
- العنوان المسجل لدى الأمانة العامة، الذي أقر صاحبه بصحّته وفق النموذج المُعد لهذا الغرض.
- العنوان الذي يختاره الأجنبي في المملكة.



## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .. تنمة

قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبينة على التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه وطرف الدعوى المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، ولها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يُثبت رأيه في محضر الجلسة.

### المادة الثامنة والعشرون:

#### تعيين الخبير

إذا اتفق أطراف الدعوى على خبير معين، فللدائرة أن تقر الاتفاق وإلا اختارته الدائرة، وعليها أن تبين سبب ذلك في قرارها.

### المادة التاسعة والعشرون:

#### التخلف عن دفع أتعاب الخبرة

إذا لم يودع مبلغ أتعاب الخبير من قبل طرف الدعوى المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته الدائرة، جاز للطرف الآخر أن يودع هذا المبلغ من دون إخلال بحقه إذا حكم له بالرجوع على خصمه، وإذا لم يودع أي من أطراف الدعوى المبلغ وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقرير الخبرة، فللدائرة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

### المادة الثلاثون:

#### الحفاظة على سرية المعلومات

يجب على الخبير المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي اطلع عليها بسبب ندبه، ولا يجوز له أن يفشي أيًا من هذه المعلومات أو البيانات حتى بعد انتهاء ندبه.

### المادة الحادية والثلاثون:

#### المعاينة والسماع

إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته.

### المادة الثانية والثلاثون:

#### مصاريف الندب والخبرة

للدائرة في الحالات التي تراها أن تطلب من الهيئة تحمل المصاريف اللازمة لندب خبير أو ندب من تراه لسماع شهادة، أو أي إجراء لازم لنظر الدعوى، وتحدد الدائرة في قرارها من يلزم بدفع ما تحملته الهيئة من مصروفات.

### الباب الثامن

#### ترك الدعوى ووقفها

### المادة الثالثة والثلاثون:

#### ترك الدعوى

يجوز للدائرة اعتبار المدعي تاركاً لدعواه إذا طلبت منه الدائرة إجراءً يخص دعواه ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب أيهما أطول، أو إذا تعذر تبليغه على العنوان الذي حدده في صحيفة دعواه. وله حق طلب السير في هذه الدعوى بطلب يقدمه إلى الدائرة بغير جديد.

### المادة الرابعة والثلاثون:

#### وقف سير الدعوى باتفاق أطرافها

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقرار الدائرة اتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عد المدعي تاركاً دعواه.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### وقف سير الدعوى بأمر من الدائرة

إذا رأت الدائرة تعليق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الفصل في الدعوى، فلها أن تأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون لأطراف الدعوى طلب السير فيها.

### الباب التاسع

#### القرارات

### المادة السادسة والثلاثون:

#### إصدار القرار

تصدر قرارات الدائرة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيسها أو من ينيبه، ويكون القرار بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وإذا كان القرار متخذاً بالأغلبية ذكر ذلك فيه، وعلى العضو المخالف أن يقدم رأيه مكتوباً ومسبباً، وللأغلبية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي العضو المخالف، ويضم ذلك إلى ملف الدعوى.

### المادة العشرون:

#### الإطلاع على مستندات الدعوى

(أ) لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكن الطرف الآخر من الإطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى أو من يمثلهم حق الإطلاع على ملف الدعوى.  
(ب) متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مكنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفع وفق أحكام هذه اللائحة، فللدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، وللدائرة عند إقفال باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى في تقديم مذكرات تكميلية.

### المادة الحادية والعشرون:

#### تكليف العضو الاحتياطي

يباشر العضو الاحتياطي أي عمل من أعمال أعضاء الدائرة بناءً على توجيه رئيس الدائرة، إضافة إلى ما يعهد به رئيس الدائرة إليه من أعمال أخرى.

### الباب الخامس

#### حضور أطراف الدعوى وغيابهم

### المادة الثانية والعشرون:

#### حضور المدعي وغيابه

يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها، وللمدعي طلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة ولم يطلب المدعي السير فيها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت الدعوى كأن لم تكن، ولا تُسمع بعد ذلك إلا بقيد جديد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والعشرون:

#### حضور المدعى عليه وغيابه

إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيباً ما لم يكن قد بُلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أيًا من جلسات نظر الدعوى أو كان غيباً بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً.

### المادة الرابعة والعشرون:

#### حضور المتهم في الدعوى الجزائية

يحضر المتهم جلسات النظر بنفسه أو بوكيل عنه في الدعوى الجزائية، وللدائرة أن تأمر بحضور المتهم بنفسه أمامها، فإذا لم يحضر المتهم أو وكيل عنه أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور أو تعذر تبليغه فللدائرة أن تطلب من الجهات التنفيذية إحضاره في المواعيد المحددة، فإن لم يحضر هو أو وكيل عنه فللدائرة أن تصدر قراراً بما تراه مناسباً من المنع من السفر أو من التداول في السوق شراءً أو الحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية أو أي من ممتلكاته، وأن تنشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية أو الموقع الإلكتروني للأمانة العامة إعلاناً بحضوره، فإن لم يحضر لدى الدائرة بعد ذلك في المواعيد المحددة فلها أن تبقى الدعوى لديها حتى يتم إحضاره أو حضور وكيل عنه، ما لم تر الدائرة إصدار قرار غيابه بحقه. ويُعد القرار حضورياً بحقه متى حضر المتهم أو وكيله إحدى الجلسات، أو قدم مذكرة بدفاعه.

### المادة الخامسة والعشرون:

#### موعد الحضور

تطبيقاً للأحكام الواردة في هذا الباب، يُعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المقرر لبدء الجلسة ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المهلة.

### الباب السادس

#### الإثبات

### المادة السادسة والعشرون:

#### طرق الإثبات

يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني.

### الباب السابع

#### الخبرة

### المادة السابعة والعشرون:

#### الاستعانة بالخبرة

إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة، فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر، وتحدد في



## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .. تنمة

## المادة السابعة والثلاثون:

## النطق بالقرار

يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية والدفع الشكوية. وللدائرة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار، وعلى الدائرة أن تُفهم الأطراف أن لهم أن يطلبوا استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تبليغهم به، وأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء تلك المدة ما لم يتقدم أي منهم بلائحة استئنافه خلالها.

## المادة الثامنة والثلاثون:

## محتويات القرار

يجب أن يكون قرار الدائرة كتابياً وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره، وأسماء أطراف الدعوى، ومستنداتهم، وصفاتهم، وحضورهم أو غيابهم، وأسماء الأعضاء الذين أصدروا القرار وتوقيعاتهم، وعرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفعوهم الجوهرية، وأسباب القرار ومنطوقه.

## المادة التاسعة والثلاثون:

## التبليغ بالقرار

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة والستين من هذه اللائحة، تسلّم نسخة من القرار إلى كل ذي علاقة، ويجب أن تكون النسخة مختومة بختم الدائرة وبما يفيد أن القرار غير واجب التنفيذ ما لم يكن واجب التنفيذ في الأحوال المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة، ويتم التبليغ بنسخة من القرار خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

## المادة الأربعون:

## تصحيح أخطاء القرار أو تفسيره

تتولى الدائرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية. أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار، فلاي من ذوي الشأن أن يطلب من الدائرة تفسيره.

## المادة الحادية والأربعون:

## القرار الوقفي

(١) للدائرة -بناءً على طلب من المدعي- أن تُصدر قراراً وقتياً ضد المتهم أو المدعى عليه بالمنع من السفر أو إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكاته بما في ذلك حساباته الاستثمارية والمصرفية أو منعه من التداول في السوق شراءً، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

(١) أن يرافق طلب المدعي المستندات والمؤيدات النظامية التي تسوغ طلبه.

(٢) إذا كان طلب القرار الوقفي من النيابة العامة قبل توجيه قرار اتهام إلى المتهم، فللدائرة أن تُصدر قرارها بالحجز التحفظي أو المنع من السفر أو من التداول في السوق شراءً مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للدائرة تمديد هذه المدة أو إلغاؤها بناءً على طلب النيابة العامة بعد إعطاء المتهم الفرصة لإبداء ما لديه من دُفوع وأقوال.

(٣) يجوز لمن صدر بشأنه قرار الدائرة الوقفي أن يتقدم بطلب إلغائه؛ وذلك بأن يودع لدى الدائرة لائحة يوضح فيها وجه دفاعه، ومؤيدات إلغاء القرار الصادر بشأنه، وتبث الدائرة فيه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إيداع لائحته، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً بذلك وبلغت أطراف النزاع به، وإن لم تر ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أحالت اللائحة إلى لجنة الاستئناف للنظر فيها.

(ب) لا يترتب على التقدم بطلب إلغاء القرار الوقفي وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وقف تنفيذ القرار الوقفي.

## المادة الثانية والأربعون:

## رفع الحجز التحفظي

للدائرة وفقاً لتقديرها وبناءً على طلب ممن صدر ضده الحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة أن تصدر قراراً برفعه، ولها أن تطلب منه بدلاً من ذلك تقديم أي ضمانات تقبلها.

## الباب العاشر

## الاستئناف

## المادة الثالثة والأربعون:

## حق الاستئناف وميعاده

(أ) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها.

(ب) لا يجوز لمن قُضي له بكل طلباته أو لطرف الدعوى الذي أبدى قناعته بقرار الدائرة استئناف القرار الصادر عن الدائرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المادة الرابعة والأربعون:

## استئناف القرارات الغيابية

(أ) إذا صدر قرار غيابي، فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به، فإن تعذر تبليغه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، نُشر القرار في الجريدة الرسمية مع إخطار مَنْ صدر ضده القرار بأن له طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، فإن لم يتقدم بطلب ذلك، عُذ القرار نافذاً، فإن حضر المحكوم عليه الغائب بعد ذلك، فله حق طلب وقف تنفيذ القرار وعلى الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر عنها القرار حينئذ أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى الأجل الذي تراه كافياً لإعداد دفاعه وردوده، فإن تقدم بذلك خلال المهلة المقررة، نظرت الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر عنها القرار في ما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها، فعلت ذلك وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق.

(ب) لا يترتب على قرار وقف التنفيذ إعادة ما تم تحصيله من أموال أو رفع الحجز عن حسابات المحكوم عليه المصرفية والاستثمارية أو أي من ممتلكاته.

## المادة الخامسة والأربعون:

## قيد تاريخ الاستئناف

تقدّم المذكرة الاستئنافية إلى الأمانة العامة ويُبث تاريخ تقديمها، ويُدوّن في ملف الدعوى ما يفيد ذلك.

## المادة السادسة والأربعون:

## المذكرة الاستئنافية

(أ) يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنف.

(ب) لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرّر من تلقاء نفسها عدم قبولها.

(ج) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أن يُضاف إلى الطلب الأصلي في

الاستئناف ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام الدائرة.

## المادة السابعة والأربعون:

## الإدخال في مرحلة الاستئناف

لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد أطراف الدعوى دون أن يطلب القضاء لنفسه.

## المادة الثامنة والأربعون:

## جلسات النظر في الاستئناف

يجوز للجنة الاستئناف حينما كان ذلك ضرورياً - وفقاً لتقديرها- أن تعقد جلسات للنظر في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تطبق إجراءات نظر الدعوى المقررة أمام اللجنة بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الاستئناف.

## المادة التاسعة والأربعون:

## إعادة النظر في الدعوى

تعيد الدائرة النظر في قرارها في الحالات الآتية:

(١) إذا قُدمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جديدة حالت دون تقديمها أثناء

نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من هذه اللائحة.

(٢) إذا رأت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة في الطلب الأصلي، وأعيدت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف؛ لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

(٣) إذا رأت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو

بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وأعيدت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف؛ للفصل في موضوعها.

(٤) إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر

الدعوى أمام الدائرة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف

الدعوى وأحيلت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن الدائرة تعيد النظر في قرارها في ضوء الأسباب المنصوص عليها في قرار لجنة الاستئناف وما بُني عليه الاعتراض من غير مراعاة ما لم يظهر مقتضى لذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً بذلك وبلغت أطراف النزاع به، وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف.



## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .. تنمة

## المادة الخامسة والخمسون:

## قرار الدائرة في شأن طلب إيداع الدعوى الجماعية

(أ) تخضع الموافقة على طلب إيداع الدعوى الجماعية للسلطة التقديرية للدائرة حال تحقق الشروط المتعلقة بالطلب الواردة في المادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة، بالإضافة إلى قناعة الدائرة بأن المسائل النظامية والوقائع المشتركة في الدعوى الجماعية أكثر من المسائل النظامية والوقائع الخاصة بكل فرد من أعضاء مجموعة المدعين، وأن الدعوى الجماعية سوف تكون فاعلة ومنتجة بشكل أكبر من غيرها من أساليب رفع الدعاوى من الناحية العملية، وتضمن تعويض عدد أكبر من المتضررين من المخالفات الصادرة عن المدعى عليه.

(ب) تتخذ الدائرة قرارها في شأن طلب إيداع الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرار الدائرة في ذلك الشأن نهائياً.

(ج) في حال قبول الدائرة طلب إيداع الدعوى الجماعية في سجل الدعاوى الجماعية، فإنها تصدر قراراً بذلك، وتعلن الأمانة العامة قرار الدائرة متضمناً المعلومات الكافية المتعلقة بالدعوى.

(د) في حال رفض الدائرة طلب إيداع الدعوى الجماعية، فإنها تصدر قراراً بذلك، ولا يُحل ذلك بحق مقدم الطلب في إقامة الدعوى بشكل منفرد.

## المادة السادسة والخمسون:

## إيداع الدعوى الجماعية

(أ) تسجل الأمانة العامة طلبات إيداع الدعوى الجماعية التي تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات في سجل الدعاوى الجماعية الذي تُنشئه لهذا الغرض، بحسب تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية.

(ب) تُتيح الأمانة العامة سجل الدعاوى الجماعية لاطلاع العموم بأي وسيلة تراها مناسبة، بما في ذلك الموقع الإلكتروني للأمانة العامة.

## المادة السابعة والخمسون:

## قرار اعتماد الدعوى الجماعية

(أ) تُصدر الدائرة قرارها باعتماد الدعوى الجماعية عند وصول عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى عشرة طلبات بحد أدنى خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية، شريطة أن تستوفي جميع تلك الطلبات الشروط الواجب توافرها في طلب إيداع الدعوى الجماعية الواردة في هذا الباب.

(ب) دون الإخلال بأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة، تعلن الأمانة العامة قرار اعتماد الدعوى الجماعية في سجل الدعاوى الجماعية، ويجب أن يتضمن القرار الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات التي قررت الدائرة بناءً عليها قبول الدعوى كدعوى جماعية، بالإضافة إلى ملخص الدعوى.

(ج) يتولى الأمين العام إيداع الدعوى الجماعية فور صدور قرار اعتمادها بقيدتها في سجل خاص يُعدّه لهذا الغرض وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه اللائحة.

(د) يجوز تقديم طلب انضمام إلى الدعوى الجماعية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم تُصدر الدائرة قراراً بتمديد هذه المدة بحسب ما تراه مناسباً وفقاً للمعطيات التي تتوافر لديها، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز المدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية.

(هـ) في حال مضي المدة المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة بعد إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية دون تحقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُعدّ الدائرة الطلب مرفوضاً وتُصدر قراراً بذلك، ويستكمل المدعي إجراءات الدعوى بشكل فردي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## المادة الثامنة والخمسون:

## تعليق الدعاوى القائمة والجديدة وانضمامها إلى الدعوى الجماعية

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على الدائرة - بعد إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية وتقييده في سجل الدعاوى الجماعية - أن تُصدر قراراً من تلقاء نفسها تعلق بموجبه جميع الدعاوى المنظورة أمامها إذا كانت تلك الدعاوى تتطابق مع الدعوى الجماعية من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات؛ وذلك بهدف ضم هذه الدعاوى إلى الدعوى الجماعية.

(ب) يحق للمدعي خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار التعليق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يطلب من الدائرة عدم ضم دعواه إلى الدعوى الجماعية، وفي حال مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن يطلب المدعي ذلك، تُصدر الدائرة قراراً بضم دعواه إلى الدعوى الجماعية وإلغاء قيد دعواه الفردية.

(ج) يجوز للدائرة إن رأت أن الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات في أي من الدعاوى الفردية المقيدة لديها بعد إيداع الدعوى الجماعية متطابقة مع الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات في الدعوى الجماعية، أن تضم الدعوى الفردية إلى الدعوى الجماعية، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجماعية قبل صدور قرار فيها من الدائرة.

(د) يجوز للمدعي الذي ضمت دعواه الفردية إلى الدعوى الجماعية بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة طلب الانسحاب من الدعوى الجماعية من خلال إرسال إشعار كتابي إلى الدائرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ضم دعواه مع عدم الإخلال بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي.

## الباب الحادي عشر

## قطعية القرارات وتنفيذها

## المادة الخمسون:

## اكتساب القرارات الصفة القطعية

يكتسب القرار الصفة القطعية في الحالات الآتية:

- 1) اتفاق جميع الأطراف في الدعوى على الصلح أو التسوية أمام الدائرة كتابياً.
- 2) انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار الدائرة من دون أن يُستأنف.
- 3) إبداء جميع الأطراف في الدعوى قناعتهم بقرار الدائرة سواء أَعُدّ عند النطق به أم بعده قبل انتهاء المهلة المحددة لاستئنافه.
- 4) صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأييد قرار الدائرة.
- 5) صدور قرار من لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في الدعوى من جديد.

## المادة الحادية والخمسون:

## تنفيذ القرارات

إذا اكتسب القرار الصفة القطعية، بُلغت أطراف الدعوى بنسخ منه، ويُنفذ القرار على النحو الوارد في النظام أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

## الباب الثاني عشر

## التماس إعادة النظر

## المادة الثانية والخمسون:

## التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة لصفة القطعية

- (أ) يحق لأي من أطراف الدعوى التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة لصفة القطعية الصادرة عن الدائرة أو لجنة الاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية بالنسبة إلى دعاوى الحق الخاص ودعاوى التظلم، والأحوال المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية بالنسبة إلى الدعاوى الجزائية.
- (ب) يُقدّم طلب التماس إعادة النظر إلى الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر عنها القرار المُتمسّس إعادة النظر فيه (بحسب الأحوال) بصحيفة التماس تسلّم إلى الأمانة العامة، على أن تشمل الصحيفة على بيان القرار المُتمسّس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الالتماس وطلبات المُتمسّس.
- (ج) تنظر الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر عنها القرار المُتمسّس إعادة النظر فيه (بحسب الأحوال) في طلب التماس إعادة النظر، فإن قبلته، أصدرت قراراً بذلك، وبلغت أطراف الدعوى به، ونظرت فيه.
- (د) لا يترتب على تقديم طلب الالتماس وقف تنفيذ القرار المُتمسّس إعادة النظر فيه ما لم تقرر الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر عنها القرار المُتمسّس إعادة النظر فيه (بحسب الأحوال) خلاف ذلك بناءً على طلب من المُتمسّس في صحيفة التماس.
- (هـ) لا يترتب على قرار وقف التنفيذ إعادة ما تم تحصيله من أموال أو رفع الحجز عن حسابات المحكوم عليه المصرفية والاستثمارية أو أي من ممتلكاته.

## الباب الثالث عشر

## الدعوى الجماعية

## المادة الثالثة والخمسون:

## النطاق والتطبيق

تسري أحكام هذا الباب على دعاوى الحق الخاص المتعلقة بمنازعات الأوراق المالية.

## المادة الرابعة والخمسون:

## تقديم طلب إيداع الدعوى الجماعية

- (أ) يحق لأي شخص أن يُقدّم طلب إيداع الدعوى الجماعية بحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب من خلال تقديم هذا الطلب إلى اللجنة متضمناً المتطلبات المطلوب توافرها في صحيفة الدعوى الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة، بالإضافة إلى الشرطين الآتيين:
  - 1) أن يتضمن الطلب جميع الحقائق والمعلومات والظروف التي تسوّغ تأسيس الدعوى الجماعية، بما يوضح تطابق دعوى مقدم الطلب مع نزاعات أخرى قائمة أو محتملة من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.
  - 2) أن يتضمن الطلب ما يوضح أن قرار الدائرة في موضوع الدعوى قد يكون له تأثير في نزاعات أخرى مشابهة قائمة أو محتملة.
- (ب) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للدائرة أن تصدر قراراً باعتماد الدعوى الجماعية من تلقاء نفسها مباشرة إذا رأت أن عدداً من الدعاوى القائمة لديها تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.



## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .. تنمة

### المادة الثالثة والستون:

#### الإعلان عن مواعيد الجلسات لأعضاء مجموعة المدعين

يتم الإعلان في سجل الدعاوى الجماعية عن مواعيد الجلسات لأعضاء مجموعة المدعين دون الحاجة إلى النص على أسمائهم في التبليغات وأوامر الاستدعاء الخاصة بالجلسات.

### المادة الرابعة والستون:

#### حضور المدعي الرئيس أو المحامي وغيابهما

يحضر المدعي الرئيس أو المحامي المعين من قبله في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإذا غاب كلاهما عن جلسة من جلسات النظر، فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن عن موعدها، فإذا غاب كلاهما عن الجلسة الأخرى من دون عذر تقبله الدائرة، جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها.

### المادة الخامسة والستون:

#### المعلومات والمستندات المتعلقة بالدعوى

للدائرة أن تطلب من أعضاء مجموعة المدعين أن يقدموا معلومات إضافة إلى المعلومات المقدمة من المدعي الرئيس، وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة.

### المادة السادسة والستون:

#### أثر الانسحاب من الدعوى الجماعية في الإجراءات

- (أ) يعين أعضاء مجموعة المدعين مدعياً رئيساً بديلاً من بينهم على النحو الوارد في الفقرة (ب) من المادة الحادية والستين من هذه اللائحة في حال انسحاب المدعي الرئيس من الدعوى الجماعية.
- (ب) لا يؤثر انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين من الدعوى الجماعية في إجراءات سير الدعوى.

### المادة السابعة والستون:

#### إدارة الدعوى الجماعية

يكون للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية كامل الصلاحيات في إدارة الدعاوى الجماعية، وإصدار أي أمر أو قرار فيها، بما يسهم في تحقيق العدالة في هذه الدعاوى وسرعة البت فيها.

### المادة الثامنة والستون:

#### إصدار القرار

- (أ) تُصدر الدائرة قراراتها في شأن الدعوى الجماعية وفقاً لأحكام المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين من هذه اللائحة.
- (ب) يبلغ جميع أطراف الدعوى الجماعية بقرار الدائرة، وللدائرة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بالإعلان عن القرار في سجل الدعاوى الجماعية بدلاً من تبليغ أطراف الدعوى، على أن يتم التبليغ بالقرار أو الإعلان عنه خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

### المادة التاسعة والستون:

#### مقترح التسوية

- (أ) يجوز للمدعي الرئيس والمدعى عليه في الدعوى الجماعية أن يُبرما اتفاقية تسوية عن طريق تقديم مقترح تسوية مكتوب إلى الدائرة بهدف إنهاء الدعوى الجماعية، أو عن طريق قبول مقترح تسوية مكتوب مُقدم من الدائرة. وفي كل الأحوال لا تُعدّ اتفاقية التسوية مقبولة إلا بعد موافقة الدائرة عليها وفقاً لأحكام المادة السبعين من هذه اللائحة.
- (ب) يُعدّ مقترح التسوية الموافق عليه من قبل الدائرة نافذاً إذا لم يعلن (٣٠٪) فأكثر من أعضاء مجموعة المدعين (يمثل حجم مطالباتهم نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من إجمالي حجم المطالبات) انسحابهم من مقترح التسوية وفقاً لأحكام المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة.
- (ج) يجب أن يتضمن مقترح التسوية أحكاماً تنظم بحد أدنى ما يلي:
- (١) الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف.
- (٢) إثبات كافٍ على كفاءة الأطراف للقيام بالتزاماتهم المنصوص عليها في التسوية.
- (٣) تاريخ استحقاق الالتزامات.
- (٤) توزيع تكلفة الدعوى الجماعية بين الأطراف.

### المادة السبعون:

#### الموافقة على التسوية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة والستين من هذه اللائحة، تُصدر الدائرة قرارها بالموافقة على التسوية إذا رأت أن التسوية عادلة لأعضاء مجموعة المدعين، مع الأخذ في الاعتبار حالة النزاع في الدعوى الجماعية ورأي أعضاء مجموعة المدعين في شأن التسوية.

### المادة الحادية والسبعون:

#### إعلان التسوية وحق الانسحاب

- (أ) يجب إشعار أعضاء مجموعة المدعين بقرار الموافقة على التسوية فور صدوره، على أن يتضمن هذا الإشعار إحاطة أعضاء مجموعة المدعين بحقوقهم في الانسحاب من التسوية والمدة المحددة لذلك، بالإضافة إلى آثار التسوية الموافق عليها.

(هـ) يجوز للدائرة إن رأت أن الأسس النظامية أو الوقائع أو المصالح المنشودة لأعضاء مجموعة المدعين قد لا يمكن حصرها في دعوى جماعية واحدة، أن تأمر بتقسيم الدعوى الجماعية إلى أكثر من دعوى جماعية بحسب ما تراه ملائماً.

(و) يجوز للدائرة بحسب تقديرها أن تستبعد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أعضاء مجموعة المدعين بسبب عدم توافق دعواهم في الأسس النظامية أو الوقائع محل الدعوى الجماعية، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل صدور قرار فيها من الدائرة.

### المادة التاسعة والخمسون:

#### الانسحاب من الدعوى الجماعية

يجوز للمدعي الرئيس ولأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين طلب الانسحاب من الدعوى الجماعية من خلال إرسال إشعار كتابي إلى الدائرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اعتماد الدعوى الجماعية مع عدم الإخلال بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي. ولا يجوز للمدعي الرئيس ولأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين طلب الانسحاب من الدعوى الجماعية بعد إبداء المدعى عليه لدفعه إلا بعد قبول المدعى عليه لذلك.

### المادة الستون:

#### اعتراض المدعى عليه

يجوز للمدعى عليه في الدعوى الجماعية الاعتراض أمام الدائرة على قرارها باعتماد الدعوى الجماعية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، ويكون قرار الدائرة نهائياً في شأن اعتراض المدعى عليه.

### المادة الحادية والستون:

#### أطراف الدعوى الجماعية

(أ) يكون للدعوى الجماعية الأطراف التالية:

- (١) المدعي الرئيس.
- (٢) المدعى عليه في الدعوى الجماعية.
- (٣) أعضاء مجموعة المدعين.

(ب) يعين أعضاء مجموعة المدعين بالاتفاق فيما بينهم المدعي الرئيس من بينهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار اعتماد الدعوى الجماعية، مع مراعاة ما يلي:

- (١) مناسبة المدعي الرئيس لاتخاذ إجراءات الدعوى الجماعية مع مراعاة مصالح أعضاء مجموعة المدعين؛ وذلك بأن يكون قادراً من الناحيتين العلمية والعملية على حماية مصالح أعضاء مجموعة المدعين وممارسة مهامه في جميع مراحل الدعوى.
- (٢) أن يكون لديه الفهم الكافي للالتزامات تجاه أعضاء مجموعة المدعين.
- (٣) أن يكون عارفاً بتفاصيل الدعوى والوقائع المتعلقة بها.

(٤) مع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب، يراعى في الاتفاق المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تحديد جميع الجوانب ذات العلاقة التي توضح التزامات المدعي الرئيس تجاه الدعوى وتجاه أعضاء مجموعة المدعين، ويشمل ذلك مدى صلاحية المدعي الرئيس في تعيين محام يتولى مباشرة الدعوى الجماعية، بالإضافة إلى تحديد تعويضات المدعي الرئيس أو المحامي (إن وجدت)، وأي شروط أو قيود أو التزامات أخرى يراها أعضاء مجموعة المدعين مناسبة.

(ج) في حال عدم توصل أعضاء مجموعة المدعين إلى اتفاق على تعيين مدعٍ رئيس من بينهم خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فللدائرة أن تقرر إيقاف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً حتى اتفاق أعضاء مجموعة المدعين على تعيين مدعٍ رئيس من بينهم. وفي حال انقضاء مدة إيقاف الدعوى دون توصل أعضاء مجموعة المدعين إلى اتفاق على تعيين مدعٍ رئيس من بينهم، فللدائرة أن تعين من بين أعضاء مجموعة المدعين المدعي الحائز على أكثر الأصوات من أعضاء هذه المجموعة، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) يلتزم المدعي الرئيس بتمثيل مصالح جميع أعضاء مجموعة المدعين بعدالة وكفاءة.

(هـ) للدائرة بناءً على طلب أحد أعضاء مجموعة المدعين أن تستبدل المدعي الرئيس عن طريق تعيين مدعٍ رئيس آخر وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في حال عدم اتخاذ المدعي الرئيس المعين للإجراءات المناسبة للدعوى الجماعية، أو إذا لم يعد لديه المقدرة على التقاضي.

(و) يجب على الدائرة في حال اعتراض (٣٠٪) فأكثر من أعضاء مجموعة المدعين على تعيين المدعي الرئيس، أن تستبدل المدعي الرئيس عن طريق تعيين مدعٍ رئيس آخر وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

### المادة الثانية والستون:

#### الإعلان في سجل الدعاوى الجماعية

تُعلن الأمانة العامة -بعد تعيين المدعي الرئيس- ما يلي في سجل الدعاوى الجماعية:

- (١) اسم المدعي الرئيس.
- (٢) اسم المدعى عليه في الدعوى الجماعية.
- (٣) رقم الدعوى الجماعية.



## لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .. تنمة

## الباب الرابع عشر

## إجراءات نظر الدعوى عبر المنصة الإلكترونية

## المادة الثامنة والسبعون:

## إجراءات نظر الدعوى إلكترونياً

- (أ) يجوز الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في إتمام أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتكون إجراءات نظر الدعوى إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية، بحسب الضوابط التي تحددها اللجنة.
- (ب) يُعد ما يُقدم من خلال المنصة الإلكترونية معتمداً من قبل طرف الدعوى، ولا يُعتد بإتكار طرف الدعوى لما يُقدم من خلال المنصة الإلكترونية أو لما قدمه الطرف الآخر مجرد كونه قُدم إلكترونياً.

## المادة التاسعة والسبعون:

## جلسات النظر عن بُعد

- (أ) تطبيقاً للأحكام الواردة في هذا الباب، يقصد بجلسات النظر عن بُعد، جلسات النظر المنعقدة باستخدام وسائل التقنية الحديثة بين الدائرة أو لجنة الاستئناف وأطراف الدعوى؛ لتحقيق الحضور.
- (ب) يجوز للدائرة أو لجنة الاستئناف - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى - إجراء جلسات النظر عن بُعد في كافة الدعاوى التي تختص بنظرها.

## الباب الخامس عشر

## أحكام عامة

## المادة الثمانون:

## تزويد ذي المصلحة بالقرارات الصادرة عن الدائرة أو لجنة الاستئناف

- للدائرة أو لجنة الاستئناف - وفقاً لتقديرها - تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من مضمون القرار الصادر عنها بناءً على طلبه.

## المادة الحادية والثمانون:

## الإجراءات واجبة الإلتزام في ما لم يرد فيه نص

- تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة، وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستئناف في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة.

## المادة الثانية والثمانون:

## احتساب المواعيد

- فيما يتعلق بالمواعيد المذكورة في هذه اللائحة إذا وافق اليوم الأخير للميعاد عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها.

## المادة الثالثة والثمانون:

## اللغة المعتمدة

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعاوى، فلا تُقبَل أي أقوال أمام الدائرة بلغة غير العربية، وعلى من لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

## المادة الرابعة والثمانون:

## النشر والنفاذ

- تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

- (ب) يحق لكل طرف من أعضاء مجموعة المدعين أن يعلن انسحابه من التسوية الموافق عليها في غضون ثلاثين يوماً من الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يقدم الانسحاب كتابياً إلى الدائرة.

- (ج) لا يخلّ انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين من التسوية بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي.

## المادة الثانية والسبعون:

## الآثار المترتبة على التسوية في شأن الدعوى الجماعية

- (أ) تصادق الدائرة على التسوية، وتصدر قرارها بدخول التسوية حيز النفاذ. ويعلن هذا القرار في سجل الدعاوى الجماعية، ترتب التسوية آثارها لصالح وضد جميع أطراف الدعوى الجماعية الذين لم يعلنوا انسحابهم من التسوية.
- (ب) يترتب على دخول التسوية حيز النفاذ انتهاء الدعوى الجماعية.

## المادة الثالثة والسبعون:

## الاستئناف في الدعوى الجماعية

- (أ) فيما عدا قرارات الدائرة النهائية المنصوص عليها في هذا الباب، يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف وفقاً لأحكام الباب العاشر من هذه اللائحة.
- (ب) تُعلن الأمانة العامة قرار لجنة الاستئناف بقبول طلب الاستئناف في سجل الدعاوى الجماعية إذا تم تقديم الاستئناف بما لا يُخلّ بالأحكام والمدد النظامية.
- (ج) يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية الانضمام إلى إجراءات الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من الإعلان المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن طريق تقديم طلب مكتوب إلى لجنة الاستئناف.
- (د) تعلن الأمانة العامة قرار لجنة الاستئناف الصادر في شأن الاستئناف في سجل الدعاوى الجماعية.

## المادة الرابعة والسبعون:

## المستأنف الرئيس في الدعوى الجماعية

- (أ) إذا قدم المدعي الرئيس طلب استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة فيما يتعلق بالدعوى الجماعية، فإنه يستمر في اتخاذ إجراءات الدعوى الجماعية أمام لجنة الاستئناف بصفته المستأنف الرئيس في الدعوى الجماعية.
- (ب) إذا قدم أحد أعضاء مجموعة المدعين - غير المدعي الرئيس - طلب استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة فيما يتعلق بالدعوى الجماعية، فعلى المدعين المنضمين إلى طلب الاستئناف بموجب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والسبعين من هذه اللائحة تعيين مستأنف رئيس من بينهم وفقاً لمعايير تعيين المدعي الرئيس الواردة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والستين من هذه اللائحة.
- (ج) تسري أحكام المادتين الحادية والستين والسادسة والستين من هذه اللائحة المتعلقة بالمدعي الرئيس على المستأنف الرئيس (حيثما ينطبق).
- (د) تسري أحكام المادة السادسة والستين من هذه اللائحة المتعلقة بانسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين على انسحاب أحد المدعين المنضمين إلى طلب الاستئناف.

## المادة الخامسة والسبعون:

## الآثار المترتبة على قرار الدائرة في شأن الدعوى الجماعية

- يرتب قرار الدائرة في شأن الدعوى الجماعية آثاره لصالح وضد جميع أطراف الدعوى الجماعية.

## المادة السادسة والسبعون:

## القرار بشأن تكاليف الدعوى الجماعية

- يكون للدائرة السلطة التقديرية في شأن تحديد تكاليف الدعوى الجماعية، بما يحقق العدالة لجميع الأطراف وبما يأخذ في الاعتبار الاتفاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من المادة الحادية والستين من هذه اللائحة.

## المادة السابعة والسبعون:

## إجراءات الدعوى الجماعية في ما لم يرد فيه نص

- تطبق في شأن إجراءات الدعوى الجماعية أحكام هذه اللائحة في ما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

## الملحق (١)

## المتطلبات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى

- (٣) تاريخ تقديم صحيفة الدعوى، وموضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسائده، والمستندات المؤيدة لدعواه كافة.
- (٤) بالنسبة إلى دعاوى الحق الخاص، يجب إرفاق ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو إرفاق إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.
- (٥) بالنسبة إلى دعاوى التظلم، يجب إرفاق ما يُثبت التظلم من القرار أو الإجراء موضوع الدعوى. ويضاف إلى البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى: تاريخ الإبلاغ بالقرار أو الإجراء موضوع الدعوى، أو تاريخ الإعلان عنه (حسبما ينطبق)، وتاريخ التظلم ونتيجته.
- (٦) بالنسبة إلى الدعاوى الجزائية، تُقدم صحيفة الدعوى مستوفية لمتطلباتها الواردة في نظام الإجراءات الجزائية.

يقدم المدعي صحيفة الدعوى ورقياً أو بواسطة المنصة الإلكترونية، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

- (١) الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته (أو ما يقوم مقامه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية)، وعنوانه الوطني، ووسيلة الاتصال به، والاسم الكامل لمن يمثله (حيثما ينطبق)، ورقم هويته، وعنوانه الوطني، ووسيلة الاتصال به، والمستند النظامي للتمثيل (حيثما ينطبق).
- (٢) الاسم الكامل للمدعى عليه، ورقم هويته (أو ما يقوم مقامه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية)، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به. وإذا كانت الدعوى دعوى حق خاص ترتبط بدعوى جزائية ولم تتوافر لدى المدعي بيانات المدعى عليه، فيكتفي بتقديم المدعي لرقم القرار الجزائي ذي العلاقة بالمدعى عليه.

## قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٤

## تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

ثانياً: تعديل المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ لتكون بالنص التالي: "الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت. الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت، بنت البنت. الدرجة الثالثة: العم، الخال، العممة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت. الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العممة، أبناء وبنات الخال أو الخالة". ثالثاً: إلغاء المادة رقم (٤/٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه. والله الموفق.

وزير العدل  
وليد بن محمد الصمغاني

إن وزير العدل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) في ١٢/٢٢/١٤٣٥ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ، الصادر بالموافقة على اللوائح التنفيذية للنظام، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بشأن اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة رقم (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: "للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عملاً لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة".

## قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٣/١٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٨

## تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م (سولاس)

من السطح المفتوح وعلى نحو يتيح تفقد هذه المناطق تفقداً كاملاً، ويجوز أن يتم النفاذ الآمن إلى أماكن القاع المزدوج من غرفة المضخات والفراغ العازل العميق ونفق الأنابيب وعناصر البضائع وفواصل القاع المزدوج أو الحجيرات الشبيهة بها غير المخصصة لنقل الزيت أو البضائع الخطرة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمدونات والنصوص ذات الصلة المعمول بها، وأن تكون فتحات التهوية ووسائل النفاذ مناسبة وتحقق المتطلبات اللازمة لذلك وأن تكون في الأماكن المحددة لها.

٢- يجب أن توضح وسائل النفاذ التي تمكن من إجراء عمليات تفقد وقياس عامة ودقيقة لسماكة السفينة في كتيب عن النفاذ إلى هيكل السفينة بمخططات أو توجيهات أو قوائم مناسبة.

٣- يجب اتخاذ الترتيبات المناسبة لتخفيض الضجيج الصادر عن الآلات في أماكن الآلات إلى المستوى المقبول والذي ترتضيه السلطة البحرية وإذا تعذر التخفيض يجب عزل مصدر الضجيج المفرط مع تزويد العاملين الذين يدخلون هذه الأماكن بوقايات للسمع عند اللزوم.

٥- تعديل الفقرات ذات الأرقام (٤) و(٧) و(١٤) من المادة رقم (٢٤) لتكون بالنص الآتي:

٤- "يجب أن تكون سفن الركاب مجهزة بتقسيم داخلي كتيمة للماء خلف حاجز التصادم إذا كانت تحمل أكثر من أربع مائة شخص ويكون خلف حاجز التصادم بحيث يشمل جميع الحجيرات وأن تكون الحواجز والفواصل مانعة لنفاذ الماء لكل حجيرة، وأن تصمم سفن الركاب على نحو يضمن استمرار نظم الاتزان السالم حتى في حالات العطب.

٧- في السفن يتم تركيب قعر مزدوج يمتد من حاجز التصادم الأمامي حتى حاجز التصادم الخلفي، بقدر ما يكون ذلك عملياً ومتماشياً مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها. وتطبق البنود المطلوبة في اللوائح ذات الصلة عند اشتراط تركيب قعر مزدوج ويجوز السماح بالاستغناء عن القعر المزدوج إذا رأت السلطة البحرية أن ذلك لن يخل بسلامة السفينة إذا ما حدث عطب في جانبيها أو قعرها وفي حالة سفن الركاب التي تعمل في خدمة منتظمة في حدود رحلة دولية قصيرة، ويجوز للسلطة البحرية أن تسمح بالاستغناء عن القعر المزدوج في جزء ما من السفينة إذا ما تبين لها أن تركيب قعر مزدوج في هذا الجزء لا يتماشى مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها، ويجب ألا تمتد الأبار الصغيرة التي تقام في القعر المزدوج لغرض التصريف نحو الأسفل إلى أكثر مما هو ضروري. ويجوز للسلطة البحرية السماح بتركيب آبار أخرى إذا رأت أن ذلك مناسباً، مع مراعاة الشروط والمتطلبات للتقسيم الداخلي أو الاتزان السالم التي تضعها المنظمة البحرية ذات الصلة بهذا الشأن.

١٤- يجب التقليل من عدد الفتحات في الفواصل الإنشائية الكتيمة إلى أدنى حد يتماشى مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها، وتوفير وسائل مرضية لإغلاق تلك الفتحات، لا يسمح بوجود أبواب أو منافذ أو فتحات دخول في الفواصل العرضية الكتيمة التي تفصل مكان بضائع عن مكان بضائع مجاور. ويجوز أن تتركب في الفواصل الإنشائية التي تفصل أماكن الآلات عن أماكن البضائع في المقدمة والمؤخرة وتكون ذات كتامة مائية في سفن الركاب وأعلى سطح العائم في سفن البضائع، مع تحويطها وحمايتها.

إن رئيس الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤ هـ، بشأن انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م (سولاس) والمرسوم الملكي (٥٥/م) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٦ هـ، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة لبروتوكول عام ١٩٨٨ م المتعلق بالاتفاقية. وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤ هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع على القرار رقم (٧١٨١) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٠ هـ، بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م وتعديلاتها. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م وفق الآتي:

١- إضافة تعريفات جديدة في المادة رقم (١) تحمل الأرقام الآتية:

٢٧- منطقة هبوط طائرات هليكوبتر: هي منطقة على متن السفينة مخصصة للهبوط العرضي أو الاضطراري لطائرات هليكوبتر وليست مخصصة للعمليات الروتينية لهذه الطائرات.

٢٨- منطقة رفع الأحمال الثقيلة بالمفاز هي منطقة مخصصة لنقل العاملين أو المؤن بواسطة طائرة هليكوبتر من السفينة أو إليها بينما تحوم هذه الطائرة فوق سطح السفينة. ٢٩- مدونة الملاحة في المياه القطبية: هي المدونة الدولية للسفن التي تعمل في المياه القطبية الصادرة بقرار لجنة السلامة البحرية الدولية رقم (MSC.385) وتاريخ ٢١/نوفمبر ٢٠١٤ م، بالصيغة التي قد تعدلها المنظمة.

٢- تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢) لتكون بالنص الآتي:

«تعد المدونات والآليات التنفيذية والقرارات والتعديلات التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية التي دخلت حيز النفاذ وما تصدره السلطة البحرية من تعاميم أحكام مكملة ومتممة لهذه اللائحة».

٣- تعديل الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٩) لتكون بالنص الآتي:

«أن يتم تصميم وبناء وصيانة السفن وفقاً لمتطلبات البناء الهيكلية والميكانيكية والتقسيمات الداخلية والإتزان والمنشآت الكهربائية وفقاً للمعايير الدولية والوطنية التي تضمن مستوى السلامة التي تحددها المعاهدة والمدونات الملحق بها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية والقرارات التي تضعها المنظمة والمتعلقة بمواد ومتطلبات البناء مع الاحتفاظ برسومات البناء والتعديلات على متن كل سفينة ومراعاة ما تفرضه المنظمة من شروط خاصة للسفن التي يتم بناؤها أو يتم تسليمها في تاريخ معين أو وفقاً لأطوال أو حمولات أو تنقل بضائع معينة أو تعمل في مناطق بحرية محددة حسب طبيعتها».

٤- تعديل المادة رقم (٢٢) لتكون بالنص الآتي:

١- ينبغي أن يكون النفاذ الآمن إلى عناصر البضائع والحاويات الفاصلة وصهاريج الصابورة وصهاريج البضائع والأماكن الأخرى الواقعة في منطقة البضائع مباشراً



وزارة العدل  
Ministry of Justice



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

## تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م (سولاس) .. تامة

حاويات باستثناء الحاويات المحمولة على هيكل أو مقطورة حيث تنقل هذه الحاويات على سفن درجة تقوم برحلات دولية قصيرة على النحو المعرف في اللائحة والاتفاقية سواءً بوزن الحاوية المجهزة مستخدماً في ذلك أجهزة معتمدة خضعت للمعايرة، أو بوزن جميع الطرود وأصناف البضائع، بما في ذلك كتلة ألواح التحميل والحشوات الواقية من التلف ولوازم الرص الأخرى التي يجب توضعها في الحاوية، وإضافة وزن الحاوية فارغة إلى مجموع كل من الكتل باستخدام طريقة معتمدة أقرتها السلطة المختصة في الدولة التي اكتمل فيها تجهيز الحاوية وأن يتاح للربان أو من يمثله أو إلى ممثل الميناء قبل وقت كافٍ للتحقق من متطلبات التستيف اللازمة، وفي حال عدم استيفاء المتطلبات ذلك، لا يتم تحميل الحاوية على السفينة».

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لتبليغه والعمل بموجبه.

رئيس الهيئة العامة للنقل

رميح بن محمد الرميح

٦- إضافة الفقرات رقم (١٧،١٦،١٥) من المادة رقم (٦٣) لتكون كالتالي:

”١٥- تخضع أجهزة الإنزال في الماء وكذلك جهاز الأعتاق لقوارب النجاة وزوارق الإنقاذ بما في ذلك قوارب الإنقاذ السريعة لفحص دقيق عند إجراء المعاينات السنوية، واختبار ديناميكي لمكبج الرافعة في سرعة الإنزال القصوى عند إنجاز الفحص المذكور، وكذلك الفحص واختبار تشغيلي لأجهزة الأعتاق الحملي، كما تخضع خطاطيف الأعتاق الأوتوماتيكية للفحص والاختبار التشغيلي اللازم.

١٦- يجب أن يتم استبدال آلات الأعتاق الحملي لقوارب النجاة أو أي من أجهزة الإنقاذ الأخرى إذا لزم الأمر والتي لا تستوفي متطلبات الاتفاقية والمدونة.

١٧- تزود سفن الدرجة للركاب بمكان لهبوط طائرة مروحية يحظى بموافقة الإدارة وفقاً للأطوال، الحمولات أو سنوات البناء التي تحددها الاتفاقية وقرارات المنظمة البحرية الدولية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تحددها المنظمة».

٧- إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٧) في المادة رقم (٧٥) لتكون كالتالي:

»يجب على الشاحن أن يتحقق من الكتلة الإجمالية للحاوية في حالة البضائع المنقولة في

## قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٣/٢٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٨

### اعتماد لائحة الشهادات التأهيلية البحرية

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (٧١٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢ هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م وتعديلاتها.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة الشهادات التأهيلية البحرية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة العامة للنقل

رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٦ هـ، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١ هـ، القاضي بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م.

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ، وتعديلاته.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية

صاحبها متطلبات الاتفاقية والتي تؤهله للعمل في البحر على متن السفن، وتتضمن شهادات الكفاءة، وشهادات الأهلية، وشهادات الأهلية للتدريب البحري، والإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية للتدريب البحري، وشهادات التدريب البحري.

١٢- شهادة الكفاءة (Certificate of Competency): الشهادة الصادرة للربان والضابط الأول (كبير الضباط) وضابط السطح والضابط كبير المهندسين والضابط المهندس الثاني والضابط المهندس الثالث وضابط التقنيات الإلكترونية والضابط مشغل الراديو (GMDSS)، وذلك بموجب أحكام اللوائح 1/II و 2/II و 3/II و 1/III و 2/III و 3/III و 6/III و 2/IV من الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحدد فيها.

١٣- شهادة الأهلية (Certificate of Proficiency): الشهادة الصادرة لبحار سطح وبحار ميكانيكي وبحار سطح متمرس وبحار ميكانيكي متمرس وبحار تقنيات إلكترونية، وذلك بموجب أحكام اللوائح 4/II و 5/II و 4/III و 5/III و 7/III من الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها.

١٤- شهادات الأهلية في التدريب البحري (Certificate of Proficiency in Maritime Training): أو شهادات الدورات الحتمية وهي بخلاف شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية ومعتمدة من قبل السلطة البحرية وتمنح للربان والضابط والبحار وتقيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة بالبحر وفقاً لما تحدده أحكام اللوائح 1-1/V و 1-2/V و 3/V و 4/V و 1/VI و 2/VI و 3/VI و 4/VI و 5/VI من الاتفاقية.

١٥- إقرار يؤكد إصدار شهادة أهلية في التدريب البحري (Endorsement attesting the issue of the Certificate of Proficiency in Maritime Training): وثيقة صادرة عن السلطة البحرية تأكيداً لإصدار شهادة أهلية في التدريب البحري (الدورات الحتمية) وتمنح للربان

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى:

#### تعريف:

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

- ١- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢- السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل أو من تفوضه.
- ٣- الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنقل.
- ٤- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- ٥- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٨٧م، في صيغتها المعدلة (STCW).
- ٦- اللائحة: لائحة الشهادات التأهيلية البحرية.
- ٧- المدونة: مدونة التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة في صيغتها المعدلة.
- ٨- لوائح الاتفاقية: المواد والنصوص الواردة في ملاحق الاتفاقية والمدونات الملحقة بها.
- ٩- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للاتفاقية الصادرة بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (٧١٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢ هـ.
- ١٠- المؤسسة التعليمية البحرية: مؤسسة مرخص لها بالتعليم أو التدريب البحري أو كلاهما داخل المملكة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية بعد استيفاء الشروط والمتطلبات التي تحددها السلطة البحرية.
- ١١- الشهادات التأهيلية: الشهادات الصادرة أو المعتمدة من السلطة البحرية والتي تعني استيفاء

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

- ٤٢- ضابط التقنيات الإلكترونية: الضابط الذي يقع على عاتقه مسؤولية تشغيل تجهيزات السفينة الكهربائية والإلكترونية وصيانتها ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٣- مشغل الراديو: شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من السلطة البحرية بمقتضى أحكام لوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها.
- ٤٤- ضابط أمن السفينة: الشخص المسؤول على متن السفينة، تجاه الريان، عن أمن السفينة والذي تعينه الشركة وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بضابط أمن الشركة وضابط أمن المرفق المينائي.
- ٤٥- المجهز: مالك السفينة أو أي شركة أو شخص آخر مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة عارية، والذي يتولى مسؤولية تشغيلها من المالك ويوافق لدى تولى هذه المسؤولية بالالتزام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها لوائح الاتفاقية على المجهز أو الشركة.
- ٤٦- البحار: هو عضو في طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد الضباط.
- ٤٧- بحار سطح: فرد من أفراد طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد ضباط الملاحة يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٨- بحار سطح متمرس: فرد من أفراد طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد ضباط الملاحة ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٩- بحار ميكانيكي: فرد من أفراد طاقم السفينة ليس بضابط كبير مهندسي السفينة أو أحد الضباط المهندسين وهو يشكل جزءاً من الخفارة الهندسية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٥٠- بحار ميكانيكي متمرس: فرد من أفراد الطاقم ليس بضابط كبير مهندسي السفينة أو أحد المهندسين وهو مؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٥١- بحار التقنيات الإلكترونية: الشخص الذي يتولى أعمال الصيانة الكهربائية على متن السفينة والمؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٥٢- الحمولة (طن كلي): الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.
- ٥٣- قدرة الدفع: مجموع قدرة الدفع المقننة المستمرة القصوى، بالكيلو واط، لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة والمذكورة في شهادة تسجيل السفينة.
- ٥٤- المستفيد: الشخص الطبيعي المتقدم بطلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة للحصول على أي من الشهادات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الثانية:

#### نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة على الرابطة والضباط والبحارة السعوديين والأجانب الذين أتموا دراستهم أو تدريبهم في مؤسسة تعليمية بحرية، أو الحاصلين على شهادة كفاءة أجنبية ويعملون على متن سفن سعودية.

### المادة الثالثة:

#### الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الشروط الواجب توافرها في الرابطة والضباط والبحارة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية والإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية في التدريب البحري طبقاً لمتطلبات ومعايير الاتفاقية بغاية ضمان تأهيلهم وأهليتهم للقيام بالواجبات التي أوكلت إليهم على متن السفن من أجل تعزيز سلامتها وسلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية من التلوث، ووضع الآليات المعتمدة لإجراء الامتحانات وتجديد والحصول على بدل تالف أو فاقد وسحب الشهادات التأهيلية والاعتراف بشهادات الكفاءة الأجنبية ومعادلتها.

### المادة الرابعة:

#### أنواع الشهادات التأهيلية:

يتم منح الشهادات التأهيلية إلى المستفيدين طبقاً لأحكام هذه اللائحة والجداول المرفقة بها، وتنقسم إلى الآتي:

- ١- شهادات الكفاءة.
- ٢- شهادات الأهلية.
- ٣- شهادات الأهلية في التدريب البحري.
- ٤- الإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية في التدريب البحري.
- ٥- شهادات التدريب البحري.

### الفصل الثاني

#### إجراءات إصدار الشهادات التأهيلية

### المادة الخامسة:

#### إجراءات التقديم للحصول على الشهادات التأهيلية:

- ١- للحصول على شهادة كفاءة أو شهادة أهلية، على المستفيد تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:
- أ- نسخة من الشهادة التعليمية المطلوبة والحاصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية.
- ب- نسخة من إثبات الهوية.

- والضابط الأول (كبير الضباط) وضابط السطح والضابط كبير المهندسين والضابط المهندس الثاني والضابط المهندس الثالث وضابط التقنيات الإلكترونية، وتفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات أو الكفاءات للعمل على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات أو ناقلات الغاز المسيل وذلك بموجب أحكام اللوائح 1-1/V و 2-1/V من الاتفاقية.
- ١٦- شهادات التدريب البحري (Certificate of Maritime Training): وثائق تصدر عن مؤسسة تعليمية بحرية بخلاف شهادات الأهلية في التدريب البحري ومعتمدة من السلطة البحرية وتمنح للريان والضابط والبحار وغيرهم من العاملين وتفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات أو الكفاءات للعمل على متن سفن الركاب، وذلك بموجب أحكام اللائحة 2/V من الاتفاقية.
- ١٧- إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة كفاءة أجنبية (Endorsement Attesting the Recognition of Foreign Certificate of Competency): وثيقة صادرة عن السلطة البحرية وتمنح للربان والضباط الأجانب الحاصلين على شهادات كفاءة أجنبية، للسماح لهم بالعمل على متن السفن السعودية.
- ١٨- وثيقة استثناء (Dispensation): وثيقة تقوم مقام شهادة الكفاءة بصفة مؤقتة، تمنحها السلطة البحرية لريان أو لضابط ليس بحوزته شهادة الكفاءة المناسبة، تمكنه من مباشرة وظيفة معينة على متن سفينة معينة لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر.
- ١٩- الخدمة بالبحر: الخدمة على متن سفينة ما والمثبتة بسجل الخدمة البحرية والمتصلة بإصدار شهادة أو تجديدها.
- ٢٠- رحلات قريبة من الساحل: الرحلات التي تقوم بها السفن داخل البحر الإقليمي للمملكة.
- ٢١- السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف للربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
- ٢٢- سفينة ركاب: السفينة التي تحمل أكثر من ١٢ ركاباً.
- ٢٣- ناقلة الزيت: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائبة.
- ٢٤- ناقلة الكيماويات: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي منتج سائب مدرج في الفصل (١٧) من المدونة الدولية للكيماويات السائبة.
- ٢٥- ناقلة الغاز المسيل: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي غاز مسيل سائب أو منتج آخر مدرج في الفصل (١٩) من المدونة الدولية لناقلات الغاز.
- ٢٦- السفن التي تعمل في المياه القطبية: هي السفن التي تحقق متطلبات المدونة الدولية للسفن التي تعمل في المياه القطبية بحسب تعريفها في اللائحة 1.1/XIV من اتفاقية سولاس.
- ٢٧- المياه القطبية: مياه القطب الشمالي و/أو الجنوبي بحسب التعريف الوارد في لوائح اتفاقية سولاس من 2.1/XIV إلى 4.1/XIV.
- ٢٨- التدقيق: عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على بيانات للتدقيق وتقييمه بصورة موضوعية من أجل تحديد مدى استيفاء معايير التدقيق.
- ٢٩- مخطط التدقيق: مخطط التدقيق من قبل المنظمة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والذي يأخذ بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- ٣٠- الشهر: شهر تقويمي ميلادي أو ثلاثين يوماً إذا كانت مدة الخدمة البحرية مكونة من فترات تقل كل منها عن شهر واحد.
- ٣١- التدريب البحري المخطط: التدريب على المهام المطلوبة لأعمال ومسؤوليات النوبة الملاحية أو الهندسية تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل.
- ٣٢- التدريب البحري الموجه: تدريب بحري بإحدى السفن المخصصة للتدريب تحت إشراف مباشر من مؤسسة تعليمية بحرية.
- ٣٣- الربان: قائد السفينة والمسؤول عن سلامتها وسلامة ما عليها من أرواح وممتلكات وحماية البيئة البحرية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٤- الضابط: أحد أعضاء الطاقم، غير الربان، المعين بصفته تلك بموجب الأنظمة الوطنية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٥- الضابط الأول (كبير الضباط): الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن القيام بذلك ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٦- ضابط السطح: ضابط يتولى قيادة السفينة ومسؤول عن الخفارة الملاحية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٧- ضابط سطح متدرب: شخص تحت التدريب بغرفة القيادة يعين بمقتضى اللوائح التنفيذية بهدف تأهيله ليعمل ضابط سطح.
- ٣٨- الضابط المهندس الأول (كبير المهندسين): المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل تجهيزاتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٩- الضابط المهندس الثاني: المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل تجهيزاتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٠- الضابط المهندس: المهندس الذي يتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة، والمسؤول عن الخفارة الهندسية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤١- ضابط مهندس متدرب: شخص تحت التدريب بقسم المحركات يعين بمقتضى اللوائح التنفيذية بهدف تأهيله ليعمل ضابط مهندس.



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

التسعين (٩٠) يوماً السابقة على انتهاء صلاحيتها وذلك بعد استيفاء أحد الشروط التالية:

أ- إتمام خدمة بحرية في الوظائف المذكورة بالشهادة لفترة لا تقل عما يلي:

١- اثني عشر (١٢) شهراً خلال السنوات الخمس (٥) السابقة لتاريخ تقديم طلب التجديد.

٢- ثلاثة (٣) أشهر خدمة بحرية خلال السنة (٦) أشهر التي تسبق التجديد مباشرة.

ب- القيام بإحدى الوظائف أو المهام التالية المعادلة والمكافئة للخدمة البحرية التي تتطلبها الفقرة (أ) من هذه المادة. وذلك لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً خلال الخمس (٥) سنوات السابقة لتاريخ التمديد أو التجديد مباشرة:

١- مقتش أو معاين بالسلطة البحرية في مجال سلامة السفن.

٢- مدرب أو عضو في هيئة التدريس أو محاضر أو مقيم الكفاءة بمؤسسة تعليمية.

٣- مرشد بحري.

٤- معاين بهيئة تصنيف معتمدة.

٥- مهندس بحري في مجال بناء وصنع وإصلاح السفن.

٦- المدير الفني للميناء.

ج- اجتياز اختبار الكفاءة.

د- إتمام دورة أو دورات تدريبية معتمدة.

هـ- إتمام خدمة بحرية معتمدة في الوظائف المنصوص عليها بالشهادة لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) أشهر كإضائي أو في الرتبة التي تأتي مباشرة قبل الرتبة التي تخولها له الشهادة.

٢- على المستفيد تقديم طلب التجديد إلى السلطة البحرية مرفقاً به الآتي:

أ- نسخة من شهادة الكفاءة المراد تجديدها.

ب- نسخة من إثبات الهوية.

ج- نسخة من شهادات الأهلية في التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) المطلوبة حسب نوع الشهادة.

د- ما يُثبت استيفاء أحد الشروط المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة.

هـ- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.

و- صورة شخصية.

٣- تجدد السلطة البحرية شهادة الكفاءة بعد التحقق من استيفاء الطلب للشروط والإجراءات المحددة في الفقرات (١، ٢) من هذه المادة.

### المادة التاسعة:

إجراءات الحصول على شهادة تأهيلية بدل فاقد أو بدل تالف ومدة سريانها:

١- للحصول على شهادة تأهيلية بدل فاقد أو بدل تالف، على المستفيد تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:

أ- نسخة من إثبات الهوية.

ب- الوثيقة الأصلية لشهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية (في حالة طلب بدل تالف).

ت- إقرار بفقدان الوثيقة الأصلية لشهادة الكفاءة أو لشهادة الأهلية (في حالة طلب بدل فاقد).

ث- صورة شخصية.

٢- تسري الشهادة التأهيلية بدل الفاقد أو بدل التالف وفق سريان الشهادة الأصلية، وتنتهي بانتهائها.

### المادة العاشرة:

وثيقة الاستثناء:

١- للسلطة البحرية استثناء بعض الضباط من الاستجابة لمقتضيات الفصول II و III و IV من الاتفاقية على ألا يعرض هذا الاستثناء السفينة أو الممتلكات أو البيئة البحرية للخطر.

٢- تُصدر السلطة البحرية وثيقة الاستثناء وفق الفقرة (١) من هذه المادة بناءً على طلب من قبل المجهز إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة متضمناً الآتي:

أ- شهادة كفاءة الضابط المطلوب استثناءه.

ب- وثيقة تثبت الحد الأدنى لتطبيق السفينة.

٣- لا تمنح وثيقة الاستثناء مباشرة وظيفاً إلا إذا كان الضابط المستثنى حاصلًا على شهادة الكفاءة التي تمكنه من مباشرة الوظيفة الشاغرة أو الوظيفة الأدنى منها مباشرة.

٤- لا تمنح وثيقة الاستثناء فيما يتعلق بوظيفة ربان أو وظيفة ضابط كبير المهندسين إلا في حالات القوة القاهرة ولأقصر مدة ممكنة.

٥- لا تمنح وثيقة الاستثناء فيما يتعلق بوظيفة مشغل الراديو إلا في الظروف التي تنص عليها الأحكام ذات العلاقة مع لوائح الراديو والمبينة بالبند باء-2/IV من مدونة الاتفاقية.

### المادة الحادية عشرة:

إقرار الاعتراف بشهادة الكفاءة الأجنبية:

١- للسلطة البحرية إصدار «إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة كفاءة أجنبية» للاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة من قبل دول أطراف في الاتفاقية طبقاً للائحة 10/I منها، وللحصول على هذا الإقرار

يتعين تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:

أ- نسخة من شهادة الكفاءة الحاصل عليها.

ج- نسخة من شهادات الأهلية في التدريب البحري المطلوبة (شهادات الدورات الحتمية) وفق الجدول الملحق رقم (١) الخاص بقسم السطح والجدول الملحق رقم (٢) الخاص بقسم المحركات.

د- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.

هـ- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء المدة المطلوبة.

و- سجل تدريب مؤثر عليه من قبل ربان السفينة.

ز- صورة شخصية.

٢- للحصول على إقرار يؤكد إصدار شهادة أهلية في التدريب البحري للعمل على متن ناقلات الزيت أو الكيماويات أو الغاز المسيل، على المستفيد تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:

أ- نسخة من شهادة الأهلية في التدريب البحري الحاصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية في التدريب الأساسي أو المتقدم.

ب- نسخة من إثبات الهوية.

ج- صورة شخصية.

### المادة السادسة:

إصدار الشهادات التأهيلية:

١- تصدر شهادات الكفاءة من قبل السلطة البحرية طبقاً للنموذج المعتمد باللغتين العربية والإنجليزية، ويبين فيها الوظيفة والمستوى والصفة والقيود المفروضة (إن وجدت)، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة والموضحة في الملحق رقم (١) بالنسبة لقسم السطح، والملحق رقم (٢) بالنسبة لقسم المحركات، وبعد اجتياز اختبار الكفاءة، ولا تزيد مدة صلاحيتها على خمس (٥) سنوات، على أن ترتبط مدة صلاحيتها بسريان الشهادات الآتية أيها أقرب:

أ- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة:

- شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.

- شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.

- شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.

- شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.

ب- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.

ج- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.

د- شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة أو شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة حسب نوع شهادة الكفاءة.

٢- تصدر شهادات الأهلية من قبل السلطة البحرية طبقاً للنموذج المعتمد باللغتين العربية والإنجليزية، ويبين فيها الوظيفة والمستوى والصفة والقيود المفروضة (إن وجدت)، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة والموضحة في الملحق رقم (١) بالنسبة لقسم السطح، والملحق رقم (٢) بالنسبة لقسم المحركات، ولا تتضمن هذه الشهادات مدة صلاحية.

٣- يصدر الإقرار الذي يؤكد إصدار شهادة الأهلية في التدريب البحري المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة؛ للعمل على متن ناقلات الزيت والكيماويات والغاز المسيل، من قبل السلطة البحرية باللغتين العربية والإنجليزية طبقاً للنموذج المعتمد في الملحق رقم (٧)، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة والموضحة في الملحق رقم (٣)، ويرتبط صلاحيتها بصلاحيتها شهادة الأهلية في التدريب البحري الحاصل عليها.

٤- تصدر شهادات الأهلية في التدريب البحري وشهادات التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) من قبل المؤسسات التعليمية البحرية طبقاً للنموذج المعتمد ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) و(٤)، بعد تقديمها للسلطة البحرية لاعتمادها.

### المادة السابعة:

القيود على شهادات الكفاءة:

١- يشترط لعمل الربان والضابط الأول وضابط السطح على متن السفن المجهزة بنظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط الحصول على «شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط» طبقاً لأحكام القسمين ألف-1/II وألف-2/II من مدونة الاتفاقية، وفي حالة عدم الحصول على هذه الشهادة يجب الإشارة إلى هذا القيد بشهادة الكفاءة.

٢- يشترط لعمل الربان والضابط الأول وضابط السطح على متن السفن المجهزة بمساعدات التخطيط الإلكتروني الحصول على «شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية» طبقاً لأحكام القسمين ألف-1/II وألف-2/II من مدونة الاتفاقية، وفي حالة عدم الحصول على هذه الشهادة يجب الإشارة إلى هذا القيد بشهادة الكفاءة.

٣- يجوز للسلطة البحرية متى رأت ذلك، فرض قيود أخرى بشهادة الكفاءة على الربان والضابط، وفقاً لنتائج الاختبارات اللازمة للحصول عليها، وبما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

### المادة الثامنة:

شروط وإجراءات تجديد شهادات الكفاءة:

١- يشترط لتجديد شهادات الكفاءة تقديم طلب -عبر القنوات المعتمدة- من قبل المستفيد خلال مدة

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



## الفصل الرابع

## معادلة الشهادات التأهيلية الأجنبية

## المادة السابعة عشرة:

## معادلة الشهادات التأهيلية الأجنبية

- ١- يمكن للربان والضباط والبحارة السعوديين الحاصلين على شهادات تأهيلية صادرة عن دول أجنبية أطراف في الاتفاقية معادلة شهاداتهم والحصول على شهادات معادلة صادرة عن السلطة البحرية وذلك من خلال طلب يقدمه المستفيد إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً بالوثائق التالية:
- أ- نسخة من شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية الأجنبية الحاصل عليها.
- ب- إحدى الوثائق الآتية:
- بيان في الخدمة البحرية يثبت أنهم قضوا اثني عشر (١٢) شهراً على الأقل من الخدمة بالبحر في مهام ذات صلة بشهادات كفاءتهم أو شهادات أهليتهم على متن سفن تجارية خلال الخمس (٥) سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب المعادلة أو.
- ما يثبت أنهم قضوا ستة وثلاثين (٣٦) شهراً في وظائف ومهام معادلة ومكافئة للخدمة بالبحر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة، خلال الخمس (٥) سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب المعادلة أو.
- ما يثبت أنهم استوفوا معايير الكفاءة المنصوص عليها بمدونة الاتفاقية، كل حسب اختصاصه وكفاءته، بعد اجتياز تدريب خاص معتمد من قبل السلطة البحرية أو.
- ما يثبت اجتياز اختبار الكفاءة بنجاح.

- ج- نسخ من الشهادات العلمية وشهادات الأهلية في التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) المطلوبة.
- د- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.
- هـ- صورة شخصية.
- ٢- بالإضافة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، على الربان والضباط السطح إرفاق الوثائق التالية لطلبهم:
- أ- ما يثبت متابعتهم تدريب في إدارة موارد السطح BRM.
- ب- ما يثبت متابعتهم تدريب في مجال التشريع البحري الدولي والوطني.
- ج- شهادة كفاءة مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC).
- د- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط (ECDIS).
- هـ- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية (ARPA).
- ٣- بالإضافة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، على الضباط المهندسين إرفاق الوثائق التالية لطلبهم:
- أ- ما يثبت متابعتهم تدريب في إدارة موارد غرفة المحركات ERM.
- ب- ما يثبت متابعتهم تدريب في مجال التشريع البحري الدولي والوطني.
- ٤- دون الإخلال بالشروط المذكورة بالمادة ١٦ والمادة ١٧ أعلاه، يجب أن تكون الشهادة العلمية المقدمة من المستفيد هي شهادة جامعية متخصصة صادرة عن المملكة أو عن دولة في القائمة البيضاء أو صادرة عن قد أبرمت مع المملكة مذكرة تفاهم للاعتراف المتبادل للشهادات طبقاً للائحة 10/I من الاتفاقية، وفي غياب ذلك أو في حال تقديم شهادة تدريب بدلاً عن الشهادة العلمية، يخضع المستفيد إلى اختبار الكفاءة الذي تجريه السلطة البحرية.

## الفصل الخامس

## الأحكام الختامية

## المادة الثامنة عشرة:

## سريان اللائحة

تعد هذه اللائحة متممة لأحكام الاتفاقية والمدونة واللوائح ذات الصلة المعمول بها وتعود مرجعية وتفسير هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

## المادة التاسعة عشرة:

## النفذ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ نشرها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

## المادة العشرون:

## أحكام عامة

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بأي التزامات أخرى مفروضة وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالمملكة.

- ب- نسخة من إنبات الهوية (جواز السفر).
- ت- نسخة من شهادات الأهلية في التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) الحاصل عليها.
- ث- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.
- ج- نسخة من سجل الخدمة البحرية.
- ح- نسخة من عقد العمل.
- خ- صورة شخصية.
- ٢- لا يعمل الربان أو الضابط أو مشغل الراديو، الحاصل على شهادة كفاءة أجنبية، على متن سفينة سعودية دون الحصول على الإقرار الصادر بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- ترتبط مدة صلاحية الإقرار بمدى صلاحية الشهادة التي تم إقرارها، وتنتهي مدة الصلاحية بسحب الشهادة أو تعليقها أو إلغائها من قبل الطرف الذي أصدرها، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الإقرار عن (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، للسلطة البحرية -إلى حين إتمام إجراءات إصدار الإقرار- تسليم المستفيد شهادة مطابقة للنموذج المرفق رقم (٥) الملحق بهذه اللائحة، تثبت أنه تقدم لديها بطلب للحصول على الإقرار طبقاً لأحكام اللائحة 10/I الفقرة ٥ من الاتفاقية، وتمكنه من العمل لمدة ثلاثة أشهر على متن سفينة سعودية.
- ٥- لا يمكن الاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة من دول غير أطراف في الاتفاقية.

## الفصل الثالث

## أحكام عامة للشهادات التأهيلية

## المادة الثانية عشرة:

## لجنة اختبارات الكفاءة

- ١- تشكل بقرار من الرئيس لجنة تتولى إعداد اختبارات الكفاءة وتقييمها ورصد الدرجات واعتماد النتائج للتأكد من أهلية الربان والضباط الراغبين في الحصول على شهادات الكفاءة بموجب أحكام الفصلين II و III من الاتفاقية والذين تتوفر فيهم الشروط الموضحة في الملحق رقم (١) بالنسبة لقسم السطح، والملحق رقم (٢) بالنسبة لقسم المحركات المرفقين بهذه اللائحة.
- ٢- يُحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء على أن يكون من بينهم عضو متخصص وربان حاصل على شهادة كفاءة ولديه خبرة لا تقل عن خمس (٥) سنوات وضابط كبير مهندسين حاصل على شهادة كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.
- ٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه وبحضور أغلبية أعضائها، ولا يعد الاجتماع مكتمل النصاب إلا بحضور رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء المتخصصين (العضو المتخصص والربان أو ضابط كبير المهندسين حسب نوعية الاختبار).
- ٤- يجب أن يكون في كل الأحوال الربان والضابط كبير المهندسين والعضو المتخصص حاصلين على شهادات كفاءة أعلى من شهادات الكفاءة موضع الامتحان.
- ٥- تعد اللجنة محضر اجتماع تسجل فيه نتائج الاختبارات ويوقع عليه الأعضاء.

## المادة الثالثة عشرة:

## الاختبارات:

- ١- تقوم اللجنة بإعداد الاختبارات باللغة الإنجليزية حسب نوع شهادة الكفاءة موضع الاختبار وحسب المهام المحددة بها وتشتمل على قسمين (تحريري وشفهي).
- ٢- يعتبر المستفيد الخاضع للاختبار ناجحاً إذا حصل على معدل في القسمين (تحريري وشفهي) لا يقل عن ٦٠٪ من مجموع درجات الاختبار.

## المادة الرابعة عشرة:

## توثيق الشهادات التأهيلية:

تعطى كل شهادة كفاءة أو شهادة أهلية رقم تسجيل مخصص لها عند إصدارها أو تجديدها أو إصدار بدل فاقد أو تالف وتحفظ في سجلات معدة لهذا الغرض.

## المادة الخامسة عشرة:

## الإلغاء والتعليق للشهادات التأهيلية:

للسلطة البحرية أن تعلق أو تلغي شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية أو إقرار الاعتراف بشهادات الكفاءة الأجنبية أو شهادة معادلة الشهادات التأهيلية الأجنبية التي أصدرتها لأي ربان أو ضابط أو بحار، يثبت بعد إجراء تحقيق فني مستقل، أنه المتسبب في تعرض السفينة التي يشتغل على متنها إلى خلل أو حادث من شأنه أن يشكل خطراً مباشراً على سلامة الأرواح أو الممتلكات في البحار أو على البيئة البحرية.

## المادة السادسة عشرة:

## التحقق من الامتثال:

تخضع المؤسسات التعليمية البحرية المعتمدة وبرامج وقواعد إصدار الشهادات التأهيلية لتدقيق دوري من قبل السلطة البحرية وفقاً لقواعد المنظمة البحرية الدولية وبما يتفق مع معيار ومخطط التدقيق الإلزامي للتحقق من مدى تطبيق متطلبات الاتفاقية وتنفيذ أحكامها.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

## الملحق رقم ١

## جدول الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بقسم السطح



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	لائحة STCW المعنية	نوع الشهادة
<p>١١ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ١٢ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 1/II من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يقبض قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح متدرب ضمن برنامج تدريب بحري مخطط أو خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً.</li> <li>- شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> <li>- سجل تدريب مؤشر عليه من قبل ربان السفينة.</li> </ul> <p>١٣ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>	1/II	شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الكلية ٥٠٠ طن أو أكثر  Certificate of Competency of officer in charge of a navigational watch on board Seagoing ships of 500 Gross Tonnage or more
<p>١١ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ١٢ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 3/II من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يقبض قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح متدرب ضمن برنامج تدريب بحري مخطط أو خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً.</li> <li>- شهادة الكفاءة المقيدة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في مجال الوعي الأمني.</li> <li>- سجل تدريب مؤشر عليه من قبل ربان السفينة.</li> </ul> <p>١٣ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>	3/II	شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية على متن سفن تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل  Certificate of Competency of officer in charge of a navigational watch on board Seagoing ships less than 500 Gross Tonnage engaged on near coastal voyages
<p>١١ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ١٢ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.</li> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/II من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يقبض قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح.</li> <li>- شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> </ul> <p>١٣ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>	2/II	شهادة كفاءة ضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تبلغ حمولتها الكلية ٣٠٠٠ طن أو أكثر  Certificate of Competency of chief mate on board Seagoing ships of 3000 Gross Tonnage or more

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

نوع الشهادة	لائحة STCW المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تتراوح حمولتها الكلية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن  Certificate of Competency of chief mate on board seagoing ships of between 500 and 3000 Gross Tonnage.	2/II	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - شهادة تعليمية ملاحية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف II/2 من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح. - شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ريان على متن سفن تبلغ حمولتها الكلية ٣٠٠٠ طن أو أكثر  Certificate of Competency of master on board Seagoing ships of 3000 Gross Tonnage or more	2/II	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - شهادة تعليمية ملاحية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف II/2 من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٣٦ شهراً كضابط سطح أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً كضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر. - شهادة كفاءة مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ريان على متن سفن تتراوح حمولتها الكلية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن  Certificate of Competency of master on board Seagoing ships of between 500 and 3000 Gross Tonnage	2/II	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - شهادة تعليمية ملاحية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف II/2 من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٣٦ شهراً كضابط سطح أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً كضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تتراوح حمولتها بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن. - شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	لائحة STCW المعنية	نوع الشهادة
<p>١١ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>١٢ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية (ملاحة قريبة من الساحل).</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح.</li> <li>- شهادة الكفاءة المقيدة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة:</li> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ السريع.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> </ul> <p>١٣ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>	3/II	<p>شهادة كفاءة ربان على متن سفن تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل</p> <p>Certificate of Competency of master on board Seagoing ships of less than 500 Gross Tonnage engaged on near coastal voyages.</p>
<p>١١ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.</p> <p>١٢ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشهادة العامة لعمال الراديو المتحصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية طبقاً لأحكام اللائحة 2/IV والقسم ألف 2/IV والجدول ألف - 2/IV من الاتفاقية.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> </ul>	2/IV	<p>شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية على متن سفن تقوم برحلات دولية</p> <p>Certificate of Competency of General Radio Operator (GOC) related to the GMDSS on board Seagoing ships engaged on international voyages.</p>
<p>١١ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.</p> <p>١٢ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشهادة المقيدة لعمال الراديو المتحصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية طبقاً لأحكام اللائحة 2/IV والقسم ألف 2/IV والجدول ألف - 2/IV من الاتفاقية.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> </ul>	2/IV	<p>شهادة الكفاءة المقيدة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية على متن سفن تقوم برحلات قريبة من الساحل.</p> <p>Certificate of Competency of Restricted Radio Operator (ROC) related to the GMDSS on board Seagoing ships engaged on near coastal voyages</p>

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	لائحة STCW المعنية	نوع الشهادة
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية حاصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 4/II من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يقرب قضاء مدة ٦ أشهر على الأقل من التدريب والخبرة على سطح السفينة أو ما يثبت القيام بتدريب خاص قبل الإبحار أو على متن السفن، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> <li>• شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> </ul> </li> </ul>	4/II	<p>شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر</p> <p>Certificate of proficiency of rating forming part of a navigational watch on board Seagoing ships of 500 Gross Tonnage or more.</p>
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية.</li> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية حاصل عليه من قبل مؤسسة تعليمية بحرية يستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 5/II من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يقرب قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة بحار سطح.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> <li>• شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> </ul> </li> </ul>	5/II	<p>شهادة أهلية بحار سطح متمرس على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر</p> <p>Certificate of proficiency of rating as able seafarer deck on board Seagoing ships of 500 Gross Tonnage or more.</p>

## الملحق رقم ٢

## جدول الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بقسم المحركات

الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	اللائحة المعنية	نوع الشهادة
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 1/III من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان يثبت إنهاء، على حد سواء، تدريب على مهارات العمل بالورث وخدمة بالبحر لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً في خطة ضابط مهندس متدرب ضمن برنامج تدريب بحري موجه منها ٦ أشهر في غرفة المحركات تحت إشراف كبير المهندسين أو أحد الضباط المهندسين المؤهلين أو قضاء خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً منها ٣٠ شهراً في قسم المحركات.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> <li>- سجل تدريب مؤشر عليه من قبل كبير المهندسين.</li> <li>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</li> </ul>	1/III	<p>شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر</p> <p>Certificate of Competency of officer in charge of an engineering watch on board seagoing ships powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.</p>



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر	2/III	<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية.</li> <li>شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW.</li> <li>شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط مهندس على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>● شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>● شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>● شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>● شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> <li>دفتر تدريب مؤشر عليه من قبل كبير المهندسين.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>
شهادة كفاءة ضابط كبير المهندسين على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر	2/III	<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية.</li> <li>شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW.</li> <li>شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة لا تقل عن ٣٦ شهراً في خطة ضابط مهندس ثالث أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>● شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>● شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>● شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>● شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>
شهادة كفاءة ضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط	3/III	<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية.</li> <li>شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW.</li> <li>شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط مهندس ثالث على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>● شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>● شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>● شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>● شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.</li> <li>شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط كبير المهندسين على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط Certificate of Competency of chief engineer officer on board Seagoing ships powered by main propulsion machinery of between 750 and 3000 Kw.	3/III	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية. - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة لا تقل عن ٣٦ شهراً في خطة ضابط مهندس ثالث أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ضابط التقنيات الإلكترونية على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر Certificate of Competency of electric-technical officer on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.	6/III	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية تقنيات إلكترونية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 6/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط التقنيات الإلكترونية متدرب ضمن برنامج تدريب بحري موجه، أو أن يكون أنهى تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً، منها ٣٠ شهراً على الأقل في قسم المحركات. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. - سجل تدريب مؤشر عليه من قبل كبير المهندسين. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الهندسية على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر Certificate of proficiency of rating forming a part of a watch in engine room on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.	4/III	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 4/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٦ أشهر على الأقل من التدريب والخبرة بغرفة محركات السفينة أو ما يثبت القيام بتدريب خاص قبل الإبحار أو على متن السفن، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة أهلية بحار ميكانيكي متمرس على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر  Certificate of proficiency of rating as able seafarer engine on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more	5/III	١١/ ألا يقل عمره عن ١٨ سنة. ١٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الهندسية. - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 5/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة بحار ميكانيكي. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.
شهادة أهلية بحار التقنيات الإلكترونية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر  Certificate of proficiency of electro-technical rating on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.	7/III	١١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ١٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية في مجال التقنيات الإلكترونية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 7/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً على الأقل من التدريب والخبرة أو ما يثبت القيام بتدريب معتمد، يتضمن فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن ٦ أشهر. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.

## الملحق رقم ٣

### جدول الشروط المطلوبة للحصول على شهادات الأهلية في التدريب البحري وشهادات التدريب البحري وشروط تجديدها

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	مدة الصلاحية	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة
			رمز الشهادة		
شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.	12/I	دائمة	Certificate of Proficiency in using Electronic Chart Display and Information Systems.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 12/I والقسم ألف 12/I والقسم ب 12/I من مدونة الاتفاقية.	
			(ECDIS)		
شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.	12/I	دائمة	Certificate of Proficiency in using Radar and Automatic Radar Plotting Aids.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 12/I والقسم ألف 12/I والقسم ب 12/I من مدونة الاتفاقية.	
			(ARPA)		



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية مدة الصلاحية
إتمام دورة تدريبية تستجيب لأحكام القسم ألف 1/VI والجدولين ألف 1-1/VI وألف 2-1/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1/VI والقسم ألف 1/VI (الفقرتين ١ و٢) والجدولين ألف 1-1/VI وألف 2-1/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Basic Training (BT) with its 4 sections: -Certificate for training in personal survival techniques PST. - Certificate for training in fire prevention and firefighting FPF. - Certificate for training in elementary first aid EFA. - Certificate for training in personal safety and social responsibilities PSSR.	- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: - شهادة التدريب على تقنيات الإنقاذ الشخصية. - شهادة التدريب على منع الحرائق ومكافحتها. - شهادة التدريب على الإسعافات الأولية البسيطة. - شهادة التدريب على السلامة الفردية والمسؤوليات الإجتماعية.
		(PST / FPF / EFA / PSSR)	1/VI 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 2/VI والجدول ألف - 1-2/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/VI والقسم ألف 2/VI والجدول ألف - 1-2/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Survival craft and Rescue Boats other than fast rescue boats training.	شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.
		(SRB)	2/VI 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 2/VI والجدول ألف - 2-2/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/VI والقسم ألف 2/VI والجدول ألف - 2-2/IV من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Fast Rescue Boats Training.	شهادة الأهلية في التدريب على استخدام زوارق الإنقاذ السريعة.
		(FRB)	2/VI 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 3/VI والجدول ألف - 3/VI من الاتفاقية.	ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 3/VI والقسم ألف 3/VI والجدول ألف - 3/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Advanced Fire Fighting Training.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.
		(AFF)	3/IV 5 سنوات
	ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/VI (الفقرة ١) والقسم ألف 4/VI (الفقرات من ١ إلى ٣) والجدول ألف - 1-4/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Medical First Aid Training on board.	شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.
		(MFT)	4/IV دائمة

لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية مدة الصلاحية
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/VI (الفقرة ٢) والقسم ألف 4/VI (الفقرات من ٤ إلى ٦) والجدول ألف -4/VI- من 2-4/VI الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Medical Care Training on board.	شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.
		(MCT)	4/IV دائمة
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 6/VI (الفقرات ١ و ٢ و ٣) والقسم ألف 6/VI (الفقرتين ٤ و ٥) والجدول ألف -6/VI- من 1-6/VI الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Security Awareness Training.	شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.
		(SAT)	6/IV دائمة
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 6/VI (الفقرتين ٤ و ٥) والقسم ألف 6/VI (الفقرات من ٦ إلى ٩) والجدول ألف -6/VI- من 2-6/VI الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in training for Seafarers with Designated Security Duties.	شهادة الأهلية في تدريب البحارة المكلفين بالواجبات الأمنية.
		(SDSD)	6/IV دائمة
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 5/VI والقسم ألف 5/VI والجدول ألف -5/VI- من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in training for Ship Security Officers.	شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.
		(SSO)	5/IV دائمة
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف -1-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف -1-1/V من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1-1/V (الفقرتين ١ و ٢) والقسم ألف -1-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف -1-1/V من الاتفاقية. - أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة طبقًا لأحكام اللائحة 1/VI من الاتفاقية. - أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن سفن ناقلة للزيت.	Certificate of Proficiency in Basic Training for Oil and Chemical tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات.
		(BTOC)	1-1/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف -1-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف -2-1-1/V من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1-1/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف 1-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف -2-1-1/V من الاتفاقية. - أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن سفن ناقلة للزيت أو، - أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات زيت لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد.	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Oil Tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت
		(ATOT)	1-1/V 5 سنوات

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية مدة الصلاحية
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 1-1/V (الفقرة ٣) والجدول ألف - 3-1-1/V من الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات.</li> <li>- أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1-1/V (الفقرتين ٦ و ٥) والقسم ألف - 1-1/V (الفقرة ٣) والجدول ألف - 3-1-1/V من الاتفاقية.</li> <li>- أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن سفن ناقلة للكيماويات أو،</li> <li>- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الكيماويات لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Chemical Tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات
		(ATCT)	1-1/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف - 2-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف - 1-2-1/V من الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة طبقاً لأحكام اللائحة 1/VI من الاتفاقية.</li> <li>- أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2-1/V (الفقرتين ٢ و ١) والقسم ألف - 2-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف - 1-2-1/V من الاتفاقية.</li> <li>- أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن ناقلات الغاز المسيل.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Basic Training for Liquefied Gas tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل
		(BTLG)	2-1/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف - 2-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 2-2-1/V من الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.</li> <li>- أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2-1/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف - 2-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 2-2-1/V من الاتفاقية.</li> <li>- أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن ناقلات للغاز المسيل أو،</li> <li>- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الغاز المسيل لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Liquefied Gas tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل
		(ATLG)	2-1/V 5 سنوات

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	
		رمز الشهادة	نوع الشهادة اللائحة المعنية مدة الصلاحية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٦) والقسم ألف - 2/V (الفقرة ٢) من الاتفاقية.</li> </ul>	Certificate of Safety Training for personal providing direct service to passengers in passenger spaces.	شهادة التدريب في السلامة للعاملين بالخدمات المباشرة للركاب 2/V دائمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٧) والقسم ألف - 2/V (الفقرة ٣) من الاتفاقية والجدول ألف - 2/V-1</li> </ul>	Certificate of Crowd Management Training.	شهادة التدريب في إدارة الحشود 2/V دائمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٨) والقسم ألف - 2/V (الفقرة ٤) والجدول ألف - 2/V من الاتفاقية.</li> </ul>	Certificate of Crisis management and Human Behavior Training.	شهادة التدريب على الأزمات والسلوك البشري 2/V دائمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب مسلمة من معهد بحري معترف به يستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٩) والقسم ألف - 2/V (الفقرة ٥).</li> </ul>	Certificate of Passenger safety, Cargo safety and Hull integrity Training.	شهادة التدريب في سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن 2/V دائمة
القيام بتدريب يستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف - 3/V (الفقرة ١) والجدول ألف - 3/V من الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف - 3/V (الفقرة ١) والجدول ألف - 3/V من الاتفاقية.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Basic Training for Service on Ships subject to the IGF Code	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF) 3/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرات من ٧ إلى ٩) والقسم ألف - 3/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 3/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 2/V من الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرات من ٧ إلى ٩) والقسم ألف - 3/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 3/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 2/V من الاتفاقية.</li> <li>أن يكون قد أكمل خدمة بالبحر لفترة لا تقل عن شهر ومقرّة رسمياً ويكون قد نفذ خلالها ما لا يقل عن ثلاثة عمليات في مجال إمداد الخزانات بالوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF أو الإستعاضة عن عمليتين من هذه العمليات الثلاث بدورة تدريبية بالمحاكاة ومقرّة رسمياً في نفس المجال.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Service on Ships subject to the IGF Code	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF) 3/V 5 سنوات

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية مدة الصلاحية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/V (الفقرة ٢) والقسم ألف 4/V (الفقرة ١) والجدول ألف -4/V من الاتفاقية.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Basic Training for Service on Ships operating in Polar Waters	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية
		(BTSS Polar Waters)	4/V دائمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.</li> <li>أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف -2/V (الفقرة ٢) والجدول ألف -4/V من الاتفاقية.</li> <li>أن يكون قد خدم لفترة شهرين على الأقل في قسم السطح على مستوى الإدارة أو عبر أداء مهام الخفارة على المستوى العملي على متن سفينة تعمل في المياه القطبية.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Service on Ships operating in Polar Waters	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية
		(ATSS Polar Waters)	4/V دائمة

## الملحق رقم ٤

شهادات الأهلية في التدريب البحري وشهادات التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) المطلوبة للعمل على متن أنواع معينة من السفن حسب الوظيفة

الوظيفة *	سفينة ركاب	سفينة ناقله زيت *	سفينة ناقله كيميائيات *	سفينة ناقله غاز مسيل *	سفينة ذات محرك يعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF)	سفينة تعمل في المياه القطبية (تخص الريابنة وضباط قسم السطح)
الريابنة + ضباط أول + ضباط سطح* + كبير المهندسين + ضابط مهندس ثاني + ضابط مهندس* + ضابط التقنيات الإلكترونية*	أن يكون حاصلًا على: - شهادة التدريب في السلامة للعاملين القائمين بخدمات مباشرة للركاب. - شهادة التدريب على إدارة الحشود. - شهادة التدريب في سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن. - شهادة التدريب في إدارة الأزمات والسلوك البشري. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام زوارق الإنقاذ السريعة.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF). - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF).	1/ أن يكون الريابنة حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية. 2/ أن يكون ضابط السطح حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية
بحارة قسم السطح* + بحارة قسم المحركات*	أن يكون حاصلًا على: - شهادة التدريب في السلامة للعاملين القائمين بخدمات مباشرة للركاب. - شهادة التدريب على إدارة الحشود.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.	أن يكون حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF).	

\* يجب أن يكون أصحاب هذه الوظائف حاصلين على شهادة الأهلية في التدريب المتقدم إذا كانوا يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضاعة وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن السفن الناقلات.

لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

الملحق رقم ٥

استمارة استلام طلب للحصول على إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة كفاءة أجنبية

(اللائحة 10/1 (الفقرة 5) من الاتفاقية الدولية STCW في صيغتها المعدلة)

Form of Receipt of Application for Endorsement attesting the recognition of foreign certificate of competency

(Regulation I/01 (paragraph 5) of STCW as amended)



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

Company Name اسم الشركة	
Address العنوان	
Email البريد الإلكتروني	

1- To be completed by the company

١- يتم تعبئتها من قبل الشركة

Surname of seafarer		اسم العائلة للبحار
Fist Name(s) of seafarer		الاسم الأول للبحار
Date of Birth		تاريخ الميلاد
Nationality		الجنسية

CoC No:		رقم شهادة الكفاءة
Issued on		تاريخ الإصدار
Date of validity		تاريخ الصلاحية
Issuing Authority		السلطة التي أصدرتها

Function Required		الوظيفة المطلوبة
Name of the Ship		اسم السفينة
IMO no.		رقم المنظمة البحرية الدولية
Type of the Ship		نوع السفينة
Gross Tonnage:		الحمولة الإجمالية
Propulsion power (Kw):		قدرة الدفع (بالكيلواط)

2- To be completed by (TGA)

٢- يتم تعبئتها من قبل السلطة البحرية

We confirm receipt of the above application on ..... This form of Receipt of Application is documentary evidence that the above application has been submitted to the (TGA) in accordance with STCW78 as amended. Regulation 10/I paragraph 5. and authorizes the seafarer mentioned above to serve on board this ship until .....

نؤكد استلام الطلب أعلاه بتاريخ ..... وتعتبر استمارة الاستلام هذه دليلاً موثقاً على أن الطلب أعلاه قد تم تقديمه إلى السلطة البحرية وفقاً للاتفاقية STCW بصيغتها المعدلة، اللائحة 10/1 الفقرة 5، وتخول البحار المذكور أعلاه العمل على متن هذه السفينة حتى .....

Date:  
Name Duly Authorized Official  
Signature:

التاريخ  
اسم الشخص المخول له رسمياً  
التوقيع

This Certificate is issued electronically Authentication can be obtained from:

stcw.seafarers@tga.gov.sa

تم إصدار هذه الشهادة إلكترونياً. يمكن التثبت من صحتها من:

stcw.seafarers@tga.gov.sa

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

## الملحق رقم ٦

إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام ١٩٧٨م وتعديلاتها

ENDORSEMENT ATTESTING THE RECOGNITION OF A CERTIFICATE UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION OF STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS, 1978, AS AMENDED

The Government of the Kingdom of Saudi Arabia certifies that the certificate No:  
has been issued by or on behalf of the Government of:

is duly recognized in accordance with the provisions of regulation I/10 of the above convention, as amended, and the lawful holder is authorized to perform the following functions, at levels specified, subject to any limitation indicated until:

تشهد حكومة المملكة العربية السعودية أن الشهادة رقم:  
المنوحة من قبل أو نيابة عن حكومة:

هي شهادة معترف بها بموجب أحكام اللائحة 10/1 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة، وأن الحامل مخول بأداء الوظائف التالية، في المستويات المحددة، رهناً بأي قيود مشار إليها حتى:

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the Administration:

ويمكن لحامل هذا الإقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المطبقة للتطبيق الآمن التي تشترطها الإدارة:

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

The original of this endorsement must be kept available in accordance with regulation I\2, paragraph 11 of the Convention while its holder is serving on a ship

وينبغي الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذا الإقرار أثناء العمل على متن السفينة، بموجب أحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية.

الاسم الكامل لحامل الإقرار:  
الجنسية:  
تاريخ الميلاد:  
إقرار رقم:  
إقرار صادر في:Name of the Endorsement holder:  
Nationality:  
Date of birth:  
Endorsement No:  
Endorsement issued on:

صورة شخصية

(Official seal) (الختم الرسمي)

## الملحق رقم ٧

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF A CERTIFICATE OF PROFICIENCY UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION OF STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS, 1978, AS AMENDED



المملكة العربية السعودية

إقرار يؤكد إصدار شهادة أهلية للتدريب البحري بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للملاحين لعام 1978م وتعديلاتها

The Government of Saudi Arabia certifies that the Certificate of Proficiency in Training for cargo operations, No ..... has been issued to the Officer ..... by ..... and the lawful holder has been found qualified in accordance with the provisions of regulation ..... paragraph ..... of the above convention, as amended, and the section A-..... paragraph..... of the annex of this convention, until: 00/00/0000

تشهد حكومة المملكة العربية السعودية أن شهادة الأهلية في التدريب ..... على العمليات المتعلقة بالبيضان على متن ..... رقم ..... قد صدرت للضابط ..... من قبل ..... وتبين أن حاملها تتوفر فيه الكفاءة حسب ما تقتضيه أحكام اللائحة ..... الفقرة ..... من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة، والقسم ألف-..... الفقرة ..... من مدونة هذه الاتفاقية، حتى: 0000/00/00

مدير عام اعتماد التأهيل البحري وشؤون البحارة  
General Director of Maritime Qualification  
Accreditation and Seafarers' Affairs

(الختم الرسمي)

Endorsement No: .....  
issued on: 00/00/0000إقرار رقم:  
صادر في:

الصورة الشخصية

The holder of the Certificate: ..... حامل الشهادة:  
Nationality: Saudi سعودي الجنسية:  
Date of birth: 00/00/0000 تاريخ الميلاد:  
Signature التوقيع

ينبغي الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذا الإقرار أثناء العمل على متن السفينة، بموجب أحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية.

The original of this endorsement must be kept available in accordance with regulation I\2, paragraph 11 of the Convention while its holder is serving on a ship.



## اعتماد تحديث اللائحة الفنية لمراكز صيانة وإصلاح المركبات

الفنية والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرارها من اللجنة التنفيذية. وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢١/٣٤/٠٣)، بشأن إقرار تعديل اللائحة الفنية لتصنيف مراكز صيانة وإصلاح المركبات. وحيث ظهر للهيئة ضرورة إجراء بعض التعديلات على اللوائح (لائحة تصنيف مراكز صيانة وإصلاح المركبات)، فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (٠٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٩ هـ، المتضمن:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها. واستناداً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/١٧٧/٠٧) بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح

### أولاً: التعديلات التي تمت على اللائحة الفنية لتصنيف مراكز صيانة وإصلاح المركبات وفق ما يلي:

#### تعديل المادة (١) المصطلحات والتعاريف بإضافة تعريف المركبة والدراجة الآلية:

التعديل	النص الحالي
المركبة: وسيلة نقل بري أعدت لنقل الركاب أو البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، بما في ذلك الدراجات الآلية بنوعيتها الكهربائية والنارية. الدراجات النارية/الكهربائية: مركبات مدفوعة بمحرك احتراق داخلي أو كهربائي أو مصدر طاقة أخرى، ثنائية، أو ثلاثية أو رباعية العجلات، مُصنَّفة وفقاً للتصنيفات المعتمدة.	

#### ٢. تعديل عنوان البند ٦/٣/٥ المعدات والأدوات:

التعديل	النص الحالي
الأجهزة والمعدات	المعدات والأدوات

#### ٣. تعديل صياغي على المادة (١١) الأحكام الانتقالية:

التعديل	النص الحالي
١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١١ تدخل هذه اللائحة الفنية حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١ فيما يتعلق بالمنشآت القائمة، فيجب على المنشآت الخاضعة لمجال هذه اللائحة الفنية تصحيح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.	٢/١١ فيما يتعلق بالمنشآت القائمة، فيجب على المنشآت الخاضعة لمجال هذه اللائحة الفنية تصحيح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

#### ٤. تعديل الملحق (١) الاشتراطات الإلزامية حسب درجة تصنيف المنشأة:

التعديل	النص الحالي																									
<table border="1"> <thead> <tr> <th>أربع نجوم xxxx</th> <th>ثلاث نجوم xxx</th> <th>نجمتان xx</th> <th>نجمة واحدة x</th> <th>الاشتراطات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>√</td> <td>√</td> <td>√</td> <td>√</td> <td>تطبيق المواصفة القياسية رقم SASO-1334 الخاصة بـاشتراطات السلامة في ورش الصيانة والإصلاح.</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>√</td> <td>التعهد بالالتزام بقائمة المتطلبات الفنية (ملحق ٥).</td> </tr> </tbody> </table>	أربع نجوم xxxx	ثلاث نجوم xxx	نجمتان xx	نجمة واحدة x	الاشتراطات	√	√	√	√	تطبيق المواصفة القياسية رقم SASO-1334 الخاصة بـاشتراطات السلامة في ورش الصيانة والإصلاح.				√	التعهد بالالتزام بقائمة المتطلبات الفنية (ملحق ٥).	<table border="1"> <thead> <tr> <th>أربع نجوم xxxx</th> <th>ثلاث نجوم xxx</th> <th>نجمتان xx</th> <th>نجمة واحدة x</th> <th>الاشتراطات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>√</td> <td>√</td> <td>√</td> <td>√</td> <td>تطبيق المواصفة القياسية رقم SASO-1334، الخاصة بـاشتراطات السلامة في ورش الصيانة والإصلاح.</td> </tr> </tbody> </table>	أربع نجوم xxxx	ثلاث نجوم xxx	نجمتان xx	نجمة واحدة x	الاشتراطات	√	√	√	√	تطبيق المواصفة القياسية رقم SASO-1334، الخاصة بـاشتراطات السلامة في ورش الصيانة والإصلاح.
أربع نجوم xxxx	ثلاث نجوم xxx	نجمتان xx	نجمة واحدة x	الاشتراطات																						
√	√	√	√	تطبيق المواصفة القياسية رقم SASO-1334 الخاصة بـاشتراطات السلامة في ورش الصيانة والإصلاح.																						
			√	التعهد بالالتزام بقائمة المتطلبات الفنية (ملحق ٥).																						
أربع نجوم xxxx	ثلاث نجوم xxx	نجمتان xx	نجمة واحدة x	الاشتراطات																						
√	√	√	√	تطبيق المواصفة القياسية رقم SASO-1334، الخاصة بـاشتراطات السلامة في ورش الصيانة والإصلاح.																						
توفير منحدرات لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة (حسب تعليمات دليل الوصول الشامل).	توفير منحدرات لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة (حسب تعليمات دليل الوصول الشامل).																									
القيام بعملية فحص المركبة وتسجيل حالتها باستخدام قائمة تدقيق قبل دخولها للمنشأة، وتوثيق ذلك مع العميل.	القيام بعملية فحص المركبة وتسجيل حالتها باستخدام قائمة تدقيق قبل دخولها للمنشأة، وتوثيق ذلك مع العميل.																									
توفير وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة من البنك المركزي السعودي ساما-SAMA.	توفير نظام دفع النقود باستخدام الشبكة السعودية للمدفوعات (SPAN).																									



## اعتماد تحديث اللائحة الفنية لمراكز صيانة وإصلاح المركبات .. تتمه

٥. تعديل ملحق (٢) - جداول المتطلبات والمعايير/جدول ١ الخدمات والموقع الجغرافي / منطقة التخزين:

النص الحالي	التعديل
مرفق تخزين منفصل لتخزين أنواع وأحجام مختلفة مع بيئة يمكن ضبطها، ومخزن منفصل لجميع المواد (المذيبات والدهانات والشحوم والسوائل والمنظفات والزيوت وسوائل منع التجمد) في حاويات مصممة خصيصاً لهذه المواد وتحديدًا عبر وضع الملصقات الصحيحة.	مرفق تخزين منفصل لتخزين أنواع وأحجام مختلفة مع بيئة يمكن ضبطها، ومخزن منفصل لجميع المواد (المذيبات والدهانات والشحوم والسوائل والمنظفات والزيوت وسوائل منع التجمد) في حاويات مصممة خصيصاً لهذه المواد وتحديدًا عبر وضع الملصقات الصحيحة.

٦- ملحق (٢) - جدول ٢/٧ مراكز الخدمة السريعة (زيوت وإطارات):

النص الحالي	التعديل
_____	إضافة الأجهزة التالية: - جهاز قياس تدفق الزيت - جهاز موازنة العجل على المركبة (ترصيص أرضي)

٧- ملحق (٢) - جدول ٣/٧ أعمال الميكانيكا:

النص الحالي	التعديل
_____	إضافة الأجهزة والمعدات التالية: - جهاز قياس حرارة يعمل على الأشعة تحت الحمراء - جهاز اختبار نبض الحاقن - مفكات خاصة بنظام الهيدروليك - أدوات لإزالة وتركيب نظام التبريد - أداة اختبار الشرارة / الكويلات - أدوات لاكتشاف التسربات من المحرك - كاشف تسرب المبردات - جهاز غسيل نظام التبريد - آلات تلحيم على الأكسجين لإصلاح العوادم

٨- ملحق (٢) - جدول ٥/٧ أعمال الدهان:

النص الحالي	التعديل
_____	إضافة الأجهزة والمعدات التالية: - حاويات تخزين الطلاء

٩- ملحق (٢) - جدول ٧/٧ إصلاح وصيانة الدراجات النارية:

النص الحالي	التعديل
_____	إضافة جدول خاص بنشاط إصلاح وصيانة الدراجات النارية يحتوي على الأجهزة والمعدات التالية: - أدوات تغيير وإصلاح الإطارات للدراجات - أدوات موازنة إطارات الدراجات النارية - مجموعة كاملة من المعدات اليدوية لإصلاح الدراجات - مقعد لرفع الدراجات

١٠. ملحق (٥) قائمة الالتزام بالمتطلبات الفنية لتصنيف نجمة واحدة:

النص الحالي	التعديل
_____	تم إضافة الملحق رقم (٥) وهو عبارة عن قائمة تحقق توضح وتسهل على المنشآت الصغيرة تحقيق المتطلبات



## اعتماد تحديث اللائحة الفنية لمراكز صيانة وإصلاح المركبات .. تنمة

١- إضافة الملحق (٥) قائمة الالتزام بالمتطلبات الفنية لتصنيف نجمة واحدة:

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الفنية لمراكز صيانة وإصلاح المركبات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة يجب على جميع المنشآت التعهد بالالتزام بما يلي:

نعم	المتطلب
<input type="checkbox"/>	١- الحصول على التراخيص المطلوبة: • السجل التجاري • الدفاع المدني. • رخصة البلدية • موافقة المرور في حال وجود نشاط سمكرة.
<input type="checkbox"/>	٢- أن تزود الحفر الأرضية للإصلاح بمخرجين على الأقل لمنع احتجاز الأشخاص في حالة وقوع حريق ومزودة بوسيلة للتهوية والاضاءة.
<input type="checkbox"/>	٣- أن يكون طول الحفرة السفلية كافياً بحيث ألا تخفي السيارة الواقفة فوقها مدخل أو مخرج الحفرة.
<input type="checkbox"/>	٤- أن تحاط الحفرة بحافة سمكها لا يقل عن ١٥ مم وارتفاعها لا يقل عن ١٢٠ مم على أن تدهن بالإضافة إلى إطار حولها بعرض ٢٠٠ مم بخطوط من اللون الأحمر والأصفر.
<input type="checkbox"/>	٥- أن تركيب كل مكنة بحيث تكون محاطة بمساحة خالية كافية لحركة العامل.
<input type="checkbox"/>	٦- أن يتم تثبيت وضبط وضع المكينات على قواعد خاصة وفقاً لتعليمات المنتج لكل مكينة.
<input type="checkbox"/>	٧- أن تزود كل مكينة بمفتاح يتحكم في تشغيلها وإيقافها، مزود بفواصل يعمل عند انقطاع التيار أو زيادة الحمل.
<input type="checkbox"/>	٨- أن تكون مفاتيح التشغيل والإيقاف واضحة ويسهل وصول المشغل إليها دون أن تعوق حركة يده إليها أي عائق أو جزء متحرك.
<input type="checkbox"/>	٩- أن تكون جميع المعدات وتوصيلاتها والدوائر الكهربائية الخاصة مسجل عليها بوضوح بيان وظائفها، إلا إذا كانت هذه الوظائف معلومة تماماً دون أي توضيح.
<input type="checkbox"/>	١٠- أن يكون لكل مكنة مفتاح إيقاف لفصل التيار الكهربائي عنها، وبحيث يمكن وصول العامل إلى المفتاح بأمان.
<input type="checkbox"/>	١١- أن تزود المعدات اليدوية المتنقلة والمغذاة بكابلات مرنة بقاطع تيار كهربائي تلقائي عند زيادة الجهد الكهربائي بخط التأريض ويستثنى من ذلك مصابيح الإضاءة المتنقلة.
<input type="checkbox"/>	١٢- أن تكون الأسلاك الكهربائية بعيدة كلما أمكن عن الأجزاء المتحركة في الماكينات وعن الحرارة أو المذيبات الكيماوية أو المواد المؤكسدة، وإن تحتم تواجدها بجوار أحد هذه المصادر فإنه يلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها.
<input type="checkbox"/>	١٣- أن تكون الأسلاك المارة في الحفر السفلية أو في الأماكن الرطبة، مارة في مواسير وأن تكون وصلات هذه المواسير مانعة لوصول الماء داخلها.
<input type="checkbox"/>	١٤- أن تكون أسلاك توصيل المعدات اليدوية ومصابيح الإضاءة المتنقلة من النوع المرن.
<input type="checkbox"/>	١٥- أن تكون إضاءة الورشة كافية ومتناسبة مع الأعمال التي تؤدي فيها.
<input type="checkbox"/>	١٦- أن تغطي مداخل ومخارج أنابيب التهوية والتكييف بشبك من السلك لا يزيد قطر فتحاته على ١٢,٧ مم.
<input type="checkbox"/>	١٧- أن تزود الورشة بوسائل تهوية ومرآح شفط مناسبة.
<input type="checkbox"/>	١٨- يجب شرح النقاط التالية لأي شخص قبل السماح له بتشغيل أية مكنة: ١/ طريقة تشغيل المكنة. ٢/ الأخطار المتوقعة أثناء تشغيل المكنة وكيفية تفاديها. ٣/ الأخطار التي تحدث نتيجة لسوء استعمال المكنة. ٤/ طريقة أداء وسائل الحماية وأجهزة السلامة المزودة بها المكنة وضرورة التأكد من سلامة تثبيتها وصلاحيته للأداء. ٥/ الحفاظ على المكنة ومكان العمل نظيفين خاليين من الأوساخ والزيوت والشحوم أو أية مواد أخرى تعوق أو تؤثر على حركة العامل. ٦/ إيقاف المكنة وفصل التيار الكهربائي عنها قبل مغادرة مكان العمل. ٧/ التسجيل وإبلاغ المسئول عن أي عيب أو عطل فني بالمكنة أو أجهزة السلامة أو وسائل الحماية.
<input type="checkbox"/>	١٩- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية عند استخدام الطلاء بالرش: ١) أن يتم الطلاء بالرش داخل الغرفة المخصصة لذلك والتي صنعت جدرانها من الصلب أو أية مادة مقاومة للاشتعال وأن تزود بمخرجين مفتوحين إلى الخارج وأن تكون جيدة التهوية. ٢) أن تزال بقايا الطلاء المتناثرة من داخل الغرفة بانتظام. ٣) ألا تركيب أي أجهزة كهربائية داخل غرفة الطلاء بالرش. ٤) أن يرتدي كل شخص يعمل في الطلاء أو معرض له بالرش ملابس ونظارة واقية وحذاء وغطاء للرأس وكمامة للأنف والفم.
<input type="checkbox"/>	٢٠- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية عند استخدام اللحام والقطع بالغاز واللحام الكهربائي: ١) أن تتم جميع عمليات اللحام والقطع بالغاز داخل مكان مخصص لذلك ومزود بتهوية كافية للتخلص من جميع أبخرة القطع واللحام. ٢) أن تكون ألوان تمييز أسطوانات المستخدمة طبقاً للمواصفة الخليجية م.ق.خ الخاصة بـ "أسطوانات الغاز للأغراض الصناعية - رموز وألوان تمييز المحتويات". ٣) يراعى نظافة جميع معدات القطع واللحام من الزيوت والشحوم. ٤) ألا يتم إجراء قطع أو لحام أو أي عملية تشمل استخدام حرارة لخزانات مغلقة مثل خزانات الوقود ما لم يتم تفريغها تماماً ومعالجتها بالبخار لتنظيفها من أي مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار وتهيئتها. ٥) يتم مراعاة تعليمات منتج أسياخ اللحام بدقة عند استخدامها. ٦) يجب تأريض الطاولة والجزء المطلوب لحامه. ٧) يراعى عدم وجود أي مواد قابلة للاشتعال مثل الخشب، القماش المستعمل، أو أية مواد مشابهة داخل غرفة اللحام.



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

## اعتماد تحديث اللائحة الفنية لمراكز صيانة وإصلاح المركبات .. تامة

نعم	المتطلب
□	٢١- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية عند استخدام رافع السيارات: (١) أن يكون الرافع متين الصنع يتحمل الأحمال الواقعة عليه. (٢) أن يوضح على الرافع الحمل الأقصى الموصى به. (٣) أن يزود بوسيلة حماية تمنع نزول المنصة فجأة في حالة كسر أحد مثبتات القوائم أو الساق. (٤) أن يزود بوسيلة تمنع حشر قدم المشغل بين الرافع والأرض عند نزول المنصة. (٥) يتم فحص الرافع كاملاً كل عام بواسطة أحد المختصين. (٦) يتم فحص وصيانة الرافع دورياً على فترات لا تزيد على شهر واحد بواسطة الشخص المسئول. (٧) ألا يسمح بتواجد أي شخص داخل السيارة أثناء رفعها. (٨) ألا يتم تشغيل الرافع إلا بواسطة شخص مسؤول.
□	٢٢- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية عند التعامل مع البطاريات: (١) أن يتم تخزين البطاريات وأحماضها في مكان مناسب جيد التهوية على أرض خشبية وألا ترص البطاريات غير المغلفة فوق بعضها. (٢) أن يزود مكان شحن البطاريات بتهوية كافية. (٣) ألا يستخدم أي لهب أو مصدر شرارة كهربية في مكان شحن البطاريات وأن يتم وضع جميع المفاتيح الكهربائية خارج مكان الشحن. (٤) يتم تخزين أحماض وماء البطاريات في أوعية غير قابلة للكسر ولا تتأثر بالحامض ومدون عليها اسم السائل حتى لا يحدث استخدام خاطئ لها. (٥) أن يتم نقل أحماض وماء البطاريات بطريقة آمنة مثل مضخة ماصة لا تسبب انسكابها.
□	٢٣- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية عند إصلاح خزانات الوقود: (١) قبل اصلاح خزان وقود أي سيارة بوسائل يصدر عنها لهب أو حرارة يجب تفرغ الخزان وتنظيفه وتهويته ومعالجته بالبخار أو ملئه بغاز خامل. (٢) أن يتم تفرغ خزان الوقود خارج الورشة أو باستخدام مضخة متنقلة وخزان بعيداً عن أي مصدر إشعال. (٣) أن يتم تخزين الوقود المفرغ من خزان السيارة في أوعية آمنة خاصة أو إعادته إلى خزان أرضي.
□	٢٤- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية أثناء إجراء عمليات النظافة والنظام: (١) يتم تزويد مكان تنظيف الأجزاء بتهوية كافية مع مراعاة عدم وجود أي مصادر للاشتعال داخل مكان التنظيف. (٢) تحفظ العدد التي لا تستعمل في لوحة العدد المخصصة لذلك. (٣) أن تكون جميع الأرضيات في حالة نظيفة ولا تؤدي إلى التزحلق وخالة من أي عوائق. (٤) أن يتم تخزين الوقود في خزان آمن غير قابل للاشتعال وبعيداً عن مصادر الاشتعال. (٥) أن يوضح على الأوعية المحتوية على الوقود والزيوت بعلامة خطر وتحذير. (٦) عدم السماح بتراكم النفايات ويجب جمع جميع الخرق البالية وعلب الزيت الفارغة ووضعها في وعاء للنفايات مناسب لذلك.
□	٢٥- يجب مراعاة اشتراطات السلامة التالية لحماية العاملين في الورشة: (١) أي عيب في المعدات يجب تداركه في الحال وعدم استخدامها حين إصلاح العيب. (٢) أن يزود العاملين بالورشة بمعدات الحماية الشخصية المناسبة مثل القفازات، سترات واقية، نظارات الأمان، واقي للوجه، أحذية الأمان وخلافه حسب طبيعة العمل ويراعى ارتدائها أثناء العمل. (٣) أن يكون متاحاً في كل ورشة صندوق للإسعافات الأولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة والحروق ويجب تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بالإسعافات الأولية.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني WWW.SASO.GOV.SA

## قرار اللجنة التوجيهية رقم (١٤٤٣/١٠١٦٧/٣٧٤٩٨٠) وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٤٣هـ

### الموافقة على لائحة الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح

رقم (٢٠٢٢-٠٢-١٣-٠٠٤) بمحضر اجتماعها رقم (١٣) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح، وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار.  
ثانياً: قيام منظم المياه بمراجعة هذه اللائحة خلال سنة بعد التطبيق والرفع بما يلزم لتحديثها عند الحاجة.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة  
م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

نائب وزير البيئة والمياه والزراعة  
رئيس اللجنة التوجيهية لمنظم المياه  
م . منصور بن هلال المشيطي

إن نائب وزير البيئة والمياه والزراعة، رئيس اللجنة التوجيهية لمنظم المياه بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، الصادر بالموافقة على نظام المياه القاضي في البند (سابعاً) منه بأن تباشر هذه الوزارة مهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء الواردة بنظام المياه والمتعلقة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة باستثناء أنشطة الإنتاج المزدوج، وفي البند (ثامناً) بأن يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ ما ورد في البند (سابعاً) من ذات القرار، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، القاضي في البند (خامساً/٢) بأن تحل وزارة البيئة والمياه والزراعة محل هيئة تنظيم المياه والكهرباء في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والواجبات ذات العلاقة بتنظيم قطاع المياه الواردة في تنظيم الهيئة ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج، وإلى القرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٠٦١٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩هـ، الصادر بأن تتولى اللجنة التوجيهية مهام مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء الواردة في نظام المياه وتنظيم الهيئة باستثناء أنشطة الإنتاج المزدوج وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الثانية والسبعين) من نظام المياه المتضمنة بأن يصدر مجلس الإدارة الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح، وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق، وعلى توصية اللجنة التوجيهية المشار إليها



منظم المياه  
Water Regulator



منظم المياه  
Water Regulator

## لائحة الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق

### مقدمة

استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثانية والسبعين) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، والتي نصّت على أن «يُصدر الوزير أو مجلس الإدارة - كل فيما يخصه - الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح، وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق».

### المادة الأولى:

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

**النظام:** نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة، الصادرة بموجب قرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/١٤٠١١٥) وتاريخ ٧/٣/١٤٤٢هـ، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، والبندين (سابعاً) و(ثامناً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ.

**الضوابط:** الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح، وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق؛ بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثانية والسبعين) من نظام المياه.

**الوزارة:** وزارة البيئة والمياه والزراعة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**المنظم:** الجهة التي تباشر ممارسة المهام المتعلقة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة ويشمل ذلك جميع المهام المسندة إلى هيئة تنظيم المياه والكهرباء، بناءً على أحكام النظام، باستثناء ما يتعلق بنشاط الإنتاج المزدوج، استناداً إلى قرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢\١\٢٩٧٩٩٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٢هـ، والبند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، والبند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ.

**اللجنة:** لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاص الهيئة ولوائحه.

**الجهة المختصة:** كل شخص طبيعي أو اعتباري ممن يصدر بتحديد قرار من اللجنة التوجيهية بموجب نظام المياه، لممارسة أعمال الضبط والتحقيق وإثبات مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاص الهيئة.

**المرخص له:** المرخص له بممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة ويشمل ذلك من حصل على إذن عام بممارسة النشاط بموجب النظام ولوائحه.

**المرفق:** جميع المنشآت التابعة لمقدمي الخدمة المرخص لهم بنشاط تقديم الخدمة، مثل محطات تحلية المياه وخطوط أنابيب توصيل المياه، ومحطات المعالجة ومحطات التنقية ومعدات وأجهزة المرخص له؛ وخطوط وشبكات التوزيع.

**الدليل:** دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

**القطاع:** السكني أو التجاري أو الصناعي أو الحكومي أو الغير ربحي.

**التعويض:** يقصد به التعويض لجبر جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب المخالف في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق.

**المقطع المثقوب:** يقصد به مساحة مقطع الثقب أو الكسر الجزئي أو الكلي والذي يتسرب منه المياه ووحدة قياسه المتر المربع.

**سرعة التدفق:** يقصد بها سرعة تدفق المياه المتسربة من المقطع المثقوب وقيمتها (١ متر/الثانية).  
**الشريحة الأعلى للتعريف:** يقصد بها الشريحة الأعلى للتعريف المعتمدة للمياه الواردة بدليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

### المادة الثانية:

١- يتعين قبل القيام بأي عمل يُحتمل أن يؤثر على مرفق مرخص له، الحصول من المرخص له على الموافقات اللازمة للقيام بالعمل المطلوب، والرسومات والمخططات والتعليمات الخاصة بهذا المرفق قبل البدء بتنفيذه، وعليه أثناء التنفيذ اتخاذ أقصى الاحتياطات التي توفر حماية المرفق وعدم توقف خدماته عن أي مستفيد.

٢- عند ملاحظة أي نشاطات ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة بالقرب منها، واستباقاً لحدوث أي أضرار، تقوم الجهة المختصة فوراً بالوقوف على الموقع وتحديد الإجراءات المطلوب إتباعها لحماية المرفق، وفي حال امتناع من يقوم بهذا النشاط عن اتباع هذه الإجراءات واستمراره في نشاطه؛ فيتعين على الجهة المختصة إبلاغ المنظم لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (الحادية والسبعين) من النظام.

### المادة الثالثة:

على المرخص له تقديم الرسومات والمخططات والتعليمات والشروط المعدة لحماية المرفق لمن يطلبها من ذوي العلاقة خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من تاريخ استلام الطلب.

### المادة الرابعة:

في حال إلحاق الضرر بمرفق المرخص له؛ فيجب على المتسبب إخطار المرخص له عند وقوع الضرر.

فإذا لم يلتزم بذلك، فيحق للمنظم ضبط وإثبات مخالفة عدم إبلاغ عن الضرر، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

### المادة الخامسة:

يلزم مرتكب المخالفة بتكاليف الإصلاح والتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفته والمنفعة التي فقدها المرفق. وتراعي الجهة المختصة عند تقديرها لذلك العناصر التالية:

١- قيمة المواد المستعملة في إصلاح الضرر؛ بما في ذلك قيمة الأجهزة، والمعدات، والقطع الجديدة، والتعميدات، وغير ذلك مما يلزم لإعادة الشيء إلى حالته قبل الضرر والذي أتلفه المخالف واستبداله بمثله، وتكاليف الإصلاح، وأجرة العمالة التي تحدد وفق ساعات العمل الفعلية.

٢- تقدير قيمة المياه الضائعة بالمتر المكعب سواء كانت صالحة للشرب أو غير صالحة وذلك على النحو الآتي:

أ- تقدر قيمة كمية المياه الضائعة باحتساب المعادلة التالية:

= المقطع المثقوب × سرعة التدفق × الزمن × سعر المتر المكعب للشريحة الأعلى للتعريف.

يتم احتساب الزمن المحدد في الفقرة السابقة، ووحدة قياسه (الثانية)، من وقت حدوث المخالفة حتى وقت إقفال المياه على ألا يقل الزمن المحتسب عن (ساعة) واحدة.

ب- يتعين على مقدم الخدمة القيام بأسرع ما يمكن بوقف المياه بحيث لا يزيد الفارق الزمني بين وقت التبليغ والبدء في إقفال المياه عن (ساعة)، وما زاد عن ذلك لا يتحمله مرتكب المخالفة.

٣- المياه المستهلكة بطرق غير مشروعة عند وجود عداد مياه وتم استهلاك الماء قبل العداد المركب أو بواسطة عداد جرى تعطيله عن العمل فتتم مطالبة المستهلك بكمية استهلاك فترة المخالفة وفقاً لضوابط تقدير الاستهلاك الواردة بالدليل ويكون سعر المتر المكعب وفقاً للشريحة الأعلى للتعريف.

٤- المياه المستهلكة بطرق غير مشروعة في حال لا يوجد عداد مياه:

أ- تقدر كمية المياه وفقاً لضوابط تقدير الاستهلاك الواردة بالدليل.

ب- تتم مطالبة المستهلك بكمية الاستهلاك وفقاً لضوابط تقدير الاستهلاك الواردة بالدليل ويكون سعر المتر المكعب وفقاً للشريحة الأعلى للتعريف.

ج- يتم احتساب فترة المخالفة المحددة لحساب المنفعة المفقودة من تاريخ وقوع التعدي عند الإنبات، وفي حال تعذر الإنبات فيتم الاحتساب بمدة لا تتجاوز (٦) أشهر للقطاع السكني، أما فئة الاستهلاك الغير سكني فيكون لكامل فترة التعدي وللنظم تقدير ذلك.

د- إذا كانت المياه المستهلكة أخذت بواسطة الصهاريج فيتم تقدير الكمية وفقاً لسعة الصهريج المستخدم في المخالفة ويكون سعر المتر المكعب وفقاً للشريحة الأعلى للتعريف.

٥- الاستفادة من خدمة الصرف الصحي بطرق غير مشروعة:

أ- في حال عدم وجود عداد مياه:

١) فيتم مطالبة المستهلك بكمية الاستهلاك وفقاً لضوابط تقدير الاستهلاك الواردة بالدليل، ويكون سعر المتر المكعب وفقاً للشريحة الأعلى للتعريف.

٢) يتم احتساب فترة المخالفة المحددة لحساب المنفعة المفقودة من تاريخ وقوع التعدي عند الإنبات، وفي حال تعذر الإنبات فيتم الاحتساب بمدة لا تتجاوز (٦) أشهر للقطاع السكني، أما فئة الاستهلاك الغير سكني فيكون لكامل فترة التعدي وللنظم تقدير ذلك.

ب- عند وجود عداد مياه فيتم مطالبة المستهلك بكمية استهلاك فترة المخالفة وفقاً لضوابط تقدير الاستهلاك الواردة بالدليل، ويكون سعر المتر المكعب وفقاً للشريحة الأعلى للتعريف.

٦- قيمة أي منفعة أو تعويض عن أية أضرار أخرى مترتبة على المخالفة ولم يرد ذكرها في هذه الضوابط.

### المادة السادسة:

يلزم مرتكب المخالفة بتكاليف الإصلاح الناتجة عن مخالفته، ويشمل ذلك قيمة المنفعة المفقودة والتعويض عن أية أضرار أخرى والمقابل المالي لخدمتي المياه والصرف الصحي عند التعدي على الشبكة بالإيصال بطريقة غير مشروعة.

### المادة السابعة:

تتولى الجهة المختصة، القيام بإجراءات ضبط وإثبات الأضرار وتكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة على أي مرفق والتحقيق فيه وفقاً للنماذج المعتمدة، وإثباتها، والتحقيق فيها. وذلك وفقاً للضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام المنصوص عليها في الفصل (الحادي عشر) من اللائحة التنفيذية.

### المادة الثامنة:

بعد الانتهاء من إجراءات تحديد تكاليف الإصلاح، وتقدير التعويضات المقررة لها، تُرفع اللجنة لاتخاذ اللازم.

### المادة التاسعة:

على اللجنة تدقيق تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من المنظم أو خارجه.

### المادة العاشرة:

١- يختص منظم المياه بتفسير هذه الضوابط، وإصدار القرارات المكمل لها.

٢- يُعمل بأحكام النظام فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الضوابط.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية أبو عريش عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	السنوات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوليفارد رقم (٢)	دوار المهديج	٢م٧٢٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥	م ٢٠٢٢/٥/١٧ ١٤٤٣/١٠/١٦ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	م ٢٠٢٢/٥/١٧ ١٤٤٣/١٠/١٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	بوليفارد رقم (٣)	دوار المهديج	٢م٧٢٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥		
٣	بوليفارد رقم (٤)	دوار المهديج	٢م٧٢٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥		
٤	بوليفارد رقم (٥)	دوار المهديج	٢م٧٢٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥		
٥	بوليفارد رقم (٦)	دوار المهديج	٢م٧٢٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥		
٦	لوحة يوني بول عدد (٣)	مواقع متفرقة	١١٢م للموقع	١٥٠٠ ريال	٥		
٧	لوحة ميكا كوم عدد (٣)	مواقع متفرقة	١٢م للموقع	٥٠٠ ريال	٥		
٨	لاند بوست عدد (٢٠)	مواقع متفرقة	٢م١,٥×٣	٥٠٠ ريال	٥		
٩	كشك قائم (حديقة الملك فهد)	حديقة الملك فهد	٢م٢٤	٥٠٠ ريال	٥		
١٠	كشك قائم (حديقة الخزان) بأبو عريش	حديقة الخزان	٢م٢٤	٥٠٠ ريال	٥		

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد طرح المزادة التالية:

المزايدة	رقم المزاييدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع وخدمات بيع الكتب والقرطاسية بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٢/٣٠٣	مجانية	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد طرح المزاييدة التالية:

المزايدة	رقم المزاييدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مصرف في البهو الرئيسي بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٩٧	مجانية	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ

## استثمار مواقع

تعلم الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى العيادي	٣٧١٦٤٣٢٠	١١٥٠ ريال	الثلاثاء ١٠/٢٣/١٤٤٣هـ	الأربعاء ١٠/٢٤/١٤٤٣هـ
٢	استثمار موقع ركن زهور بمستشفى الملك فهد	٧٣١٤٤٣٢١	١١٥٠ ريال		
٣	استثمار موقع بوفية بمستشفى الأمل والصحة النفسية	٧٣١٩٤٣٢٢	١١٥٠ ريال		
٤	إيجار موقع كوفي شوب مديرية صحة جازان والسكن	٧٣٢٢٤٣٢٣	١١٥٠ ريال		
٥	استثمار موقع بوفية بمستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٩٤٣٢٤	١١٥٠ ريال		
٦	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى العيادي	٧٣٢٢٤٣٢٥	١١٥٠ ريال		
٧	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى الحرث	٧٣٢٢٤٣٢٦	١١٥٠ ريال		
٨	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى الريث	٧٣٢٢٤٣٢٧	١١٥٠ ريال		
٩	مكائن بيع الزهور عدد (٦) مكائن	٧٣٢٤٤٣٢٨	١١٥٠ ريال		
١٠	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى أبو عريش العام	٧٣٢٢٤٣٢٩	١١٥٠ ريال		
١١	استثمار موقع ركن زهور بمستشفى الدرب العام	٧٣١٤٤٣٣٠	١١٥٠ ريال		
١٢	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى الملك فهد	٧٣٢٣٣٣١	١١٥٠ ريال		
١٣	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى العارضة العام	٧٣٢٢٤٣٣٢	١١٥٠ ريال		
١٤	تأجير النادي الرياضي بالمديرية العامة للشؤون الصحية والسكن بصحة جازان	٧٣٠٨٤٣٣٣	١١٥٠ ريال		
١٥	تأجير موقع صيدلية بمستشفى الدرب العام	٧٣٢٤٤٣٣٤	١١٥٠ ريال		
١٦	تأجير موقع ميني ماركت بمديرية صحة جازان والسكن	٧٣١٦٤٣٣٥	١١٥٠ ريال		

## استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها باستئجار مبانٍ وفق البيان التالي:

(٣-١)

م	الجهة التي تشغل المبنى	المنطقة	المدينة	الحي
٢٩	(ب/١٢) بتبوك	تبوك	تبوك	الفيصلية (ش)
٣٠	(ب/١٣) بتبوك	تبوك	تبوك	الرويعيات
٣١	(ب/١٤) بتبوك	تبوك	تبوك	المروج
٣٢	(ب/١٥) بتبوك	تبوك	تبوك	الصالحية
٣٣	(ب/١٦) بتبوك	تبوك	تبوك	مهرجان (ب)
٣٤	(ب/١٧) بتبوك	تبوك	تبوك	العليا (١)
٣٥	(ب/١٨) بتبوك	تبوك	تبوك	السليمانية
٣٦	ملحق (ب/١٨) بتبوك	تبوك	تبوك	السليمانية
٣٧	(ب/١٩) بتبوك	تبوك	تبوك	الفيصلية (ج)
٣٨	(ب/٢٠) بتبوك	تبوك	تبوك	الرحيل
٣٩	(ب/٢٦) بتبوك	تبوك	تبوك	النهضة
٤٠	(ب/٢٩) بتبوك	تبوك	تبوك	السيف
٤١	(ب/٣١) بتبوك	تبوك	تبوك	السليمانية
٤٢	(ب/٣٢) بتبوك	تبوك	تبوك	الورود
٤٣	(ب/٣٤) بتبوك	تبوك	تبوك	كريم
٤٤	(ب/٣٥) و(م/٨) بتبوك	تبوك	تبوك	السليمانية
٤٥	(ب/٤٩) بتبوك	تبوك	تبوك	القادسية (١)
٤٦	(ب/٥٠) بتبوك	تبوك	تبوك	المروج (١)
٤٧	(ب/٥١)	تبوك	تبوك	رايس
٤٨	(ب/٥٣) بتبوك	تبوك	تبوك	العليا (١)
٤٩	(ب/٥٤) بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
٥٠	(ب/٥٥) و(ب/٧) تحفيظ	تبوك	تبوك	الرويعيات
٥١	(ب/٥٦) بتبوك	تبوك	تبوك	الروضة
٥٢	(ب/٥٩) بتبوك	تبوك	تبوك	الأندلس
٥٣	(ب/٦٠) بتبوك	تبوك	تبوك	النهضة
٥٤	(ب/٦١) بتبوك	تبوك	تبوك	الحمراء
٥٥	(ب/٦٢) بتبوك	تبوك	تبوك	القادسية (١)
٥٦	(ب/٦٣) بتبوك	تبوك	تبوك	القادسية (١)

م	الجهة التي تشغل المبنى	المنطقة	المدينة	الحي
١	ث/الإمام تركي بن عبدالله	تبوك	تبوك	السليمانية
٢	م/الوليد بن عبد الملك	تبوك	تبوك	الورود
٣	م/أبي داود بتبوك	تبوك	تبوك	المروج
٤	ب/عبدالله بن المبارك	تبوك	تبوك	الراجحي
٥	ب/بلاط الشهداء بتبوك	تبوك	تبوك	الروضة
٦	ب/الإمام الترمذي بتبوك	تبوك	تبوك	الروضة
٧	ب/خباب بن الأرت بتبوك	تبوك	تبوك	العليا (١)
٨	ب/هشام بن عروة بتبوك	تبوك	تبوك	العليا
٩	م/ابن قدامة بتبوك	تبوك	تبوك	العليا
١٠	ب/الحمراء بتبوك	تبوك	تبوك	الحمراء
١١	م/عاصم بن عدي بتبوك	تبوك	تبوك	الهضبية
١٢	ث/يوسف القاضي بتبوك	تبوك	تبوك	الحمراء
١٣	ب/زيد بن أسلم بتبوك	تبوك	تبوك	النسيم
١٤	ب/العز بن عبد السلام	تبوك	تبوك	الأندلس
١٥	ملحق ب/العز بن عبد السلام	تبوك	تبوك	الأندلس
١٦	م/الإمام الغزالي بتبوك	تبوك	تبوك	الأندلس
١٧	ب/الحسن بن علي بتبوك	تبوك	تبوك	رحيل
١٨	ث/محمد الفاتح بتبوك	تبوك	تبوك	اليرموك / الصفا / البوادي / الأخضر
١٩	ب/الإمام البخاري بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
٢٠	ب/الخنوق بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
٢١	م/رافع بن خديج بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
٢٢	ب/الإمام الأوزاعي بتبوك	تبوك	تبوك	الرويعيات
٢٣	ب/خالد بن سعيد	تبوك	تبوك	رايس
٢٤	ب/مسلمة بن عبد الملك بتبوك	تبوك	تبوك	السيف
٢٥	م/مالك بن دينار بتبوك	تبوك	رايس	رايس
٢٦	ث/طيبة بتبوك	تبوك	الأخضر	رايس
٢٧	(ب/٢) بتبوك	تبوك	تبوك	الخالدية
٢٨	(ب/٩) بتبوك	تبوك	تبوك	الفيصلية (ج)

## استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها باستئجار مبانٍ وفق البيان التالي:

(٣-٢)

م	الجهة التي تشغل المبنى	المنطقة	المدينة	الحي
٨٥	(ث/٢٢) بتبوك	تبوك	تبوك	القادسية (١)
٨٦	(ث/٢٥) بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
٨٧	(ث/٢٧) بتبوك	تبوك	تبوك	الأندلس
٨٨	(ث/٢٨) بتبوك	تبوك	تبوك	النهضة
٨٩	(ب/٤) تحفيظ القرآن بتبوك	تبوك	تبوك	أبوسبعة
٩٠	(ب/٦) تحفيظ و(ب/٦٧) بتبوك	تبوك	تبوك	العليا
٩١	(ث/١) تعليم الكيبرات بتبوك	تبوك	تبوك	مهرجان (أ)
٩٢	(ب/٢) بالبئر بتبوك	تبوك	تبوك	بئر بن هرماس
٩٣	(م/ب) السرو بتبوك	تبوك	تبوك	السرو
٩٤	ب/بجدة بتبوك	تبوك	تبوك	بجدة
٩٥	ب/رحيب بتبوك	تبوك	تبوك	رحيب
٩٦	ب/الوادي الأخضر بتبوك	تبوك	تبوك	الوادي الأخضر
٩٧	ب/المعظم بتبوك	تبوك	تبوك	المعظم
٩٨	ب/العنبة بتبوك	تبوك	تبوك	العنبة
٩٩	(ب/٣) بتيماء	تبوك	تيماء	القاع
١٠٠	(ب/٤) بتيماء	تبوك	تيماء	الريوة
١٠١	(ب/٥) بتيماء	تبوك	تيماء	الروضة
١٠٢	م/ أم المؤمنين زينب بتيماء	تبوك	تيماء	الريوة
١٠٣	ب/مديسيس بتيماء	تبوك	تيماء	مديسيس
١٠٤	ب/الكتيب بتيماء	تبوك	تيماء	الكتيب
١٠٥	(م/ب) الجهراء بتيماء	تبوك	تيماء	الجهراء
١٠٦	ب/أبيط بتيماء	تبوك	تيماء	أبيط
١٠٧	(ب/٣) بحقل	تبوك	حقل	الظهرة
١٠٨	(ب/٥) بحقل	تبوك	حقل	الظهرة
١٠٩	ب/البليطح بالوجه	تبوك	الوجه	البليطح
١١٠	(م/ب) النشيفة بالوجه	تبوك	الوجه	النشيفة
١١١	ب/الشبيحة بأملج	تبوك	أملج	الشبيحة

م	الجهة التي تشغل المبنى	المنطقة	المدينة	الحي
٥٧	م/فاطمة الزهراء	تبوك	تبوك	الريان
٥٨	(ب/٥٦) بتبوك	تبوك	تبوك	الرويعيات
٥٩	(ب/٦٩) و(ث/٢٩)	تبوك	تبوك	الأشرفية
٦٠	(ب/٧٠) بتبوك	تبوك	تبوك	رحيل
٦٢	(م/٥) بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
٦٣	(م/٧) بتبوك	تبوك	تبوك	الورود
٦٤	(م/١١) بتبوك	تبوك	تبوك	مهرجان (أ)
٦٥	(م/١٤) بتبوك	تبوك	تبوك	مهرجان (ب)
٦٦	(م/١٧) بتبوك	تبوك	تبوك	الروضة
٦٧	(م/١٨) بتبوك	تبوك	تبوك	الفيصلية (ج)
٦٨	(م/١٩) بتبوك	تبوك	تبوك	الرويعيات
٦٩	(م/٢١) بتبوك	تبوك	تبوك	الصالحية
٧٠	(م/٢٣) بتبوك	تبوك	تبوك	مروج (١)
٧١	(م/٢٤) بتبوك	تبوك	تبوك	العليا (١)
٧٢	(م/٢٧) بتبوك	تبوك	تبوك	رحيل
٧٣	(م/٣١) بتبوك	تبوك	تبوك	النسيم
٧٤	(م/٣٣) بتبوك	تبوك	تبوك	الزهور
٧٥	(م/٣٤) و(م/١) كبيرات	تبوك	تبوك	مروج (ب)
٧٦	(م/٣٨) بتبوك	تبوك	تبوك	الأندلس
٧٧	(م/٣٩) بتبوك	تبوك	تبوك	كريم
٧٨	(م/٤٠) بتبوك	تبوك	تبوك	رايس
٧٩	(م/٤١) بتبوك	تبوك	تبوك	كريم
٨٠	م/حليمة السعدية	تبوك	تبوك	الروضة
٨١	(ث/١١) بتبوك	تبوك	تبوك	الرويعيات
٨٢	(ث/١٦) بتبوك	تبوك	تبوك	البساتين
٨٣	(ث/١٧) بتبوك	تبوك	تبوك	العليا (١)
٨٤	(ث/١٨) بتبوك	تبوك	تبوك	الريان / الريبة

## استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها باستئجار مبانٍ وفق البيان التالي:

(٣-٣)

م	الجهة التي تشغل المبنى	المنطقة	المدينة	الحي
١٣٣	الروضة (١٩) بتبوك	تبوك	تبوك	الفيصلية (ش)
١٣٤	الروضة الأولى بالبئر بتبوك	تبوك	تبوك	بئر بن هرماس
١٣٥	الروضة (٢٠) بتبوك	تبوك	تبوك	الأندلس
١٣٦	الروضة (١) بشقري (تبوك)	تبوك	تبوك	شقري
١٣٧	الروضة (١) بالقلبية (تبوك)	تبوك	تبوك	القلبية
١٣٨	الروضة (٢) بتيماء	تبوك	تيماء	المنتزه
١٣٩	الروضة (٣) بتيماء	تبوك	تيماء	الصفاء
١٤٠	الروضة (٤) بتيماء	تبوك	تيماء	الخبراء
١٤١	الروضة (٣) بحقل	تبوك	حقل	الظهرة
١٤٢	الروضة (١) بالعمود (ضباء)	تبوك	ضباء	العمود
١٤٣	الروضة (١) بالمويح (ضباء)	تبوك	ضباء	المويح
١٤٤	الروضة (١) بأشواق (ضباء)	تبوك	ضباء	أشواق
١٤٥	الروضة (١) بالرس (الوجه)	تبوك	الوجه	الرس
١٤٦	الروضة (١) بالمنجور (الوجه)	تبوك	الوجه	المنجور
١٤٧	الروضة (١) بالفارعة (الوجه)	تبوك	الوجه	الفارعة
١٤٨	الروضة (١) بالجو	تبوك	الوجه	الجو
١٤٩	الروضة (٤) بأملج	تبوك	أملج	الشعب
١٥٠	الروضة (١) بالشبحة (أملج)	تبوك	أملج	الشبحة
١٥١	الروضة (١) بفم شتات (أملج)	تبوك	أملج	فم شتات
١٥٢	مكتب الشؤون التعليمية النسوي	أملج	أملج	أملج

م	الجهة التي تشغل المبنى	المنطقة	المدينة	الحي
١١٢	م، ث/ الشبحة بأملج	تبوك	أملج	الشبحة
١١٣	ب، م/ صروم بأملج	تبوك	أملج	صروم
١١٤	ب/ قصر عليئة بأملج	تبوك	أملج	قصر عليئة
١١٥	ب / البليطح بالوجه	تبوك	الوجه	البليطح
١١٦	(ب/١) بأملج	تبوك	أملج	الوسطى
١١٧	(ب/٤) بأملج	تبوك	أملج	النسيم
١١٨	(ب/٧) بأملج	تبوك	أملج	البطحاء
١١٩	(ب/٩) بأملج	تبوك	أملج	المريحيل
١٢٠	(م/٥) بأملج	تبوك	أملج	المريحيل
١٢١	(ث/٤) بأملج	تبوك	أملج	العليا
١٢٢	(ب/١) و (الروضة / ١) بالحرّة الشمالية بأملج	تبوك	أملج	الحرّة الشمالية
١٢٣	ب، م / الفشيغ بأملج	تبوك	أملج	الفشيغ
١٢٤	ب/ ذرفي بأملج	تبوك	أملج	ذرفي
١٢٥	ب / الحايل بأملج	تبوك	أملج	الحايل
١٢٦	(ب/م/ث) الرويضات	تبوك	أملج	الرويضات
١٢٧	ب / الخطّة بأملج	تبوك	أملج	الخطّة
١٢٨	الروضة (٧) بتبوك	تبوك	تبوك	الورود
١٢٩	الروضة (١١) بتبوك	تبوك	تبوك	أبو سبعة
١٣٠	الروضة (١٢) بتبوك	تبوك	تبوك	الروضة
١٣١	الروضة (١٣) بتبوك	تبوك	تبوك	الروضة
١٣٢	الروضة (١٦) بتبوك	تبوك	تبوك	المصيف

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.  
مواصفات المبنى:

ذلك وفق الشروط التالية :

١- أن يكون عدد غرف المبنى (٢٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (٦×٤م).

٢- فناء مجاور للمبنى تنشأ به مظلة بمقاس (٢٠×١٠) وعدد (٦) دورات مياه.

٣- الالتزام بما يطلب من تعديلات وإضافات داخل المبنى والفناء.

فعلى من لديه الرغبة في التأجير التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك (قسم الأجرور) خلال (٣٠) يوماً من تاريخه موضحاً الأجرة المطلوبة بظرف مغلق مع إرفاق ما يلي:

١- صورة من صك ملكية المبنى والفناء.

٢- صورة لبطاقة الأحوال.

٣- صورة من مسقط الدور الأرضي والدور الأول والملحق A4.

٤- صورة من رخصة البناء.

٥- معروض مقدم لمدير التعليم بمنطقة تبوك.

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٣٥	٥١,٩٧٩	١
٢٢	٤٣	٤٩,٧٨٦	٤٢	٣٥	٥١,٩٧٩	٢
٢٢	٤٣	٤٩,٧٨٦	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٣
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٤
المساحة الإجمالية: (٧٧,٤٥٧) كم <sup>٢</sup>						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٢٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٦٥	٤٢	٤٣	٢,٦٤٤	١
٢٢	٤٣	٤٩,٧٨٦	٤٢	٤٣	٢,٦٤٤	٢
٢٢	٤٣	٤٩,٧٨٦	٤٢	٣٨	٢٨,٥١٤	٣
٢٢	٤٩	١٢,٩٦٥	٤٢	٣٨	٢٨,٥١٤	٤
المساحة الإجمالية: (٧٧,٧٨٥) كم <sup>٢</sup>						

وللعموم جرى نشره.

## ولي العهد يتلقى اتصالات هاتفية من قادة مصر واليابان والأردن

### • الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٢ م، اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. واطمأن فخامة الرئيس المصري خلال الاتصال على صحة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، متمنياً فخامته لخادم الحرمين الشريفين دوام الصحة والعافية. وعبر سمو ولي العهد عن الشكر والتقدير لفخامة الرئيس المصري على ما أبداه من مشاعر أخوية نبيلة.

كما تلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١٤ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٢ م، من دولة السيد فوميو كيشيدا رئيس الوزراء الياباني. وجرى خلال الاتصال استعراض آفاق التعاون بين البلدين الصديقين والفرص الواعدة لتطويره في إطار الرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠. كما جرى بحث عدد من القضايا الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها بما فيها تطورات الأوضاع في أوكرانيا، حيث أكد سمو ولي العهد على موقف المملكة الداعم لكافة الجهود الهادفة لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية ومن خلال الحوار لإنهاء الصراع، ودعمها لكافة الجهود لوقف العمليات العسكرية بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار، كما جدد

حفظه الله، حرص المملكة على المحافظة على توازن أسواق البترول واستقرارها، منوهاً بدور اتفاق أوبك بلس في ذلك وأهمية المحافظة عليه. كما تلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢ م، من جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. واطمأن جلالة ملك الأردن خلال الاتصال على صحة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، متمنياً لجلالته لخادم الحرمين الشريفين دوام الصحة والعافية. وعبر سمو ولي العهد عن الشكر والتقدير لجلالة ملك الأردن على ما أبداه من مشاعر أخوية نبيلة.

## ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بالرئيس البرازيلي

### • الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢ م، بفخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تطويرها، بالإضافة إلى بحث عدد من القضايا الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها.

## تكريم الفائزات بجائزة الملك سلمان لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره

### • الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابة عن حرم خادم الحرمين الشريفين صاحبة السمو الأميرة فهدة بنت فلاح آل حثلين، شارك معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، عبر شاشات البث المباشر، في حفل تكريم الفائزات بالمسابقة المحلية على جائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في دورتها الـ ٢٣ لعام ١٤٤٣ هـ، بحضور عدد من صاحبات السمو والمعالي وقيادات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في مناطق المملكة، وذلك في فندق "الريتز كارلتون" بالرياض يوم السبت ١٦ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٢ م. واستهل الحفل الخطابي بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم عرض مرثي عن مسيرة الجائزة وفعاليتها والجهود التي تقدمها وزارة الشؤون الإسلامية،

عقب ذلك أنصت الحضور لتلاوة من المتسابقات بفرع القراءات، ثم كلمة المشاركات ألقته إحدى المتسابقات، أشادت من خلالها بالرعاية الكريمة لهذه الجائزة القرآنية التي تحفز الجميع على حفظ وتدبر كلام الله عز وجل، ثم تلا ذلك فقرة قراءة إحدى المتسابقات من متن الشاطبية في القراءات السبع. وألقى وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المشرف العام على الأمانة العامة لمسابقة القرآن الكريم المحلية والدولية الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، كلمة أكد فيها أن الرعاية والدعم غير المحدود الذي تلقتة المسابقة لمدة ثلاثة وعشرين عاماً يجسد اهتمام خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بالقرآن الكريم وتعلمه وتعليمه، وأن هذا الاهتمام بالقرآن العظيم هو ما سارت عليه هذه الدولة منذ تأسيسها حتى هذا العصر المبارك الذي نعيش في نعيمه. وأوضح أن هذه المسابقة تسعى لتشجيع الناشئة المباركة من الأبناء والبنات

على حفظ كتاب الله الكريم وإحسان تجويده وتلاوته، والعمل بحدوده وأحكامه، والتأدب بأدابه، ولزوم الوسطية والاعتدال، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والتزام جماعة المسلمين، ونبذ الفرق والجماعات والأحزاب، مشيراً إلى أن الوزارة تشرفت بإنفاذ توجيهه الكريم بتنظيم هذه المسابقة الشريفة، التي شارك في تصفياتها الأولية أكثر من (٣٥٠٠) متسابق ومتسابقة، تأهل منهم للتصفيات النهائية (١١٩) متسابقاً ومتسابقة، وفاز منهم (١٨) متسابقاً و(١٨) متسابقة، مهنئاً الفائزات والمشاركات في هذه المسابقة والمتنافسات فيها. وفي ختام الحفل سلمت نيابة عن حرم خادم الحرمين الشريفين، وكيلة وزارة الشؤون الإسلامية للتخطيط والتحول الرقمي الدكتورة ليلي القاسم، الفائزات في فروع المسابقة جوائز نقدية مع درع التميز، كما كرمت أعضاء لجنة التحكيم النسائية.

## منصة "استطلاع" تعرض (١١) مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً لجهات حكومية



منصة استطلاع  
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ١١ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية، بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها. ومن بين هذه المشروعات التي ما تزال قيد الاستطلاع، "مشروع التعديلات التي تمت على اللائحة الفنية للحوافز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات"، وطرحته الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ويهدف إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة للمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة،

وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ١٧ أبريل ٢٠٢٢ م. فيما طرحت هيئة السوق المالية، "مشروع تعديل تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم"، ويهدف إلى العمل على تطوير الأحكام المنظمة للفتات المشاركة في بناء سجل الأوامر، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ١٤ أبريل ٢٠٢٢ م. من جانبها طرحت هيئة تنظيم المياه والكهرباء، ثلاث مشروعات، الأول "مشروع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط"، أما الثاني فهو بعنوان "مشروع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد النقل"، والثالث بعنوان "مشروع اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية"، وتهدف المشروعات إلى

تنظيم العلاقة التعاقدية بين طالب الخدمة الكهربائية والمرخص لهم بتقديمها، وتستمر فترة الاستطلاع على المشروعات حتى ٣١ مارس ٢٠٢٢ م. ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، تأكيداً على حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على تعزيز الشفافية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

# ولي العهد يرعى حفل تخريج الدفعة (١٠١) من طلبة كلية الملك فيصل الجوية

## ● الرياض - واس

رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٢ م، حفل تخريج الدفعة ١٠١ من طلبة كلية الملك فيصل الجوية.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله مقر الكلية في الرياض معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، وسمو قائد القوات الجوية الملكية السعودية الفريق الركن تركي بن بندر بن عبدالعزيز، وقائد كلية الملك فيصل الجوية اللواء الطيار الركن حازم الغشيان.

وفور وصول سمو ولي العهد عزف السلام الملكي. عقب ذلك بدأ حفل التخرج بتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم ألقى قائد كلية الملك فيصل الجوية كلمة ثمن فيها رعاية سمو ولي العهد لحفل تخريج الدفعة ١٠١ من طلبة الكلية، بعد أن أمضوا في هذه الكلية أكثر من ٣ أعوام من الدراسة والتأهيل، انتظموا خلالها في عدد من المسارات والبرامج الدراسية التي دمج فيها التعليم الأكاديمي والتدريب التخصصي والإعداد المعنوي لبناء شخصية عسكرية محترفة في مختلف التخصصات التي تحتاجها القوات الجوية.

وأوضح أن هذه الدورة تضم ٤ طلبة من مملكة البحرين وطالب من الكويت أكملوا بها كل المتطلبات المتعلقة بالتأهيل العسكري والتأهيل الأكاديمي والتدريب العملي. إثر ذلك جرى العرض العسكري لطلبة الكلية، وردد الطلاب نشيد الكلية، بعدها أدى الخريجون القسم، ثم أعلنت النتائج، وسلم سمو ولي العهد الجوائز للطلبة المتفوقين في الدورة، كما سلم سموه جائزة السلامة. بعد ذلك تسلم سمو ولي العهد هديتين تذكريتين من قائد القوات الجوية ومن قائد الكلية بهذه المناسبة. ثم عزف السلام الملكي، والتقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد مع الطلبة الخريجين.

حضر الحفل صاحب السمو الأمير فهد بن خالد بن



تركي بن هذلول بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة نجران وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى النمسا وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن خالد بن فيصل بن تركي الأول بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن سعود بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني وصاحب السمو الملكي الأمير بن سلمان بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن فيصل بن سعد وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فهد بن مشاري بن جلوي وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن خالد بن ناصر بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن الوليد بن طلال بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة جازان وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن فيصل بن سعد وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فهد بن مشاري بن جلوي وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن خالد بن ناصر بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن الوليد بن طلال بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة جازان وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز

## المملكة تعلن أنها لن تتحمل مسؤولية أي نقص في إمدادات البترول للأسواق العالمية

## ● الرياض - واس

صرّح مصدر مسؤول في وزارة الخارجية، يوم الإثنين ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢ م، بأن المملكة العربية السعودية تعلن أنها لن تتحمل مسؤولية أي نقص في إمدادات البترول للأسواق العالمية في ظل الهجمات التي تتعرض لها منشآتها النفطية من الميليشيات الحوثية الإرهابية

الأمير الذي يهدد بلاشك أمن واستقرار إمدادات الطاقة إلى الأسواق العالمية. وبين المصدر أهمية اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته في المحافظة على إمدادات الطاقة، ووقفه بحزم ضد الميليشيات الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران وردعها عن هجماتها التخريبية التي تشكل تهديداً مباشراً لأمن الإمدادات البترولية في هذه الظروف بالغة الحساسية التي تشهدها أسواق الطاقة العالمية.

المدعومة من إيران، وتؤكد المملكة أهمية أن يعي المجتمع الدولي خطورة استمرار إيران في استمرارها بتزويد الميليشيات الحوثية الإرهابية بتقنيات الصواريخ الباليستية والطائرات المتطورة دون طيار، التي تستهدف بها مواقع إنتاج البترول والغاز ومشتقاتهما في المملكة، لما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على قطاعات الإنتاج والمعالجة والتكرير، وسوف يفضي ذلك إلى التأثير على قدرة المملكة الإنتاجية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

# تكريم الفائزين بمسابقة جائزة الملك سلمان لحفظ القرآن وتلاوته وتفسيره



## • الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، مساء يوم الجمعة ١٥ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٢٢م، حفل تكريم الفائزين بالمسابقة المحلية على جائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره للبنين، التي تنظمها وتشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في دورتها الثالثة والعشرين لعام ١٤٤٣هـ، في فندق الريتز كارلتون بالرياض.

ولدى وصول سموه كان في استقباله معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ الدكتور عبداللطيف آل الشيخ، ومعالي نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد، وعدد من مسؤولي الوزارة. وبدأ الحفل الخطابي المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، تلاها المتسابقون بقراءات متعددة، كما قدم عرض مرئي عن المسابقة.

وألقي معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المشرف العام على الأمانة العامة لمسابقة القرآن الكريم المحلية والدولية كلمة، أوضح من خلالها أن المسابقة تشجع الناشئة المباركة من أبنائنا وبناتنا على حفظ كتاب الله الكريم، وإحسان تجويده وتلاوته، والعمل بحدوده وأحكامه، والتأديب بأدابه، ولزوم الوسطية والاعتدال، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والتزام جماعة المسلمين،

الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وما تحقق عليها من إنجازات وعطاءات مباركة. حضر الحفل سماحة مفتي عام المملكة، رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد القصبي، وعدد من أصحاب الفضيلة والمعالي وكبار المسؤولين.

المساء تشريف سيدي خادم الحرمين الشريفين في رعاية هذه المناسبة التي تحتضن القرآن الكريم وأهله، وهذا مبدأ هذه البلاد منذ تأسيسها، ونتمنى أن يكون الحافظون على مستوى عالٍ في أعمالهم ومنهجهم القادم، معرباً عن شكره لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد والمحكمين والقائمين على الجائزة على جهودهم وما يبذلونه، منوهاً بالدعم الذي تحظى به المسابقة من خادم

ونبذ الفرق والجماعات والأحزاب، مبيناً أن التصفيات الأولية شملت أكثر من (٣٥٠٠) متسابق ومتسابقة، تاهل منهم للتصفيات النهائية (١١٩) متسابقاً ومتسابقة، وفاز منهم (١٨) متسابقاً و(١٨) متسابقة. وكرم سمو أمير منطقة الرياض الفائزين والمحكمين بالمسابقة. وفي الختام أدلى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز بتصريح صحفي قائلاً: "شرف لي هذا

# حفل نادي سباقات الخيل السنوي على كأس المؤسس

## • الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، الرئيس الفخري لنادي سباقات الخيل حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم السبت ١٦ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٢م، حفل نادي سباقات الخيل السنوي الكبير على كأس المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه، للخيل العربية الأصيلة ومفتوح الدرجات لخيول الإنتاج. وبعد أن أخذ سموه مكانه في الحفل عزف السلام الملكي، ثم بدأ الشوط التاسع المخصص لـ "كأس المؤسس" للخيل العربية الأصيلة إنتاج محلي من عمر أربع سنوات فقط، وجائزته ٥ ملايين ريال على مسافة ١٦٠٠ متر.

وحقق المركز الأول الجواد "تلال الخالدية" لإسطبل الخالدية بقيادة الخيال السعودي "عادل الفريدي"، حيث سلم الأمير فيصل بن بندر الكأس لصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز،



مقدماً له التهنتة بهذا الإنجاز.

كما بدأ الشوط العاشر المخصص لـ "كأس المؤسس" المصنّف مفتوح الدرجات لخيول الإنتاج وجائزته ٥ ملايين ريال على مسافة ١٦٠٠ متر، وحقق المركز الأول الجواد "النادر" لإسطبل الأمير فيصل بن

خالد بن عبدالعزيز بقيادة الخيال السعودي "عبدالله العوفي"، حيث سلم الأمير فيصل بن بندر الكأس لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، مقدماً له التهنتة بهذا الإنجاز.

# الجوائز تعلن تمديد تأشيرات الأوكرانيين

## • الرياض - واس

إنفاذاً للتوجيه الكريم، أعلنت المديرية العامة للجوازات، يوم الخميس ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٢م، تمديد تأشيرات الأوكرانيين الموجودين في المملكة، سواء كانوا سياحاً أو رجال أعمال، دون رسوم أو غرامات، وذلك للاعتبارات الإنسانية. وأوضحت "الجوازات" أن التمديد سيكون آلياً، بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني دون الحاجة إلى مراجعة مقر إدارات الجوازات.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص التالية:

(٢-١)

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٠)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣١)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٢)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٣)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٩)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٠)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤١)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٢)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٣)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٧)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٨)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٩)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٠)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠١)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٩)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٦	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٧)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٧	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٨)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٨	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٢٢)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٣٧)	١٠/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	١١/١٠/١٤٤٣هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص التالية:

(٢-٢)

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٢٠	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢١	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٢	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٣	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٤	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٥	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٦	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٧	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٨	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٩	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٥)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٠	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٦)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣١	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٢	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٣	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٤	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٠)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٥	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٦	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٧	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٣)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٨	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٤)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	الفرص	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة محل رقم (٢) بجوار حظائر الأغنام	٢م ٣٣,٨٤	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى بلدية محافظة الغاط إدارة تنمية الواردات	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى البلدية
٢	تشغيل وصيانة محل رقم (٣) بجوار حظائر الأغنام	٢م ١٤٤	١٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة محل رقم (٤) بجوار حظائر الأغنام	٢م ٣٠,١٣	١٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة محل رقم (٥) بجوار حظائر الأغنام	٢م ٢٧,٦٨	١٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة أرض مطلة على طريق بمساحة (١٢٠٠ م ٢)	٢م ١,٢٠٠	١٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة أرض مطلة على الطريق السريع بمساحة (١٣٢٠ م ٢)	٢م ١,٣٢٠	١٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة محل تجاري رقم (٣) بجوار جامع تركي السديري بمخطط (٢)	٢م ٤٩	١٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة محل رقم (٧) بجوار جامع الأمير تركي السديري بمخطط (٢)	٢م ٤٩	١٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بجانب مطعم هرفي للوجبات السريعة	٢م ٣,٢٤٥,٥٢	٥٠٠ ريال		
١٠	تشغيل وصيانة محل رقم (١) بحي الأندلس	٢م ٥٢	١٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية متفرقة	٢م ٢	٢٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات بمركز العبدلية	٢م ٤,٥٠٠	٢٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بجانب منتزه الملك سلمان	٢م ٢٤	١٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة أرض للأنشطة الخدمية بالقرب من طريق السريع	٢م ٢,٤٠٠	٢٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة قطعة أرض بمساحة مميزة بحي طويق	٢م ٣٩,٤٧٩,٨١	٢٠٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة أرض بمساحة مميزة بحي الغدير	٢م ٨,٨٣٩,٣٦	٢٠٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وصيانة محل رقم (٥) بحي الأندلس	٢م ٥٢	١٠٠ ريال		
١٨	تشغيل وصيانة محل رقم (٤) بحي الأندلس	٢م ٥٢	١٠٠ ريال		
١٩	تشغيل وصيانة محل رقم (٢) بحي الأندلس	٢م ٥٢	١٠٠ ريال		

ومن لديه الرغبة الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على موقع (فرص) .  
علماً أن تقديم العروض من يوم الأحد ١٧/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٢ م .

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل بيع الزهور بالمدخل الرئيسي	2022/03/316	٢٠٠ ريال	١٦/٩/١٤٤٣ هـ	١٧/٩/١٤٤٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	تأجير مشغل نسائي الحي السكني	2022/03/317	٢٠٠ ريال	١٦/٩/١٤٤٣ هـ	١٧/٩/١٤٤٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير محل حلاق رجالي الحي السكني	2022/03/318	٢٠٠ ريال	١٦/٩/١٤٤٣ هـ	١٧/٩/١٤٤٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً

تدفع قيمة المنافسة بواسطة شيك مصدق لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون. يمكن الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية (المبنى الغربي) بالمستشفى.

تعلن شؤون التدريب - الأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بالرياض عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزايدات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتأجير وتشغيل بوفيهات بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم	٢٠٢٢/١	١٥٠٠ ريال	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام بمنطقة الرياض من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (١) مساءً	الأحد ١٥/٥/٢٠٢٢ م ١٤/١٠/١٤٤٣ هـ الساعة (١٠) صباحاً	يوم الأحد ١٥/٥/٢٠٢٢ م ١٤/١٠/١٤٤٣ هـ الساعة (١٠:١٥) صباحاً
٢	استكمال إنشاء وتأجير وتشغيل كشك بيع قهوة بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الرياض	٢٠٢٢/٢	٥٠٠ ريال			يوم الأحد ١٥/٥/٢٠٢٢ م ١٤/١٠/١٤٤٣ هـ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً

للاستفسار الاتصال على (٠١١٢٨٧٩٣٣٠ - ٠١١٨٢٧٩٣٣١).

بيع الوثائق وتقديم العروض (شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض).

مكان فتح المظاريف (شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض).

قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق باسم (الحساب الموحد لصندوق الطلاب بمدن تدريب الأمن العام).

كتابة اسم ورقم المزايدة بالشيك المصدق.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل السوبر ماركت بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٣/٣	٥٠٠ ريال	١٦/١٠/١٤٤٣ هـ - ١٧/٥/٢٠٢٢ م الثلاثاء	الأربعاء ١٧/١٠/١٤٤٣ هـ ١٨/٥/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً في إدارة تنمية الإيرادات الذاتية

١. قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.

٢. مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

٣. إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودة - شهادة التأمينات الاجتماعية).

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويلة (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس (٨٤١١٦٥٥-٠١٤).

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار متجر لبيع المواد الغذائية بإسكان الحرس الملكي بالمنطقة الغربية	٢٢/٠٣	٣٠٠ ريال	الأحد ٩/٩/١٤٤٣ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٨/٩/١٤٤٣ هـ الساعة الثالثة ظهراً في إدارة العقود والمشتريات بالرياض	الأربعاء ١٩/٩/١٤٤٣ هـ الساعة الواحدة ظهراً

على من يرغب الاشتراك في المزايدة المذكورة أعلاه تقديم شيك مصدق باسم "رئاسة الحرس الملكي" وتسليمه إلى: إدارة العقود والمشتريات - قسم المنافسات.

للاستفسار هاتف الرياض: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩) تحويلة: (٢٨٣٠٤ - ٢٧٩١٧ - ٢٧٩٢٣) الإدارة الهندسية والإسكان تحويلة: (٢٧٧٩٥).

## استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المناقصات التالية:

م	المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى العارضة العام	٧٣٢٢٤٣٣٢	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٩/١٨ هـ	١٤٤٣/٩/١٩ هـ
٢	تأجير النادي الرياضي بالمديرية العامة للشؤون الصحية والسكن بصحة جازان	٧٣٠٨٤٣٣٣	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٩/١٨ هـ	١٤٤٣/٩/١٩ هـ
٣	تأجير موقع صيدلية مستشفى الدرب العام	٧٣٢٤٤٣٣٤	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٩/١٨ هـ	١٤٤٣/٩/١٩ هـ
٤	تأجير مبني ماركت مديرية صحة جازان والسكن	٧٣١٦٤٣٣٥	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٩/١٨ هـ	١٤٤٣/٩/١٩ هـ

مكان بيع الوثائق : المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان - إدارة الموارد الذاتية للاستفسار إيميل : (selfs-jazan@moh.gov.sa).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة عن تمديد موعد المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" - جدة	١٤٤٣/٤٨	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA95 8000 0358 6080 1002 0020 التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٤٤٣/٩/٢ هـ ٢٠٢٢/٤/٣ م الساعة الحادي عشر صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث.	الأحد ١٤٤٣/٩/٢ هـ ٢٠٢٢/٤/٣ م الساعة العاشرة صباحاً

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمسة عشر بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايمة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الموقع
١	البيوت المحمية في البدائع - منطقة القصيم	٢م ٢.١٢٣.٣٥٧.٣١ مليونين ومائة وثلاثة وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً وواحد وثلاثون بالمائة من المتر المربع	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٧ هـ	١٤٤٣/١٠/٨ هـ	<a href="https://goo.gl/maps/9zKCFp5iFTmVw8ez6">https://goo.gl/maps/9zKCFp5iFTmVw8ez6</a>
٢	تربية وإنتاج أغنام المنطقة: القصيم - جنوب محافظة الشامية	٢م ١.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٧ هـ	١٤٤٣/١٠/٨ هـ	<a href="https://goo.gl/maps/GLTNZ6M9C5VNwNoM6">https://goo.gl/maps/GLTNZ6M9C5VNwNoM6</a>

لشراء كراسة الشروط والمواصفات يرجى التقدم لمقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج «١٢» - وكالة الخدمات المشتركة أو فرع الوزارة بمنطقة القصيم. ولزيادة من التفاصيل التواصل عبر البريد الإلكتروني: (Investor@mewa.gov.sa) أو الاتصال على الرقم الموحد: (٩٣٩).

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل بيع الأكلات الخفيفة والعصائر الطازجة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١١	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١٠ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتموين - الرياض
٢	تأجير وتشغيل عدد (٥) مكائن البيع الذاتي للأكلات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١٠ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الثانية عشر ظهراً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتموين - الرياض
٣	تأجير وتشغيل عدد (٤) مكائن البيع الذاتي للأطعمة الصحية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١٣	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١١ هـ، ٢٠٢٢/٤/١٢ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتموين - الرياض
٤	تأجير وتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١٤	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١١ هـ، ٢٠٢٢/٤/١٢ م الساعة الثانية عشر ظهراً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتموين - الرياض

علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود إعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٣/٨/١٠ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣ م وذلك عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfsshr.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى التالي (IBAN SA6380000114608010167917).

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
تشغيل المقاصف المدرسية بمنطقة تبوك ومحافظاتها لعام ١٤٤٤ هـ	١١١/٤٣/٥٧	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٩/٢٠ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	تقديم أوراق المنافسة ورقي في إدارة المشتريات

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات البحرية بميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل وميناء الجبيل التجاري وميناء رأس الخير	٨٩٦٨٣	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٣/٢٨ م الساعة ١٠ صباحاً	الاثنين ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٣/٢٨ م الساعة ١١ صباحاً

ملاحظة:- الرجاء الاتصال على هاتف (٤٥٠٠ - ٢١١ تحويلة ٤٤٨٢ أو فاكس ٩٨٤٧ - ٤٠٨).

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية (الإدارة العامة للمنافسات والعقود) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لاستلام العروض	تاريخ فتح العروض
تأجير واستثمار البوفية في فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بمنطقة عسير	الاثنين ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٢٣ هـ

آخر موعد لتقديم العروض قبل يوم فتح العروض في مبنى وزارة النقل والخدمات اللوجستية ولن يتم قبول أي عرض يوم فتح العروض مهما كانت الأسباب وأن يرفق بالعرض نسخة من الأوراق النظامية للمنشأة سارية المفعول.

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل محل بيع الورد بمبنى العيادات الخارجية	٢٢/٩٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/١٦ هـ ٢٠٢٢/٤/١٧ م الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير وتشغيل محل بيع المثلجات والحلويات بمنطقة البلازا	٢٢/٩٦	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/١٦ هـ ٢٠٢٢/٤/١٧ م الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الثانية عشر ظهراً
٣	تأجير وتشغيل محل بيع المثلجات بالمركز الترفيهي	٢٢/٩٧	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م الساعة الثانية بعد الظهر	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الصحية بالمركز الترفيهي	٢٢/٩٨	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م الساعة الثانية بعد الظهر	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الثانية عشر ظهراً
٥	تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة بالمركز الترفيهي	٢٢/٩٩	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م الساعة الثانية بعد الظهر	الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ ٢٠٢٢/٤/٢٠ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الحادية عشر صباحاً
٦	تأجير وتشغيل محل بيع الهدايا بمركز الملك عبدالله للأورام بالقبو	٢٢/١٠٠	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م الساعة الثانية بعد الظهر	الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ ٢٠٢٢/٤/٢٠ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الثانية عشر ظهراً

علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود إعتباراً من يوم الأحد ١٧/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٢ م وذلك عبر البريد الإلكتروني [contractsservices-r@kfshrc.edu.sa](mailto:contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى التالي IBAN SA6380000114608010167917  
مكان تقديم العروض: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو).

### تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

مشروع طرح منافسة المقاهي والمطاعم بمستشفى الملك عبدالله.

رقم المنافسة: (٤٣/٤).

نشاط المنافسة: المقاهي والمطاعم بمستشفى الملك عبدالله.

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد الموافق ٢٨/١٠/١٤٤٣ هـ، ٢٩/٥/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين الموافق ٢٩/١٠/١٤٤٣ هـ، ٣٠/٥/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

### تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

طرح منافسة مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية والخالية من الجلوتين.

رقم المنافسة: (٤٣/١١).

نشاط المنافسة: مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية والخالية من الجلوتين.

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء الموافق ٨/١١/١٤٤٣ هـ، ٧/٦/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء الموافق ٩/١١/١٤٤٣ هـ، ٨/٦/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

### تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

طرح منافسة المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (١٩٠).

رقم المنافسة: (٤٣/٩).

نشاط المنافسة: المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (١٩٠).

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء الموافق ١/١١/١٤٤٣ هـ، ٣١/٥/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء الموافق ٢/١١/١٤٤٣ هـ، ١/٦/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

### تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

طرح منافسة المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (٢٧٠).

رقم المنافسة: (٤٣/١٠).

نشاط المنافسة: المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (٢٧٠).

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد الموافق ٦/١١/١٤٤٣ هـ، ٥/٦/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين الموافق ٧/١١/١٤٤٣ هـ، ٦/٦/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

## استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	استئجار واستثمار الأراضي داخل المدينة لبناء وإدارة وتشغيل مراكز بيانات تجارية ضخمة ومحيدة في المجمع الإداري بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
رقم المنافسة	٤٣/٣
مكان استلام وثائق المنافسة	إدارة المنافسات والمشتريات مبنى رقم (٢٦)
قيمة وثائق المنافسة	مجاناً
مكان تقديم العروض	لجنة فتح عروض المزادات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العروض	الساعة الثانية ظهراً يوم الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٤/١٠ م
موعد فتح المظاريف	يوم الإثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الواحدة ظهراً بمقر لجنة فتح عروض المزادات

تقدم العروض مستوفية لأوراق النظامية اللازمة مع تقديم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح عروض المزادات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

## تعلن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد

النبوي عن منافسة تأجير مواقف السيارات تحت الأرض حول المسجد النبوي الشريف لمدة (ثلاث سنوات هجرية) اعتباراً من ١٤٤٣/١١/٠١ هـ، وذلك عن طريق ظرف مختوم مرفقاً به المتطلبات التالية:

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول.
- ٢- صورة من شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول.
- ٣- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٤- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.
- ٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.
- ٦- السيرة الذاتية للشركة أو المؤسسة.
- ٧- صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمستأجر.
- ٨- تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٩- قيمة نسخة الشروط والمواصفات (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
- ١٠- شريك مصدق باسم (أيجار مواقف السيارات تحت الأرض بالمسجد النبوي).

ملاحظة:

- ١- تقدم العروض لإدارة المشتريات بالإدارة العامة للشؤون المالية، علماً بأن آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الأحد ١٤٤٣/٠٨/٢٤ هـ ويكون فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٣/٠٨/٢٥ هـ.
- ٢- وثائق المنافسة تباع لدى إدارة المنافسات والمشتريات بمقر وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي بالمدينة المنورة وللإستفسار الاتصال على الرقم: (٠١٤٨٢٥٤٢٤٧) تحويلة (٥٤٩٦ - ٥٤٩٣)، أو على البريد الإلكتروني: (Financial@wmn.gov.sa).

## استئجار مبانٍ

- ٧- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة ( طفايات حريق - كاشف دخان - طرقيات - مخارج طوارئ ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- ٨- أن يقدم المستثمر العرض إلى مكتب الوزارة بمحافظة تنومة موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٤٤٣/٩/١٧ هـ.

## يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكتر .
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٣) سيارة .
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمدينة أبها على شارع عام ويسهل الوصول إليه .
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.

## يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكتر .
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٣) سيارة.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمحافظة تنومة على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.

## بيع ربيع

تعلن إمارة منطقة القصيم عن مزادة بيع سيارات ربيع مختلفة الأنواع والموديلات.  
رقم المزادة:  
(١٤٤٣/١).  
قيمة وثائق المزادة:  
(١٥٠٠) ريال.  
آخر موعد لتقديم العروض:  
الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ.  
فتح المظاريف:  
الخميس ١٤٤٣/٩/٢٠ هـ.  
مكان بيع وتسليم وثائق المزادة:  
إدارة المشتريات.  
وصف المشروع والغرض منه:  
بيع سيارات ربيع من مختلف الأنواع والموديلات عن طريق المزادة في ظروف مختومة.

تعلن بلدية قصر ابن عقيل عن رغبته بيع مجموعة من السكراب وعلى الراغبين للشراء بالتواجد بحوش الصيانة جنوب قصر ابن عقيل يوم الإثنين تاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٥ هـ في تمام الساعة الرابعة عصراً مع إحضار شيك مصدق بنسبة (٥٪) من قيمة المزاد قبل دخول المزاد وعلى أن يتحمل المشتري (٢,٥٪) عمولة الوسيط وعلى من يرسو عليه المزاد سداد كامل القيمة مع كافة المصاريف المترتبة على الشراء عبر نظام سداد وإحضار ما يثبت ذلك ونقل المباع خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ المزاد.

موعد المزاد: الإثنين ١٤٤٣/٠٨/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٧ م، الساعة الرابعة عصراً.

## استئجار مبانٍ

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافظة رجال ألمع بالمواصفات والشروط الآتية:

يعلن نادي الإبل عن حاجته إلى استئجار مبنى في مدينة الرياض ليكون مقراً لإدارة نادي الإبل وفق الشروط التالية:

- 1- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكثر.
- 2- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٣) سيارة.
- 3- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- 4- أن يكون المبنى بمحافظة رجال ألمع على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- 5- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- 6- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- 7- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفائيات حريق - كاشف دخان - طرقيات - مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- 8- أن يقدم المستثمر العرض إلى مكتب الوزارة بمحافظة رجال ألمع موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رفقاً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣ هـ.

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لوحدة الوزارة بمركز سعيدة الصوالحة بالمواصفات والشروط الآتية:

- 1- أن لا تقل عدد الغرف عن (٩) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكثر.
- 2- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (٦) سيارات.
- 3- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- 4- أن يكون المبنى بمركز سعيدة الصوالحة على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- 5- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- 6- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- 7- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفائيات حريق - كاشف دخان - طرقيات - مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- 8- أن يقدم المستثمر العرض إلى وحدة الوزارة بمركز سعيدة الصوالحة موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رفقاً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣ هـ.

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لوحدة الوزارة بمركز ترح بالمواصفات والشروط الآتية:

- 1- أن لا تقل عدد الغرف عن (٨) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكثر.
- 2- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (٨) سيارة.
- 3- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- 4- أن يكون المبنى بمركز ترح على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- 5- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- 6- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- 7- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفائيات حريق - كاشف دخان - طرقيات - مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- 8- أن يقدم المستثمر العرض إلى وحدة الوزارة بمركز ترح موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رفقاً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣ هـ.

**تعلن** المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبته باستئجار مبنى حديث ليكون مقراً لإدارة التجمع الصحي في المدينة المنورة حسب الشروط التالية:

- 1- أن لا تقل المساحة الاجمالية في المبنى عن (٢٠٠٠) متر مربع شاملة المرافق وأن يحتوي المبنى على مساحات مفتوحة مناسبة للمكاتب والخدمات.
  - 2- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه لتقديم الخدمة الصحية، دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
  - 3- أن يكون المبنى مزود بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني.
  - 4- أن يكون المبنى جاهز من الناحية الإنشائية من تشطيبات وأسقف وأرضيات ومكيف بشكل كامل.
  - 5- أن يكون المبنى داخل النطاق العمراني وفي مكان معروف وواضح مع توفر مواقف للسيارات.
  - 6- أن لا يكون صاحب العقار أحد منسوبي وزارة الصحة.
- فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارية المالية (قسم الأجرور) أو إرسال العروض على الإيميل: (talmshadda@qhd.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلب صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

والمخطط الهندسي للمبنى، مع الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية والعقد الموحد.

وللاطلاع على النظام يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.mof.gov.sa) (الأنظمة) آخر موعد لتقديم العروض يوم الأحد - الموافق: ٢٤/٠٨/١٤٤٣ هـ.